

جزء

فِيهِ تَفْسِيرٌ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا
التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ
أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ
اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

[الجمعة: ٥].

تأليف

العلامة المحدث المفسر فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري
حفظه الله ورعاه، وجعل الجنة مثواه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَأْصِيلِ قَاعِدَةٍ: «العِبْرَةُ

بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَنَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ»

إِعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا صَحَّ لِلآيَةِ سَبَبٌ نُزُولٍ، وَجَاءَتْ أَلْفَاظُهَا أَعْمٌ مِنْ

سَبَبِ نُزُولِهَا، فَيُصَحُّ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ، وَيَكُونُ تَامًّا مُفِيدًا لِلْعُمُومِ.^(١)

فَتَحْمَلُ الْآيَةُ عَلَى عُمُومِ أَلْفَاظِهَا، شَامِلَةً لِأَفْرَادِ السَّبَبِ، وَلِأَفْرَادِ غَيْرِهِ مِمَّا

سَابَقَتْهُ.^(٢)

فَالْقَوْلُ الْحَقُّ هُوَ قَوْلُ مَنْ حَمَلَهَا عَلَى عُمُومِ أَلْفَاظِهَا، وَلَمْ يَقْصُرْهَا عَلَى

سَبَبِ نُزُولِهَا، بَلْ تَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْآيَةِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) قلتُ: فَأَلْقَوْلُ بِالتَّعْوِيمِ ظَاهِرٌ كُلُّ الظُّهُورِ.

(٢) وانظر: «الاشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لابنِ السُّبْكِيِّ (ج ٢ ص ١٣٦)، و«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لابنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٧٨٢)، و«تَفْسِيرَ

الْقُرْآنِ» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ١٧ ص ١٣٣)، و«مَفَاتِيحَ الْغَيْبِ» لِلرَّازِيِّ (ج ٦ ص ١٥٧)، و«المُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لابنِ عَطِيَّةٍ (ج ٢

ص ٣٤٣)، و«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِلرَّزْكَوِيِّ (ج ٣ ص ١٩٨، ٢١٢)، و«فَتْحَ الْبَارِي» لابنِ حَبْرٍ (ج ٢ ص ١٢)، و«أَصْوَاءَ

الْبَيَانَ» لِلشَّنَقِيطِيِّ (ج ٣ ص ٢٥٠)، و«القَوَاعِدَ الْحَسَنَةَ» لِلشَّيْخِ السُّعْدِيِّ (ص ١٨)، و«التَّعْلِيقَ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْحَسَنَةِ»

لشَيْخنا ابنِ عُثَيْمِينَ (ص ١٨)، و«الْفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ١٣ ص ٣٣٩)، و«جَامِعَ الْبَيَانَ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢ ص ٣١٣).

(١) فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَاتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ هَذَا؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم: لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ).^(١)

قُلْتُ: فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلأُمَّةِ أَنَّ العِبْرَةَ بَعْمُومِ الأَلْفَازِ لَا بِخُصُوصِ الأَسْبَابِ. فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي أَصَابَ القُبْلَةَ مِنَ المَرْأَةِ نَزَلَتْ فِي خُصُوصِهِ آيَةٌ عَامَّةُ اللَّفْظِ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَلَيْ هَذِهِ؟، فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ العِبْرَةَ بَعْمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ».

قَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الشَّنْفِيطِيُّ رحمته الله فِي «أَضْوَاءِ البَيَانِ» (ج ٣ ص ٢٥٠): (فَهَذَا الَّذِي أَصَابَ القُبْلَةَ مِنَ المَرْأَةِ نَزَلَتْ فِي خُصُوصِهِ آيَةٌ عَامَّةُ اللَّفْظِ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَلَيْ هَذِهِ؟، وَمَعْنَى ذَلِكَ: هَلِ النَّصُّ خَاصٌّ بِي لِأَنِّي سَبَبٌ وَرُودِهِ، أَوْ هُوَ عَلَى عُمُومِ لَفْظِهِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي» مَعْنَاهُ: أَنَّ العِبْرَةَ بَعْمُومِ لَفْظِ: «إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ»، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ). اهـ

(٢) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

قُلْتُ: فَجَاءَ الجَوَابُ عَلَى خِلَافِ السُّؤَالِ الَّذِي كَانَ سَبَبًا فِي النُّزُولِ لِبَيَانِ المُهِمِّ؛ لِأَنَّ الاِعْتِبَارَ لِلْفِظِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ، وَاللَّفْظُ يَقْتَضِي العُمُومَ بِإِطْلَاقِهِ فَيَجِبُ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩).

إِجْرَاؤُهُ عَلَيَّ عُمُومِهِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ عَنْهُ مَانِعٌ، وَالسَّبَبُ لَا يَصْلِحُ مَانِعًا، لِأَنَّهُ لَا يَنَافِي عُمُومَهُ.^(١)

قُلْتُ: وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَيَّ: «أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ».^(٢)

(٣) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾

[البقرة: ١١٤].

قُلْتُ: وَظَاهِرُ الْآيَةِ الْعُمُومُ فِي كُلِّ مَانِعٍ، وَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَفِي كُلِّ زَمَانٍ.
قَالَ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ١ ص ٥٧١): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤]، وَظَاهِرُ الْآيَةِ الْعُمُومُ فِي كُلِّ مَانِعٍ وَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَالْعُمُومُ وَإِنْ كَانَ سَبَبُ نُزُولِهِ خَاصًّا، فَالْعِبْرَةُ بِهِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْأَخَذُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ السَّلَفِ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.^(٣)

- (١) وانظر: «إِزْشَادُ الْفُحُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٢٣٢)، و«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٣ ص ٣٨٠)، و«الْمَحْضُولُ» لِلرَّازِيِّ (ج ١ ص ١٨٩)، و«الْتَمَهِيدُ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج ٢ ص ١٦٣)، و«الْإِتْقَانُ» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٨٥)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٨ ص ٦٢)، و«الْعُدَّةُ» لِأَبِي يَعْلَى (ج ٢ ص ٦٠٨).
(٢) وانظر: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٣ ص ١٩٨)، و«إِزْشَادُ الْفُحُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٢٣٠).
(٣) وانظر: «قَوَاعِدُ الْحِسَانِ» لِلشَّيْخِ السُّعْدِيِّ (ص ١٨)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٥٨٢).

(٤) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ بَعْدَ أَنْ ظَاهَرَ مِنْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (حَرِّزْ رَقَبَتَهُ... فَصُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ... فَاطْعِمْ وَسَقِّمْ مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا) ^(١) الْحَدِيثُ.

قُلْتُ: أَفْتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَضْمُونِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي قِصَّةِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه حِينَ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، حَيْثُ أَجْرَى عَلَيْهِ عُمُومٌ لَفْظِ آيَاتِ الظَّهَارِ دُونَ أَنْ يذُكَّرَ قِيَاسًا، أَوْ دَلِيلًا آخَرَ مِنَ الْعِتْقِ، أَوْ الصِّيَامِ، أَوْ الإِطْعَامِ. وَلِلذَلِكَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى الْأَحْكَامَ مُعَلَّقَةً بِالْأَسْبَابِ، بَلْ يذُكَّرُهَا تَعَالَى لِلْعُمُومِ، وَلَا يَقْضُرُهَا عَلَى الْأَسْبَابِ؛ لِيَبَانَ الْمُهِمُّ فِي ذَلِكَ. ^(٢)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْحِسَانِ» (ص ١٨)؛ عَنْ آيَةِ الظَّهَارِ (لَكِنَّ الْحُكْمَ يَشْمَلُهَا، إِمَّا بِالْعُمُومِ اللَّفْظِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَإِمَّا بِالْعُمُومِ الْمَعْنَوِيِّ، وَهُوَ الْقِيَاسُ لِعَدَمِ الْفَارِقِ). اهـ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٢٦٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٣٧٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٦٦٥).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ١٢٥ وَ ١٨٣)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ١ ص ٥٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٥٨٢)، (ج ٨ ص ٦٢)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٥ ص ٣٦٤)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ١ ص ٣٠١)، وَ«إِرْشَادَ الْمُحْوَلِ» لَهُ (ص ٢٣٢)، وَ«فَتْحَ الْبَيَانِ» لِصَدِيقِ خَانَ (ج ٩ ص ١٩١)، وَ«مَفَاتِيحَ الْغَيْبِ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢٣ ص ١٩٤)، وَ«المُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٢ ص ٣٤٣)، وَ«شَرَحَ الْكَوْكَبِ الْمُثْنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٣ ص ١٧٩)، وَ«مَنَاسِبَاتِ تَرَاجِمِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ جَمَاعَةَ (ص ١٢٧).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أُصُولِ فِي التَّفْسِيرِ» (ص ٨٤): (إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ لِسَبَبٍ خَاصٍّ، وَلَفْظُهَا عَامٌّ كَانَ حُكْمُهَا شَامِلًا لِسَبَبِهَا، وَلِكُلِّ مَا يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُهَا ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ تَشْرِيعًا عَامًّا لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ، فَكَانَتِ الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ لَفْظِهِ لَا بِخُصُوصِ سَبَبِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَاحْتَجَّ السَّلَفُ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ، وَالْأَمْصَارِ فِي وَقَائِعٍ مُخْتَلَفَةٍ بِعُمُومِ آيَاتٍ نَزَلَتْ عَلَى أَسْبَابٍ خَاصَّةٍ.

وَهَذَا أَمْرٌ شَائِعٌ ذَائِعٌ بَيْنَهُمْ، وَلَمْ يُعْرِفْ عَنْهُمْ مُخَالَفٌ مِنَ السَّلَفِ، وَلَمْ يُعْرِفْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَجَأُوا إِلَى قِيَاسٍ، أَوْ اسْتِدْلَالٍ بِغَيْرِ أَلْفَاظِ الْآيَاتِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى: «أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ». (١)

(٥) فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ مُقْرِنٍ قَالَ: (جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

فَسَأَلْتُهُ عَنِ «الْفِدْيَةِ»، فَقَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً). (٢)

(١) وانظر: «الإِتْقَانُ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٨٥)، و«أَضْوَاءُ الْبَيَانِ» لِلشَّنَقِيطِيِّ (ج ١ ص ٣٦)، و«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ١ ص ٥٠)، و«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفُرْطَبِيِّ (ج ٢ ص ٧٧)، و«إِرْشَادُ الْفُحُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٢٣٠)، و«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٣ ص ١٩٨)، و«مَنَاهِلُ الْعُرْفَانِ» لِلزَّرْقَانِيِّ (ج ١ ص ١٢٩)، و«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٦).

(٦) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]. يَعْنِي: الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ، وَمَنْ كَانَ عَلَى أَمْرِهِمْ. ^(١) يَعْنِي: مَنْ كَانَ عَلَى أَشْكَالِهِمْ فِي الْإِنْجِرَافِ.

(٧) وَعَنْ قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]. قَالَ: هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ. ^(٢)

(١) أثر حسن.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١ ص ١١٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٠٤)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٧٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٧٣)، وَالشُّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ١ ص ٤١).

(٢) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٩- الدُّرُّ الْمَثُورُ)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١ ص ١١٦) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٧٣)، وَالشُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١ ص ٢٩).

قُلْتُ: يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلُّ مُنَافِقٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَنْ كَانَ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ.

(٨) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ الْآيَةَ تَنْزِلُ فِي الرَّجُلِ نَمَّ تَكُونُ بَعْدَهُ عَامَّةً).^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ١٦٥)؛ وَهُوَ يُقَرَّرُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ: (وَأَنَّ الْآيَةَ كَانَتْ قَدْ تَنْزَلُ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ بِهَا عَامًّا فِي كُلِّ مَا كَانَ بِمَعْنَى السَّبَبِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ تَنْزَلُ لِشَخْصٍ، فَمَعْنَاهَا يَتَنَاوَلُ كُلُّ مَنْ فَعَلَ فِعْلَهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، أَوْ مِنْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ.^(٢)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٣٩)؛ فِي مَعْرَضِ تَقْرِيرِهِ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ: (فَالْآيَةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُعَيَّنٌ إِنْ كَانَتْ أَمْرًا وَنَهْيًا؛ فَهِيَ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١ ص ١١٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمُقْبَرِيَّ يُدَاكِرُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَاَنْظُرْ: «الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٢ ص ٣٤٣)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ١ ص ٣٠١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٥٨٢)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ١٧ ص ١٣٣)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ١ ص ٥٧١)، وَ«مَفَاتِيحَ الْغَيْبِ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٧ ص ١٣٣)، وَ«التَّنْهِيدَ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج ٢ ص ١٦٤)، وَ«الْأَشْبَاهَ وَالنِّظَائِرَ» لِابْنِ السُّبْكِيِّ (ج ٢ ص ١٣٤)، «الْعُدَّةُ» لِأَبِي يَعْلَى (ج ٢ ص ٦١١)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْظِيِّ (ج ١٢ ص ٢٥).

مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلِغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ خَبْرًا بِمَدْحٍ، أَوْ ذَمٍّ، فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ أَيْضًا. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٥ ص ٣٤٦): (وَقَصَّرُ عُمُومَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى أَسْبَابِ نُزُولِهَا بَاطِلٌ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْآيَاتِ نَزَلَتْ بِأَسْبَابٍ اقْتَصَتْ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا لَمْ يُقْصَرَ عَلَى سَبَبِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ أَغْلِبُهَا كَلِّيَّةٌ، بِمَعْنَى: أَنَّهَا لَا تُخْتَصُّ بِشَخْصٍ دُونَ آخَرَ، وَلَا بِحَالٍ دُونَ حَالٍ، وَلَا زَمَانٍ دُونَ آخَرَ.

وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بَعْدَ اسْتِقْرَائِهِمْ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

قُلْتُ: فَالْقُرْآنُ أَثَرُهُ كَلِّيٌّ عَلَى عُمُومِ النَّاسِ، أَيُّ: أَنَّ كُلَّ عَامٍّ فِي الْقُرْآنِ وَرَدَ لِسَبَبٍ خَاصٍّ مِنْ مُعَالَجَةِ لِحَادِثَةٍ مَا، أَوْ إِجَابَةِ عَلَى سُؤَالٍ خَاصٍّ، يُنَزَّلُ عَلَى عُمُومِ الْأُمَّةِ؛ إِذِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ نَزَلَ لِكُلِّ الْبَشَرِ، لَا لِأَنَاسٍ دُونَ آخَرِينَ.

فَالعِبْرَةُ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ مِنَ الْعُمُومِ، وَعَدَمِ اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ بِسَبَبِهِ.

قُلْتُ: فَالْأَصْلُ فِي نُّصُوصِ الشَّرْعِ أَنَّهَا لِكُلِّ الْمُكَلِّفِينَ؛ وَذَلِكَ إِذَا وَرَدَ لَفْظُ

الْعُمُومِ عَلَى سَبَبٍ، فَإِنَّهُ يُعْمُّ سَائِرَ الْبَشَرِ إِنْ لَمْ يَدُلُّ الدَّلِيلُ عَلَى خُصُوصِهِ.^(١)

(١) وانظر: «الإحكام» للاميدى (ج ١ ص ١٩٠)، و«رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لابن قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٣٥)، و«المَحْصُولُ» للرازي (ج ٣ ص ١٢٥)، و«الفروق» للقرافي (ج ١ ص ٦١٤)، و«فَتْحُ الْبَارِي» لابن حَجَرٍ (ج ٨ ص ١٦١)، و«فَتْحُ الرَّبَّانِي» للسَّعَاتِي (ج ١٧ ص ١٣٣)، و«التَّنْهِيدُ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج ٢ ص ١٦٤)، و«الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ» لابن السُّبْكِيِّ (ج ١٦ ص ١١٠)، «الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِي» للكِرْمَانِي (ج ٢٣ ص ١٤٤).

وَالرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ يُطَبِّقُ فِي «تَفْسِيرِهِ» قَاعِدَةَ: الْعِبْرَةَ بَعْمُومِ اللَّفْظِ لَا

بِخُصُوصِ السَّبَبِ.^(١)

قَالَ الْمُفَسِّرُ الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٨١)؛ فِي

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٢٣]؛ وَالآيَةُ تُتَنَاوَلُ

الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَإِنْ كَانَتْ وَاوَدَّةً فِي الْيَهُودِ). اهـ



(١) وانظر: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلرَّاعِبِ (ج ٢ ص ٤٩٢ و ٩٩٠ و ١٢٨٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرْ

الْمُقَدِّمَةَ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَبَعْدُ،

لَقَدْ أَدْرَكَ الْمُسْلِمُونَ الْأَوْلُونَ عِظَمَ شَأْنِ هَذَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَعَنَوْا بِهِ عِنَايَةً كَبِيرَةً، وَأَحَاطُوهُ بِكُلِّ أَسْبَابِ الرَّعَايَةِ، وَكَانَ أَبْرَزُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الرَّعَايَةِ هُوَ تَفْسِيرُ آيَاتِ الْقُرْآنِ لِلْمُسْلِمِينَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ.

لِذَلِكَ سُقْتُ فِي دِيبَاجَةِ هَذَا الْجُزْءِ؛ تَفْسِيرَ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥]، لِيَسْتَفِيدَ النَّاسُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ.

وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ إِنَّمَا كَانَ الْبَاعِثُ عَلَى الشُّرُوعِ فِي تَجْمِيعِهِ، وَنَشْرِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ مَا يَرَى مِنْ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَى مَعْرِفَةِ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ فِي الدِّينِ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْجُزْءِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَيَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ، وَرِعَايَتِهِ إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَثْرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥].

★ إِعْرَابُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ﴾ [الجمعة: ٥].

* الكافُ: في: «كَمَثَلِ»؛ في مَوْضِعِ رَفْعٍ؛ لِأَنَّهَا فِي مَوْضِعِ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ، وَهُوَ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا﴾.

* كَمَثَلِ: جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِخَبَرِ الْمُبْتَدَأِ: (مَثَلٌ).

* الْحِمَارُ: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ بِالِإِضَافَةِ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ عَلَى آخِرِهِ؛ أَي: يَحْمِلُ عَلَى ظَهْرِهِ.

* الكافُ: حَرْفٌ تَشْبِيهِيٌّ، أَوْ تَكُونُ اسْمًا مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ.

* مَثَلٌ: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ.

* وَيَحْمَلُ: جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ، وَتَقْدِيرُهُ: كَمَثَلِ الْحِمَارِ

حَامِلًا أَسْفَارًا.^(١)

* وَجُمْلَةٌ مَثَلٌ: اسْتِثْنَائِيَّةٌ لَا مَحَلَّ لَهَا.

وَلَفْظُ: (الْحِمَارِ)؛ يَقَعُ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَيُجْمَعُ عَلَى: «حَمِيرٍ»، و«حُمُرٍ»،

وَيُسْتَخْدَمُ مِنْذُ الْقِدَمِ فِي حَمَلِ الْأَمْتَعَةِ، وَحَرْثِ الْأَرْضِ، وَهُوَ شَدِيدُ التَّحْمَلِ وَالصَّبْرِ.^(٢)

وَتَحْصِيصُهُ هُنَا: بِالتَّمْثِيلِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْعَلَمِ فِي الْجَهْلِ، وَالْبَلَّةِ، وَالضَّلَالِ.

وَالْمَخْصُوصُ بِالدَّمِّ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: هَذَا الْمَثَلُ.

* مَثَلُ الَّذِينَ: مُبْتَدَأٌ مُضَافٌ إِلَى اسْمِ الْمَوْصُولِ.

* مَثَلٌ: مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ بِالصَّمَّةِ، وَعَلَامَةٌ رَفَعِهِ الصَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ عَلَى آخِرِهِ.

* الَّذِينَ: مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ اسْمٌ مَوْصُولٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ

بِالإِضَافَةِ.

* وَجُمْلَةٌ: (مَثَلُ الَّذِينَ)؛ اسْتِثْنَائِيَّةٌ.

* وَجُمْلَةٌ حُمَلُوا: صِلَةٌ: (لِلَّذِينَ)؛ يَعْنِي: جُمْلَةٌ حُمَلُوا صِلَةٌ الْمَوْصُولِ^(٣):

(الَّذِينَ) فِي مَحَلِّ جَرٍّ نَعَتْ لِلْقَوْمِ.

(١) وانظر: «التفسير المنير» للزحيلي (ج ٢٨ ص ١٨٨)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (ج ٨ ص ٣٧٠)،

و«إعراب القرآن» لصافي (ج ٢٨ ص ٣٦٢ و ٣٦٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ج ١٨ ص ٨٥)،

و«التفسير الكبير» للرازي (ج ٣٠ ص ٦)، و«إرشاد العقل السليم» لأبي السعود (ج ٨ ص ٢٤٨)، و«روح

المعاني» للألويسي (ج ٢٨ ص ٤٠٣)، و«إعراب القرآن الكريم» لمحي الدين الدرويش (ج ١٠ ص ٩٠ و ٩١).

(٢) وأنه مُثَّلٌ فِي الدَّمِّ الْبَلِغِ وَالشَّتِيمَةِ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ.

(٣) وَالجُمْلَةُ بَعْدَهُ صِلَتُهُ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ.

* حُمِّلُوا: فَعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ؛ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ لِاتِّصَالِهِ بِوَاوِ

الْجَمَاعَةِ.

* الْوَاوُ: ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ نَائِبٌ فَاعِلٍ، وَالْأَلِفُ: فَارِقَةٌ.

الْأَلِفُ الْفَارِقَةُ: لَقَدْ أَضَافَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ «الْأَلِفَ» هُنَا لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ: «وَاوِ»

الْجَمَاعَةِ، وَ«وَاوِ» جَمْعُ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ الْمُضَافِ.

مِثْلُ: «حَضَرَ مُعَلِّمُ الْمَدْرَسَةِ».

وَ«وَاوِ» الْأَسْمَاءِ السَّتِّةِ الْمَرْفُوعَةِ؛ مِثْلُ: «جَاءَ أَبُو خَالِدٍ».

وَ«وَاوِ» الْعِلَّةُ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ؛ مِثْلُ: «يَنْمُو النَّبَاتُ».

وَ«وَاوِ» أَوْ لَوْ؛ بِمَعْنَى: «أَصْحَابِ» الْمُضَافَةِ، مِثْلُ: «جَاءَ أَوْلُو الْحَقِّ».

فَتَزَادُ الْأَلِفُ بَعْدَ: «وَاوِ» الْجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ ضَمِيرٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ فَاعِلٌ.

وَتُسَمَّى: «أَلِفَ» الْفَضْلِ، أَوْ «أَلِفَ» الْجَمَاعَةِ، وَيُقَالُ لَهَا: «أَلِفٌ» التَّفْرِيقِ أَيْضًا؛

لَأَنَّهَا تَفَرِّقُ بَهَا بَيْنَ «وَاوِ» الْجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ ضَمِيرٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ فَاعِلٍ، وَبَيْنَ كُلِّ «وَاوِ»

تَأْتِي فِي نِهَائِهِ الْكَلِمَةِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: «عَمِلُوا» فَسَبَبُ زِيَادَةِ «الْأَلِفِ» هُنَا؛ لِأَنَّ «الْوَاوِ» الَّتِي قَبْلَهَا ضَمِيرٌ

فِي مَحَلِّ رَفْعٍ فَاعِلٍ.

وَمِثْلُ هَذَا: «قَامُوا»، «صَنَعُوا»، «لَمْ يَقُومُوا»، «اعْمَلُوا»، «أَصْبَحُوا»، «كُونُوا».

* وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ «الْوَاوُ»: الَّتِي فِي نِهَائِهِ الْكَلِمَةِ غَيْرَ «وَاوِ» الْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا

يَجُوزُ زِيَادَةُ «الْأَلِفِ» بَعْدَهَا.

مِثْلُ: «يَعْلُو»؛ لَمْ تَزَادْ «الْأَلِفَ» بَعْدَ «الْوَاوِ»؛ لِأَنَّ حَرْفَ «الْوَاوِ» هُنَا: حَرْفُ عِلَّةٍ؛

يَعْنِي: «وَاوِ» الْعِلَّةِ، ثُمَّ إِنَّهَا مِنْ أَصْلِ الْكَلِمَةِ.

ومِثْلُ هَذَا: «يَرْبُو»، «يَسْمُو»، «يَعْدُو»، «يَدْنُو»، «يَضْفُو».

* وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ «الْوَاوُ» الَّتِي فِي نِهَائِهِ الْكَلِمَةِ فِي جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ الْمُضَافِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ زِيَادَةُ «الْأَلِفِ» بَعْدَهَا أَيْضًا.

مِثْلُ: «عَامِلُو الْمَصْنَعِ» لَمْ تُزَادْ «الْأَلِفُ» بَعْدَ «الْوَاوِ» لِأَنَّ حَرْفَ «الْوَاوِ» هُنَا: عَلَامَةٌ رَفَعِ جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ.

ومِثْلُ هَذَا: «مُعَلِّمُو الْمَدْرَسَةِ»، «مُهَنْدِسُو الْمَدِينَةِ»، «سَائِقُو الْعَرَبَةِ»، «مَوْظَفُو الْوِزَارَةِ».

* وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ «الْوَاوُ» الَّتِي فِي نِهَائِهِ الْكَلِمَةِ، وَهِيَ «وَاوُ» الْأَسْمَاءِ السَّتِّةِ الْمَرْفُوعَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ زِيَادَةُ «الْأَلِفِ» بَعْدَهَا.

مِثْلُ: «جَاءَ أَبُو خَالِدٍ»؛ لَمْ تُزَادْ «الْأَلِفُ» بَعْدَ «الْوَاوِ»؛ لِأَنَّ حَرْفَ «الْوَاوِ» هُنَا: عَلَامَةٌ رَفَعِ الْأَسْمَاءِ السَّتِّةِ.

ومِثْلُ هَذَا: «أَبُو عَدْنَانَ»، «حَمُو خَالِدٍ»، «ذُو مَالٍ»، «فُو هَبَّةٍ»^(١).

إِذَا الْأَلِفُ الْفَارِقَةُ: هِيَ «أَلِفٌ» تُرْسَمُ بَعْدَ «وَاوِ» الْجَمَاعَةِ لِتَفَرِّقَ بَيْنَ: «وَاوِ» الْجَمَاعَةِ، وَ«وَاوِ» الْفِعْلِ الْأَصْلِيَّةِ، وَ«الْوَاوِ» الَّتِي تَكُونُ فِي نِهَائِهِ بَعْضِ الْأَسْمَاءِ.

مِثْلُ الْأَلِفِ الْفَارِقَةُ: «كَتَبُوا»، «لَمْ يَنْجَحُوا»، «لَنْ تَسْأَلُوا»، «اخْرَجُوا»، فَهَذِهِ الْأَلِفُ الْفَارِقَةُ.

(١) وانظر: «مُعْجَمُ عُلُومِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ» لِلْأَشْقَرِ (ص ٧٠)، و«مُعْجَمُ الْإِعْرَابِ وَالْإِمْلَاءِ» لِإِمِيلِ بَدِيْعِ

(ص ١٨)، و«الْوَاضِحُ فِي الْإِمْلَاءِ الْعَرَبِيِّ» لِلْفَرَّخِ (ص ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨)، و«الْقَوَاعِدُ الْأَسَاسِيَّةُ لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ»

لِلْهَاشِمِيِّ (ص ٦٦ و ٦٩ و ٧٢ و ٧٣).

وَالْأَلِفُ الْفَارِقَةُ: لَا تَتَّصِلُ إِلَّا بِالْأَفْعَالِ الْمُتَّصِلَةِ بِ«وَاوِ» الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا اتِّصَالُهَا بِالْأَسْمَاءِ بَعْدَ «وَاوِ» الْجَمْعِ.

فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: «مُهَنْدِسُوا الشَّرِكَةَ».

فَالصَّوَابُ: أَنْ تَكْتُبَهَا بِدُونِ «الْأَلِفِ» الْفَارِقَةِ: «مُهَنْدِسُوا الشَّرِكَةَ»؛ لِأَنَّ «الْوَاوِ»

أَصْلِيَّةٌ فِي اسْمِ جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّلِيمِ الْمُضَافِ.

وَالْأَلِفُ الْفَارِقَةُ: تُفَرِّقُ بَيْنَ «وَاوِ» الْجَمَاعَةِ، وَ«الْوَاوِ» فِي آخِرِ بَعْضِ الْأَسْمَاءِ،

وَ«وَاوِ» الْفِعْلِ الْأَصْلِيَّةِ؛ مِثْلُ: «يَسْمُو»، «يَرْجُو»، «يَدْعُو»، فَهَذِهِ «الْوَاوُ» الْأَصْلِيَّةُ فِي الْأَفْعَالِ.

وَالْأَلِفُ الْفَارِقَةُ: تُكْتَبُ، وَلَا تُنطَقُ؛ لِأَنَّهَا أَلِفٌ زَائِدَةٌ فِي الْكَلِمَةِ؛ مِثْلُ «كَتَبُوا»،

«نَجَحُوا».

* التَّوْرَةُ: مَفْعُولٌ بِهِ ثَانٍ مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةٌ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ عَلَى آخِرِهِ؛

أَيُّ: كَلَّفُوا بِالْعَمَلِ بِهَا.

* ثُمَّ: حَرْفٌ عَطْفٍ لِلتَّرْتِيبِ عَلَى التَّرَاخِي.

فَإِنَّ عَدَمَ وَفَائِهِمْ بِمَا عَهْدٌ^(١) إِلَيْهِمْ أَعْجَبَ مِنْ تَحْمِلِهِمْ لِهَذِهِ الْعُهُودِ.

وَنَحْوُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ

فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ^(٢) إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب:

[٧٢].

(١) فَلَمْ يَعُودُوا يُصْلِحُونَ لِهَذَا الْأَمْرِ، وَهُمْ عَلَى هَذَا الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ، وَلَمْ تَعُدْ لَهُمْ قُلُوبٌ تَحْمِلُ هَذِهِ الْأَمَانَةَ؛

الَّتِي لَا تَحْمِلُهَا إِلَّا الْقُلُوبُ الْحَيَّةُ الْبَصِيرَةُ الْوَاعِيَّةُ، الْعَامِلَةُ بِمَا تَحْمِلُ مِنَ الْعِلْمِ.

* لَمْ: حَرْفُ نَفْيٍ، وَجَزْمٍ، وَقَلْبٍ.
 * يَحْمِلُوهَا: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ بِ: «لَمْ»، وَعَلَامَةٌ جَزْمِهِ حَذْفُ النُّونِ.
 * الْوَاوُ: ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ فَاعِلٌ.
 * الْهَاءُ: ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ بِهِ؛ أَي: وَكَمْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَعَيْرٌ مُتَنَفِّعِينَ بِأَيَاتِهَا.
 * وَجُمْلَةٌ لَمْ يَحْمِلُوهَا: مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةِ الصَّلَاةِ؛ يَعْنِي: مَعْطُوفَةٌ عَلَى الَّتِي مِنْ قَبْلِهَا.

* يَحْمِلُ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ، وَفَاعِلُهُ مُسْتَتِرٌ، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ.
 * فَيَحْمِلُ: فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ، وَالْعَامِلُ فِيهَا مَعْنَى: الْمَثَلِ، أَوْ صِفَةِ لِلْحِمَارِ.
 * فذ: «يَحْمِلُ»؛ إِمَّا حَالٌ^(١) مِنَ الْحِمَارِ؛ لِكَوْنِهِ مَعْرِفَةٌ لَفْظًا، وَالْعَامِلُ فِيهِ مَعْنَى: «الْمَثَلِ»، أَوْ صِفَةٍ لَهُ لِأَنَّ تَعْرِيفَهُ ذَهْنِيٌّ، فَهُوَ نَكْرَةٌ فَيُوصَفُ بِمَا تُوصَفُ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ^(٢).

(١) وَهُوَ إِشْعَارٌ بِأَنَّ هَذَا التَّكْلِيفُ مِنْهُ تَعَالَى لَهُمْ كَانَ عَهْدًا مُؤَكَّدًا عَلَيْهِمْ، حَتَّى لَكَأَنَّهُمْ تَحَمَّلُوهُ؛ كَمَا يَتَحَمَّلُ الْإِنْسَانُ شَيْئًا قَدْ وُضِعَ فَوْقَ ظَهْرِهِ، أَوْ كَتَفَيْهِ، وَلَكِنَّهُمْ بَدُّوا هَذَا الْعَهْدَ، وَالْقَوَا بِمَا فَوْقَ أَكْتَافِهِمْ مِنْ أَحْمَالٍ، وَانْقَادُوا لِأَهْوَائِهِمْ، وَشَهَوَاتِهِمْ أَنْقِيَادُ الْأَعْمَى لِقَائِدِهِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.
 (٢) يَعْنِي: جُمْلَةٌ يَحْمِلُ هِيَ: حَالٌ مِنَ الْحِمَارِ، وَلَا نَقُولُ: الْفِعْلُ حَالٌ؛ الْجُمْلَةُ حَالٌ.
 وانظر: «سَرَحَ الْأَجْرُومِيَّة» لَشَيْخِنَا ابْنِ عُثْمِينَ (ص ٤٠٧).

قُلْتُ: فَالَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ هُمْ: بَنُو إِسْرَائِيلَ الْأَحْبَارَ، وَحُمِّلُوا مَعْنَاهُ: كُفُّوا

الْقِيَامَ بِأَوْامِرِهَا وَنَوَاهِيهَا.

فَهَذَا كَمَا حُمِّلَ الْإِنْسَانُ الْأَمَانَةَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الظَّهْرِ.

قُلْتُ: وَذَكَرَ تَعَالَى أَنَّهُمْ لَمْ يَحْمِلُوهَا؛ أَي: لَمْ يُطِيعُوا أَمْرَهَا، وَيَقْفُوا عِنْدَ حَدِّهَا.

فَكَانَ كُلُّ حَبِيرٍ لَمْ يَنْتَفِعْ بِمَا حُمِّلَ، كَمَثَلِ حِمَارٍ عَلَيْهِ أَسْفَارٌ.^(١)

قُلْتُ: وَمَعْنَى الْحَمْلِ هُنَا لَيْسَ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الظَّهْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْحَمَالَةِ.

وَالْحَمِيلُ: الْكَفِيلُ.

وَالْحَمَالَةُ: بَفَتْحِ الْحَاءِ؛ أَي: كُفَّلَ وَحُمِّلَ الرَّسَالَةَ تَحْمِيلًا كَلَّفَهُ حَمْلَهَا، وَتَحَمَّلَ

الْحَمَالَةَ حَمْلَهَا.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُمِّلُوا التَّوْرَةَ﴾؛ لَيْسَ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الظَّهْرِ، وَإِنْ كَانَ مُشْتَقًّا

مِنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْحَمَالَةِ: بَفَتْحِ الْحَاءِ؛ بِمَعْنَى: الْكِفَالَةِ، وَمِنْهُ قِيلَ؛ لِلْكَفِيلِ: الْحَمِيلُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ﴾؛ فَهَذَا مَثَلٌ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾؛ مَثَلٌ آخَرَ.

(١) وانظر: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٨ ص ٣٧٠)، و«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٨

ص ٨٥)، و«إِعْرَابُ الْقُرْآنِ» لِصَافِي (ج ٢٨ ص ٣٦٢ و ٣٦٣)، و«مَعَانِي الْقُرْآنِ» لِلْفَرَّاءِ (ج ٣ ص ١٥٥)،

و«إِعْرَابُ الْقُرْآنِ الْكَبِيرِ» لِمُحْيِي الدِّينِ الدَّرَوَيْشِ (ج ١٠ ص ٩٠ و ٩١)، و«إِعْرَابُ الْقُرْآنِ» لِلنَّحَّاسِ (ج ٤

ص ٤٢٦)، و«التَّيْبَانُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» لِلْعُكْبَرِيِّ (ج ٢ ص ١٢٢٢)، و«التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» لِلرَّازِيِّ (ج ٣٠ ص ٦).

(٢) وانظر: «المُحَرَّرُ الْوَجِيزُ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ١٦ ص ٩)، و«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٨ ص ٩٤)،

و«مَعَانِي الْقُرْآنِ» لِلْفَرَّاءِ (ج ٣ ص ١٥٥)، و«غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ٢ ص ٢٥٨).

قُلْتُ: وَيِنَّ الْمَثَلَيْنِ وَجْهٌ شَبَّهِ، دَلَّتْ عَلَيْهِ كَافُ التَّشْبِيهِ^(١)، وَهُوَ عَدَمُ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ اِنْتِفَاعًا عَظِيمًا لِسُمُوِّ قِيَمَتِهِ، وَجَلَالِ مَنْزِلَتِهِ، وَهُوَ مِنْ تَشْبِيهِ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ الْمُتَعَارِفِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٥].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].
قُلْتُ: فَوَجْهُ الشَّبَّهِ هُوَ حُرْمَانُ الْإِنْتِفَاعِ مِنْ شَيْءٍ عَظِيمِ النِّفْعِ مَعَ تَحْمَلِ تَعَبِ اسْتِصْحَابِهِ.

فَبَنُو إِسْرَائِيلَ: ﴿حُمِّلُوا التَّوْرَةَ﴾؛ أَي كُفِّلُوا أَنْ يَقُومُوا بِحَقِّهَا: ﴿ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾؛ أَي: لَمْ يُفُوا بِمَا كُفِّلُوا بِهِ، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِمُوجِبِهِ؛ لِأَنَّ حَمْلَ التَّوْرَةِ يَبْدَأُ أَوَّلًا بِالْفَهْمِ وَالْفَقْهِ وَالْإِدْرَاكِ، وَيُنْتَهِي ثَانِيًا بِالْعَمَلِ؛ لِتَحْقِيقِ مَدْلُولِهَا فِي الْحَيَاةِ.
* كَمَثَلٍ: مُتَعَلِّقٌ بِخَبَرِ الْمُبْتَدَأِ: (مَثَلٌ)؛ أَي: خَبَرٌ مَثَلٌ.

* أَسْفَارًا: مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةٌ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ عَلَى آخِرِهِ؛ أَي: حَامِلًا كُتُبًا مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ يَمْشِي بِهَا، وَلَا يَدْرِي مَا فِيهَا مِنْ كُنُوزٍ.
* وَجُمْلَةٌ يَحْمَلُ: فِي مَحَلِّ نَصْبٍ حَالٍ مِنَ الْحِمَارِ؛ أَي: فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ مِنَ الْجَارِ.

وَأَجَازُوا أَنْ تَكُونَ فِي مَحَلِّ جَرِّ نَعْتًا لِلْحِمَارِ؛ أَي: فِي مَحَلِّ جَرِّ نَعْتٍ لِلْحِمَارِ؛ لِأَنَّ: (أَل) فِيهِ جِنْسِيَّةٌ.

(١) وَهِيَ مِنْ أَدَوَاتِ التَّشْبِيهِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْمُمَازَلَةِ.

* يَحْمِلُ أَسْفَارًا: الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ حَالٍ.

وَهِيَ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةٌ رَفَعِهِ الضَّمَّةُ.

وَالفَاعِلُ: ضَمِيرٌ مُسْتَرْتَفٍ فِيهِ جَوَازًا، تَقْدِيرُهُ: هُوَ.

فِيحْمِلُ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ، فَاعِلُهُ مُسْتَرْتَفٌ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ

أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]؛ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ مَسْوقٌ لَضَرْبِ الْمَثَلِ: (لِلْيَهُودِ) عِنْدَمَا تَرَكَوا

الْعَمَلَ بِالتَّوْرَةِ، وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَيْسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «غَرِيبِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٧٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]؛ أَي: كُتُبًا، كَمَا أَنَّ الْحِمَارَ لَا يَنْتَفِعُ بِمَا يَحْمِلُ مِنَ الْكُتُبِ،

كَذَلِكَ هُوَ لِأَنَّ لَا يَنْتَفِعُونَ بِالتَّوْرَةِ، إِذْ لَا يَعْمَلُونَ بِهَا). اهـ

* وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٥].

* بِئْسَ: فِعْلٌ مَاضٍ جَامِدٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لِإِنْشَاءِ الدَّمِّ.

* مَثَلُ الْقَوْمِ: فَاعِلٌ بِئْسَ، وَهُوَ فَاعِلٌ مُضَافٌ إِلَى الْقَوْمِ.

* مَثَلُ: فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ عَلَى آخِرِهِ.

* الْقَوْمِ: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ بِالْإِضَافَةِ، وَعَلَامَةٌ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ عَلَى

آخِرِهِ.

* وَجُمْلَةُ بِئْسَ مَثَلُ: اسْتِثْنَائِيَّةٌ.

* الَّذِينَ: صِفَةُ الْقَوْمِ.

* الَّذِينَ: إِمَّا فِي مَوْضِعِ رَفَعٍ بِتَقْدِيرٍ: مُضَافٍ مَحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ
مَثَلُ الَّذِينَ كَذَّبُوا، فَحَذَفَ: «مَثَلُ»؛ وَهُوَ الْمُضَافُ الْمَرْفُوعُ، وَأَقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ
مَقَامَهُ.

* وَإِمَّا فِي مَوْضِعِ جَرٍّ عَلَى أَنْ يَكُونَ: «الَّذِينَ» وَصَفًا لِلْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ
اللَّهِ تَعَالَى.

وَيَكُونُ الْمَقْصُودُ بِالذَّمِّ مَحذُوفًا، وَتَقْدِيرُهُ: مَثَلُهُمْ، أَوْ هَذَا الْمَثَلُ.
كَذَّبُوا: فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ لِاتِّصَالِهِ بِوَاوِ الْجَمَاعَةِ، وَالْوَاوُ: ضَمِيرٌ
مُتَّصِلٌ فِي مَحَلِّ رَفَعٍ [فَاعِلٌ، وَالْأَلْفُ: فَارِقَةٌ].
فَكَذَّبُوا: فِعْلٌ مَاضٍ، وَفَاعِلُهُ.

وَالجُمْلَةُ صِلَةُ الْمَوْصُولِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ.
بآيَاتِ اللَّهِ: جَارٌ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقَانِ بِالفِعْلِ: (كَذَّبُوا)، وَلَفْظُ الْجَلَالَةِ: مُضَافٌ إِلَيْهِ
مَجْرُورٌ لِلتَّعْظِيمِ بِالإِضَافَةِ، وَعَلَامَةٌ جَرُّهُ الْكَسْرَةُ؛ أَي: مُعْجَزَاتِ اللَّهِ الدَّالَّةُ عَلَى صِحَّةِ
نُبُوَّةِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ.

وَاللَّهُ: لَفْظُ الْجَلَالَةِ مُبْتَدَأٌ.

الْوَاوُ: اسْتِنَافِيَّةٌ.

لَا: نَافِيَةٌ.

يَهْدِي: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ، فَاعِلُهُ مُسْتَرٌّ؛ أَي: وَالْفَاعِلُ هُوَ.

وَجُمْلَةُ لَا يَهْدِي: خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ.

الظَّالِمِينَ: صِفَةُ الْقَوْمِ؛ أَي: نَعْتُ الْقَوْمِ، وَالجُمْلَةُ الإِسْمِيَّةُ الإِسْتِنَافِيَّةُ لَا مَحَلَّ

أَوْ أَنَّ: ﴿مَثَلُ الْقَوْمِ﴾؛ فَاعِلٌ: (بُسَسَ)، وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُوَ الْمَخْصُوصُ بِالذَّمِّ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَي: (مَثَلُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بآيَاتِ اللَّهِ)، وَهُمْ الْيَهُودُ؛ أَوْ يَكُونُ: (الَّذِينَ كَفَرُوا)؛ صِفَةً لِلْقَوْمِ، وَالْمَخْصُوصُ بِالذَّمِّ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: بَسَسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الْمُكَذِّبِينَ مِثْلَهُمْ؛ أَي: مَثَلُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ.^(١)

قُلْتُ: فَبَسَسَ مَثَلُ الْقَوْمِ مِثْلُ الَّذِينَ كَذَّبُوا، فَحُذِفَ الْمُضَافُ، وَهُوَ الْمَخْصُوصُ بِالذَّمِّ، وَأَقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

* فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ: «الَّذِينَ» صِفَةً الْقَوْمِ، وَالْمَخْصُوصُ مَحْذُوفٌ؛ أَي: بَسَسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بآيَاتِ اللَّهِ هُوَ.

* وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ﴾ [الجمعة: ٥].

قُلْتُ: وَالْوَصْفُ وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ لِلْمِثْلِ^(٢)، فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْقَوْمِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: بَسَسَ الْقَوْمِ قَوْمًا مِثْلَهُمْ.^(٣)

(١) وانظر: «التفسير المنير» للزحيلي (ج ٢٨ ص ١٨٨)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (ج ٨ ص ٣٧٠)، و«التفسير الكبير» للرازي (ج ٣٠ ص ٦)، و«إرشاد العقل السليم» لأبي السعود (ج ٨ ص ٢٤٨)، و«شرح صحيح البخاري» لشبخنا ابن عثيمين (ج ٨ ص ٥٨٨)، و«روح المعاني» للألويسي (ج ٢٨ ص ٤٠٣).

(٢) وَهُوَ مِثْلُ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَيُلْحَقُ بِهِمُ الْأَحْزَابُ الْبِدْعِيَّةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ؛ مِثْلُ: «حِزْبِ الْإِخْوَانِيَّةِ»، وَ«حِزْبِ التَّرَائِيَّةِ»، وَ«حِزْبِ الشُّرُورِيَّةِ»، وَ«حِزْبِ الْقُطَيْبِيَّةِ»، وَ«حِزْبِ الصُّوفِيَّةِ»، وَ«حِزْبِ الدَّاعِشِيَّةِ»، وَ«حِزْبِ الرَّبِيعِيَّةِ»، وَ«حِزْبِ الطَّلْحِيَّةِ»، وَ«حِزْبِ اللَّادِنِيَّةِ»، وَ«حِزْبِ الْأَشْعَرِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ.

(٣) وانظر: «جامع البيان» للطبري (ج ٢٨ ص ٩٤)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (ج ٨ ص ٢٥٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ج ١٨ ص ٩٣).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَذَكِرَةِ الْأَرِيبِ» (ج ٢ ص ٢٢١): (شَبَّهَهُمْ بِالْحِمَارِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ مَا يَحْمِلُ). اهـ

* الَّذِينَ: اسْمٌ مَوْصُولٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ جَرِّ صِفَةٍ لِلْقَوْمِ.

* وَجُمْلَةٌ كَذَّبُوا: صِلَةٌ؛ أَي: صِلَةُ الْمَوْصُولِ: (الَّذِينَ) الثَّانِي.

* بآيَاتِ اللَّهِ: مُتَعَلِّقَانِ بِكَذَّبُوا.

وَالْمَخْصُوصُ بِالذَّمِّ مَحْذُوفٌ؛ أَي: هَذَا الْمَثَلُ.

* وَاللَّهُ: مُبْتَدَأٌ.

* وَجُمْلَةٌ لَا يَهْدِي: خَبَرٌ؛ أَي: فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ: (اللَّهُ).

* الْقَوْمَ: مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحِ الظَّاهِرَةِ عَلَى آخِرِهِ.

* الظَّالِمِينَ: نَعَتْ لِلْقَوْمِ^(١).

* الصَّرْفُ:

* (أَسْفَارًا)؛ جَمْعُ سَفَرٍ بِكَسْرِ السِّينِ، وَسُكُونِ الْفَاءِ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْكِتَابِ الْكَبِيرِ،

وَزَنْهُ: فِعْلٌ بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ، وَوَزْنٌ: أَسْفَارًا؛ أَفْعَالٌ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرِ النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٤٢٦): ﴿مَثَلُ الَّذِينَ

حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]؛ أَي:

حُمِلُوا الْقِيَامَ بِهَا وَالْإِنْتِهَاءَ إِلَى مَا فِيهَا: ﴿ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾؛ أَي: لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ:

﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾؛ «يَحْمِلُ» فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ؛ أَي: حَامِلًا

(١) قلتُ: وَلِذَلِكَ مَثَلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحِمَارِ الَّذِي يَحْمِلُ أَسْفَارًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ جَازَ هَذَا وَلَا يُقَالُ: جَاءَنِي غُلَامٌ هِنْدٍ مُسْرَعَةً؟؛ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمَعْنَى مَثَلُهُمْ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ، وَزَعَمَ الْكُوفِيُّونَ أَنَّ يَحْمِلُ: صِلَةٌ لِلْحِمَارِ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ النَّكْرَةِ، وَهُمْ يُسَمُّونَ نَعَتَ النَّكْرَةِ صِلَةً ثُمَّ نَقَضُوا هَذَا فَقَالُوا: الْمَعْنَى كَمَثَلِ الْحِمَارِ حَامِلًا؛ أَسْفَارًا. ﴿بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾؛ أَي: هَذَا الْمَثَلُ؛ ثُمَّ حُذِفَ هَذَا، لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾؛ الْمَعْنَى: لَا يُوقِفُهُمْ وَلَا يُرْشِدُهُمْ إِذْ كَانَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَقِيلَ: لَا يَهْدِيهِمْ إِلَى الثَّوَابِ. اهـ

وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّبْيَانِ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٢٢٢):
 (قَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥].

قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَحْمِلُ): هُوَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنَ «الْحِمَارِ» وَالْعَامِلُ فِيهِ مَعْنَى الْمَثَلِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (بِئْسَ مَثَلٌ): «مَثَلٌ» هَذَا فَاعِلٌ بِئْسَ، وَفِي «الَّذِينَ» وَجْهَانِ:
 أَحَدُهُمَا: هُوَ فِي مَوْضِعِ جَرِّ نَعْتًا لِلْقَوْمِ، وَالْمَخْصُوصُ بِالذَّمِّ مَحْذُوفٌ؛ أَي هَذَا الْمَثَلُ. وَالثَّانِي: فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ تَقْدِيرُهُ: بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ مَثَلُ الَّذِينَ، فَمَثَلُ الْمَحْذُوفِ هُوَ الْمَخْصُوصُ بِالذَّمِّ، وَقَدْ حُذِفَ وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ). اهـ
 قُلْتُ: وَ«بِئْسَ»؛ لَفْظٌ جَامِعٌ لِأَنْوَاعِ الذَّمِّ كُلِّهَا، وَهُوَ ضِدُّ لَفْظِ: «نِعْمٌ»؛ فِي الْمَدْحِ.
 وَهُمَا جَامِدَانِ، لَا يَتَصَرَّفَانِ.

* «فَنِعْمٌ»: مَنقُولٌ مِنْ قَوْلِكَ: نِعْمٌ فَلَانَ؛ إِذَا أَصَابَ نِعْمَةً.

* وَ«بِئْسَ»: مَنقُولٌ مِنْ بِئْسَ فَلَانَ؛ إِذَا أَصَابَ بُؤْسًا.

فَإِذَا قُلْتَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ مُحَمَّدٌ»، دَلَّتْ عَلَيَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى الْمَدْحَ الَّذِي يَكُونُ فِي سَائِرِ جِنْسِهِ.

وَإِذَا قُلْتَ: «بِئْسَ الرَّجُلُ خَالِدٌ»، دَلَّتْ عَلَيَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى الذَّمَّ الَّذِي يَكُونُ فِي سَائِرِ جِنْسِهِ.

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا الْمَثَلَ قَدْ دَلَّ عَلَيَّ أَنَّهُ اسْتَوْفَى الذَّمَّ الَّذِي يَكُونُ فِي سَائِرِ أَمْثَالِ السُّوءِ.

* فَاَلْمَخْصُوصُ بِالْمَدْحِ: هُوَ الْاسْمُ الَّذِي تَمَدَّحُهُ؛ جُمْلَةٌ: «نِعْمَ».

* وَالْمَخْصُوصُ بِالذَّمِّ: هُوَ الْاسْمُ الَّذِي تَذَمُّهُ؛ جُمْلَةٌ: «بِئْسَ».

* وَ«نِعْمَ»، وَ«بِئْسَ»: فِعْلَانِ جَامِدَانِ لَيْسَ لَهُمَا مُضَارِعٌ، وَلَا أَمْرٌ، وَلَا يُشْتَقُّ مِنْهُمَا.

* «فَنِعْمَ»: مِنْ أَفْعَالِ الْمَدْحِ.

* وَ«بِئْسَ»: مِنْ أَفْعَالِ الذَّمِّ.

* وَهِيَ أَفْعَالٌ لِإِنْشَاءِ: الْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ، فَجُمَلُهَا إِنْشَائِيَّةٌ غَيْرُ طَلَبِيَّةٍ، وَلَا خَبَرِيَّةٍ،

وَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ مَخْصُوصٍ: «بِالذَّمِّ» أَوْ «الْمَدْحِ».

* وَ«نِعْمَ»: فِعْلٌ مَاضٍ جَامِدٌ مَبْنِيٌّ عَلَيَّ الْفَتْحِ؛ لِإِنْشَاءِ الْمَدْحِ.

وَالْجَامِدُ: هُوَ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ، وَلَا يُفَارِقُ الْمَاضِي؛ أَي: «نِعْمَ» لَا تَسْتَعْمَلُ فِي

غَيْرِ الْمَاضِي.

(١) وَيُسَمَّى النُّحَاةُ كَلِمَةً: «مُحَمَّدٌ» اصْطِلَاحًا: الْمَخْصُوصُ بِالْمَدْحِ، وَكَلِمَةً: «خَالِدٌ» الْمَخْصُوصُ بِالذَّمِّ.

* و«نِعْمَ»: لَازِمَةٌ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ؛ يَعْنِي: لَا تَطْلُبُ مَفْعُولًا، فَتَكْفِي بِالْفَاعِلِ فِي الْجُمْلَةِ.

* و«نِعْمَ»: تَرْفَعُ الْاسْمَ.

* و«بِئْسَ»: فِعْلٌ مَاضٍ جَامِدٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ؛ لِإِنْشَاءِ الدَّمِّ.

* وَالْمَخْصُوصُ بِالْمَدْحِ، أَوْ بِالذَّمِّ يُعْرَبُ: مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرًا، وَالْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ قَبْلَهُ الْمَكُونَةُ مِنَ الْفِعْلِ الْجَامِدِ قَبْلَهُ: (نِعْمَ، أَوْ بِئْسَ).

وَالْفَاعِلُ: عِبَارَةٌ عَنِ جُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَيْرٌ مُقَدَّمٌ.

* أَوْ يُعْرَبُ الْمَخْصُوصُ خَيْرًا مَرْفُوعًا؛ لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ وَجُوبًا.

* وَيَجُوزُ فِي الْمَخْصُوصِ بِالْمَدْحِ، أَوْ الذَّمِّ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى: «نِعْمَ»، و«بِئْسَ».

* وَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تُقَدَّمَ: الْمَخْصُوصُ عَلَى: «نِعْمَ»، أَوْ «بِئْسَ».

فَتَقُولُ: «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِعْمَ الْعَادِلُ».

وَتَقُولُ: «النِّفَاقُ بِئْسَ الْخُلُقُ».

فَيُعْرَبُ الْمَخْصُوصُ هُنَا: مُبْتَدَأٌ خَيْرُهُ الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ بَعْدَهُ.

فَالْقَوَاعِدُ فِي: «نِعْمَ»، و«بِئْسَ» عَلَى مَا يَلِي:

(١) نِعْمَ: فِعْلٌ لِلْمَدْحِ.

(٢) بِئْسَ: فِعْلٌ لِلذَّمِّ.

وَهُمَا فِعْلَانِ مَاضِيَانِ جَامِدَانِ، كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ.

(٣) يَجِبُ فِي فَاعِلٍ كُلِّ مِنْهُمَا:

١- أَنْ يَكُونَ مُقْتَرِنًا بـ«أَل».^(١)

٢- أَوْ مُضَافًا إِلَى اسْمٍ مُقْتَرِنٍ بـ«أَل».

٣- أَوْ ضَمِيرًا مُسْتَتِرًا وَجُوبًا مُمَيِّزًا بِنَكْرَةٍ.

٤- أَوْ كَلِمَةً «مَا» الْمَوْصُولَةُ، أَوْ «مَنْ» الْمَوْصُولَةُ.

فـ«مَا» الْمَوْصُولَةُ؛ بِمَعْنَى: الَّذِي لِلْعَاقِلِ.

و«مَنْ» الْمَوْصُولَةُ؛ بِمَعْنَى: الَّذِي لغيرِ الْعَاقِلِ.

الْأَمْثَلَةُ:

* يَأْتِي الْفَاعِلُ مُحَلَّى بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤].

فَالْعَبْدُ: فَاعِلٌ نِعْمَ.

وَالْمَخْصُوصُ: بِالْمَدْحِ مَحْذُوفٌ لِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ.

وَتَقْدِيرُهُ: «هُوَ»؛ أَي: أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَدْعُوا لِمَنْ ضَرَّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لِبَنَسِ الْمَوْلَى وَلِبَنَسِ الْعَشِيرِ﴾

[الحج: ١٣].

فَالْمَوْلَى: فَاعِلٌ بِنَسِ.

* أَنْ يَكُونَ مُضَافًا إِلَى مَا فِيهِ: «أَل».^(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾ [النحل: ٣٠].

(١) وانظر: «مُعْجَمُ عُلُومِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ» لِلْأَشَقْرِ (ص ٧٠).

(٢) وانظر: «مُعْجَمُ عُلُومِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ» لِلْأَشَقْرِ (ص ٧٠).

فَالدَّارُ: فَاعِلٌ نِعَمٌ، وَهُوَ مُضَافٌ إِلَى مَا قَبْلَهُ: «أَل»؛ (الْمُتَّقِينَ).

وَالْمَخْصُوصُ: بِالْمَدْحِ؛ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ بَعْدَهَا، وَهُوَ: قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ [النحل: ٣١].

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَحذُوفًا؛ تَقْدِيرُهُ: هِيَ الدَّارُ.

* أَنْ يَكُونَ ضَمِيرًا مُسْتَتِرًا مُفَسَّرًا بِنِكَرَةٍ بَعْدَهُ مَنْصُوبَةٌ عَلَى التَّمْيِيزِ؛ كَقَوْلِكَ:

«نِعَمٌ خُلِقَ الصِّدْقُ».

فَفَاعِلٌ: نِعَمٌ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ وَجُوبًا؛ تَقْدِيرُهُ: «هُوَ»؛ لِأَنَّ تَفْسِيرَهُ النِّكَرَةُ: «خُلِقَ»؛

وَهِيَ: تَمْيِيزٌ.

وَالصِّدْقُ: مُبْتَدَأٌ، وَالتَّقْدِيرُ: «نِعَمٌ هُوَ خُلِقَ الصِّدْقُ».

مِثَالٌ: «بِئْسَ طَرِيقًا الضَّلَالُ».

* «بِئْسَ»: فِعْلٌ مَاضٍ جَامِدٌ يُفِيدُ الدَّمَّ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ.

* وَفَاعِلُهُ: ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ وَجُوبًا؛ تَقْدِيرُهُ: «هُوَ» يَعُودُ إِلَى التَّمْيِيزِ بَعْدَ «طَرِيقًا».

* طَرِيقًا: تَمْيِيزٌ لِلْفَاعِلِ الْمُبْهَمِ مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحِ الظَّاهِرَةِ عَلَى آخِرِهِ.

* الضَّلَالُ: مَخْصُوصٌ بِالدَّمِّ، مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَالجُمْلَةُ قَبْلَهُ فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرٍ

مُقَدَّمٌ، وَيَصِحُّ أَنْ يُعْرَبَ: خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ؛ تَقْدِيرُهُ: «هُوَ».

قُلْتُ: فَالْمَخْصُوصُ بِالدَّمِّ هُوَ: «الضَّلَالُ».

* فَمَخْصُوصٌ: «نِعَمٌ» أَوْ «بِئْسَ»: هُوَ الْأِسْمُ الَّذِي قُصِدَ مَدْحُهُ، أَوْ ذَمُّهُ.

* وَيَجُوزُ فِي إِعْرَابِهِ وَجْهَانِ:

(١) أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً، وَالجُمْلَةُ قَبْلَهُ خَبَرًا عَنْهُ.

(٢) أَنْ يَكُونَ خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ وَجُوبًا، تَقْدِيرُهُ: «الْمَمْدُوحُ»، أَوْ «الْمَذْمُومُ».

* يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ مَخْصُوصٌ «نَعَمْ»، أَوْ «بِئْسَ» عَلَيْهِمَا، وَيُعْرَبُ حَنِيعِدٌ: «مُبْتَدَأٌ» لَيْسَ غَيْرٌ، وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهُ خَبَرٌ عَنْهُ.

* مِثَالٌ: «نِعْمَ الْبَطْلُ خَالِدٌ».

نَعَمْ: فِعْلٌ مَاضٍ جَامِدٌ يُفِيدُ الْمَدْحَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ.
الْبَطْلُ: فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ عَلَى آخِرِهِ.

خَالِدٌ: مَخْصُوصٌ بِالْمَدْحِ، مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَالْجُمْلَةُ قَبْلَهُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ.
وَيَصِحُّ: أَنْ يُعْرَبَ: خَبِرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: «هُوَ».

* مِثَالٌ: «الصِّدْقُ نِعْمَ الْخُلُقُ» أَوْ «نِعْمَ الْخُلُقُ الصِّدْقُ».

* مِثَالٌ: «الْكَذِبُ بِئْسَ صِفَةٌ» أَوْ «بِئْسَ صِفَةٌ الْكَذِبُ».

(٤) إِذَا كَانَ الْمَخْصُوصُ بِالْمَدْحِ، أَوْ بِالذَّمِّ مَفْهُومًا مِنَ الْكَلَامِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُحذفُ.
مِثْلُ: «نِعْمَ عَاقِبَةُ الْمُتَّقِينَ»؛ أَي: الْجَنَّةِ.

وَمِثْلُ: «بِئْسَ دَارُ الْكَافِرِينَ»؛ أَي: النَّارِ.

(٥) إِذَا جَاءَ بَعْدَ: «نَعَمْ»، أَوْ «بِئْسَ» كَلِمَةٌ وَهِيَ نَكْرَةٌ مَنْصُوبَةٌ؛ فَإِنَّهَا تُعْرَبُ:

تَمْيِيزًا.

* مِثْلُ: «نِعْمَ عَمَلًا الْإِخْلَاصُ».

عَمَلًا: تَمْيِيزٌ مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةٌ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ عَلَى آخِرِهِ.

(٦) يَجُوزُ أَنْ تُلْحَقَ: تَاءُ التَّأْنِيثِ الْفِعْلَيْنِ: «نَعَمْ»، وَ«بِئْسَ» إِذَا كَانَ فَاعِلُهُمَا

مُؤَنَّثًا.

* مِثْلُ: «نِعِمَّتِ الصِّفَةُ الْوَفَاءُ».

* وَمِثْلُ: «بِئْسَتِ الصِّفَةُ الْغَدْرُ».

* اسْمُ النَّكِرَةِ؛ بَعْدَ: «نِعَم»، و«بِئْسَ» يُعْرَبُ:

* «نِعَمَ عَامِلًا الْمِصْرِيَّ».

والمَعْرِفَةُ يُعْرَبُ: «نِعَمَ الْعَامِلِ الْمِصْرِيَّ».

مُعْرَبٌ بـ«أَل» التَّعْرِيفِ.

قُلْتُ: إِذَا فَاعِلٌ: «نِعَم»، و«بِئْسَ»؛ لَا يَكُونُ إِلَّا مُعْرَفًا بـ«أَل»^(١)، أَوْ مُضَافًا إِلَى

المُعْرَفِ بـ«أَل»، أَوْ ضَمِيرًا مُسْتَتِرًا وَجُوبًا مُمَيِّزًا بِنَكْرَةٍ، أَوْ بِكَلِمَةٍ «مَا» أَوْ «مَنْ» المَوْصُولَتَيْنِ.

مِثَالٌ: «نِعَمَ الْعَادِلِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ».

الْعَادِلُ: فَاعِلٌ «نِعَم»، وَهُوَ مُقْتَرِنٌ بـ«أَل».

مِثَالٌ: «نِعَمَ جَزَاءُ الْمُتَّقِينَ الْجَنَّةُ».

جَزَاءُ: مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُضَافٌ إِلَى الْاسْمِ الْمُقْتَرِنِ بـ«أَل»، وَالْاسْمُ: هُوَ

«الْمُتَّقِينَ».

مِثَالٌ: «نِعَمَ مَصِيفًا الطَّائِفِ».

تَجِدُ الْفَاعِلَ ضَمِيرًا مُسْتَتِرًا وَجُوبًا مُفَسَّرًا؛ بِاسْمِ مَنْصُوبٍ بِنَكْرَةٍ، يُعْرَبُ تَمْيِيزًا،

وَهُوَ كَلْمَةٌ: «مَصِيفًا».

مِثَالٌ: «نِعَمَ مَا يَصْنَعُهُ الْمَعْرُوفُ».

مَا: المَوْصُولَةُ، وَمِثْلُهَا: «مَنْ» المَوْصُولَةُ أَيْضًا؛ كَقَوْلِكَ: «نِعَمَ مَنْ نُكْرِمُ

الْعَالِمِ».

(١) وانظر: «مُعْجَمُ عُلُومِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ» لِلْأَشْفَرِ (ص ٧٠).

* أَمْثَلَةٌ عَلَى فِعْلِ «نِعَم»، وَفِعْلٍ «بِئْسَ»:

- (١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنِعَمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٦].
- (٢) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَنِعَمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٤].
- (٣) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ فَلَنِعَمَ الْمُجِيبُونَ﴾ [الصافات: ٧٥].
- (٤) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩].
- (٥) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ﴾ [إبراهيم: ٢٩].
- (٦) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا وَاهُمُ النَّارُ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [النور: ٥٧].
- (٧) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠].
- (٨) «نِعَمَ الصَّدِيقِ مَنْ وَاسَاكَ».
- (٩) «بِئْسَ الصَّدِيقُ مَنْ جَفَاكَ».
- (١٠) «بِئْسَ الْخُلُقُ النِّفَاقُ».
- (١١) «بِئْسَ مَصِيرُ الْكُفَّارِ جَهَنَّمَ».
- (١٢) «بِئْسَ صِفَةُ الْكَذِبِ».

قُلْتُ: وَهَذَا النَّصُّ فِيهِ تَبْيِيهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ حُمِّلَ الْكِتَابَ، أَنْ يَتَعَلَّمَ مَعَانِيهِ، وَيَعْلَمَ مَا فِيهِ، وَيَعْمَلُ بِمَا فِيهِ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ، لِئَلَّا يَلْحَقَهُ مِنَ الدَّمِّ مَا لَحِقَ أَوْلِيكَ الْيَهُودَ، فَهُوَ تَنْدِيدٌ بِالْيَهُودِ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ تَحْذِيرٌ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْ يَكُونُوا كَالْيَهُودِ فِي عَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا فِيهِ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ هَذَا الْمَثَلَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ضُرِبَ لِلْيَهُودِ، فَهُوَ مُتَنَاوِلٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لِمَنْ حَمَلَ الْقُرْآنَ، أَوِ الْعِلْمَ، فَتَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ، وَلَمْ يُؤَدِّهِ حِقَّةً.

☆ الْبَلَاغَةُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ

أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥].

فِيهِ تَشْبِيهُ تَمَثِيلِيٌّ؛ لِأَنَّ وَجْهَ الشَّبْهِ مُنْتَرَعٌ مِنْ مُتَعَدِّدٍ؛ أَي: مَثَلُهُمْ فِي عَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ
بِالتَّوْرَةِ، كَمَثَلِ الْحِمَارِ الَّذِي يَحْمِلُ الْكُتُبَ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا التَّعَبُ.^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا التَّمَثِيلُ لِإِظْهَارِ الْجَهْلِ وَالْبَلَادَةِ، وَهَذَا فِي الْحِمَارِ أَظْهَرُ.

وَالْغَرَضُ مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ تَعْيِيرُ الْقَوْمِ بِالْحِمَارِ، وَتَحْقِيرُهُمْ، فَيَكُونُ
تَعْيِينُ الْحِمَارِ أَلِيْقًا وَأَوْلَى، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الذُّلِّ وَالْحَقَارَةِ مَا لَا يَكُونُ فِي الْغَيْرِ.

قُلْتُ: نَعَتَ اللَّهُ تَعَالَى الْيَهُودَ بِالْحَيَوَانِ الْمَعْرُوفِ؛ لِتَرْكِهَمُ الْعَمَلَ بِأَحْكَامِ
التَّوْرَةِ، وَتَشْبِيهِهُمْ ب: «الْحِمَارِ» الَّذِي يَحْمِلُ عَلَى ظَهْرِهِ الْكُتُبَ النَّافِعَةَ^(٢)، وَلَكِنَّهُ لَا
يَنْفَعُهُمْ مِنْهَا شَيْئًا، وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا التَّعَبُ، وَذَلِكَ الشَّقَاءُ بَعِيْنَهُ.

★ الْقِرَاءَاتُ فِي الْآيَةِ:

✽ الْعَظِيمُ مَثَلٌ:

(١) وانظر: «التفسير الكبير» للرازي (ج ٣ ص ٦ و ٧)، و«التفسير المنير» للزحيلي (ج ٢٨ ص ١٨٨)،
و«الوسيط» للواحيدي (ج ٤ ص ٢٩٥)، و«أنوار التزيل» للبيضاوي (ج ٢ ص ٤٩٥)، و«إرشاد العقل السليم»
لأبي السعود (ج ٢٨ ص ٢٤٨)، و«روح المعاني» للألوسي (ج ٢٨ ص ٤٠٣).

(٢) واليهود وإن كان لهم عقول وأفهام، فإنهم لم يتفهموا بها فيما ينفعهم، وفي إدراك الحقائق؛ لأنهم حفظوا
اللفظ، ولم يتفهموه، ولا عملوا بمقتضاه، بل أولوه، وحرّفوه، وبدّلوه، فهم أسوأ حالاً من الحمير؛ لأن
الحمير لا فهم له.

وهؤلاء لهم فهم لم يستعملوه، لذا وصفهم الله تعالى: ﴿أولئك كالأنعام بل هم أضلّ أولئك هم

الغافلون﴾ [الأعراف: ١٧٩].

أَوْجُهُ الْقِرَاءَةِ: بِالْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ، وَهُوَ بِإِدْغَامِ الْمُتَمَاتِلَيْنِ فِي الْمُتَحَرِّكَيْنِ مِنْ

كَلِمَتَيْنِ؛ يَعْنِي: إِدْغَامِ الْمِيمِ فِي الْمِيمِ هُنَا. (١)

الْقَارِئُ:

(١) قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ الْمُقْرِي؛ بِرِوَايَةِ السُّوسِيِّ: عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

(٢) قَرَأَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ زَيْدِ الْبَصْرِيُّ الْمُقْرِي. (٣)

(١) انظر: «مُصْحَفَ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَلَى الْأَوْجِهِ الرَّاجِحَةِ الْمُعْتَبَرَةِ» لِلْحُمَرَانِيِّ (ص ٥٧٦)، و«مُصْحَفَ دَارِ الصَّحَابَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْمُتَوَاتِرَةِ» لِابْنِ شَرَفٍ (ص ٥٣٣)، و«الْكَامِلُ فِي الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ جُبَّارَةَ (ج ١ ص ٦٧٩ و ٦٩٧)، و«جَمَالَ الْقُرَّاءِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٢ ص ٤٨٥)، و«التَّخْلِيفُ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّمَانِ» لِأَبِي مَعْشَرٍ الطَّبْرِيِّ (ص ٤٣٦)، و«التَّيْسِيرُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ» لِلدَّانِي (ص ٢٠١ و ٢٢٠ و ٢٢١)، و«الْمُبْهَجُ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّمَانِ» لِسَبْطِ الْخَيَّاطِ (ج ١ ص ١٤٨)، و«مُصْطَلَحَاتِ عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ» لِهَذَا (ج ٢ ص ٦٨٧)، و«مُعْجَمَ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ» لِمُخْتَارِ عَمْرٍو، وَمُكْرَمِ (ج ٥ ص ١٢١)، و«تَهْدِيبُ الْقِرَاءَاتِ» لِلْمَرْعَشِيِّ (ص ٢٣٤ و ٢٣٦)، و«الْقِرَاءَاتُ الْعَشْرُ» لِلْمَعْصَرَاوِيِّ (ص ٥٥٣)، و«الشَّامِلُ فِي قِرَاءَاتِ الْأَيْمَةِ الْعَشْرِ الْكَوَامِلِ» لَهُ (ص ٥٥٣)، و«الْبُدُورُ الزَّاهِرَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْمُتَوَاتِرَةِ» لِلْقَاضِي (ص ٤٤٧)، و«الْقِرَاءَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ» لِابْنِ عَبَّاسٍ (ص ١٨٠)، و«مُعْجَمُ عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلجَزْمِيِّ (ص ٢٨ و ٢٩).

(٢) انظر: «مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٢٨)، و«الطَّبَقَاتُ» لِخَلِيفَةَ (ص ٥٧٢)، و«وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءِ الزَّمَانِ» لِابْنِ خَلِّكَانٍ (ج ٥ ص ٤٣٣)، و«غَايَةُ النَّهَائِيَّةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ» لِابْنِ الْجَزْرِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٦)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَحْبَابِ مَنْ ذَهَبَ» لِابْنِ الْعِمَادِ (ج ٢ ص ١٤)، و«الْكَامِلُ فِي الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ جُبَّارَةَ (ج ١ ص ٩٤)، و«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ٣٠٤)، و«بُعْيَةُ الْوُعَاةِ فِي طَبَقَاتِ النَّحْوِيِّينَ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ٣٤٨)، و«الْقِرَاءَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ» لِابْنِ عَبَّاسٍ (ص ١١٢)، و«مُعْجَمُ عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلجَزْمِيِّ (ص ٣٤٢).

* يَعْقُوبُ: قَارِئُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فِي عَصْرِهِ فِي الْقُرْنِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ أَحَدُ الْقُرَّاءِ الْعَشْرَةِ، تُوْفِّيَ فِي سَنَةِ: (٢٠٥)

يَعْنِي: بِخُلْفٍ^(١) عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَيَعْقُوبَ بِإِدْغَامِ الْمُتَمَثِّلِينَ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ

بِالْإِظْهَارِ.

* التَّوْرَةُ ثُمَّ:

أَوْجُهُ الْقِرَاءَةِ: بِالْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ، وَهُوَ بِإِدْغَامِ الْمُتَقَارِبِينَ بَيْنَ: «التَّاءِ»، و«الثَّاءِ»؛

أَي: إِدْغَامِ التَّاءِ فِي الثَّاءِ هُنَا فِي الْمُتَحَرِّكَيْنِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ.^(٢)

وَالْمُرَادُ مِنَ الْمُتَقَارِبِينَ: مَا تَقَارَبَا مَخْرَجًا، أَوْ صِفَةً.^(٣)

القَارِئُ:

(١) أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ الْمُقْرِي؛ بِرِوَايَةِ السُّوسِيِّ: عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

(١) قَرَأَ بِخُلْفٍ عَنْهُ: هَذِهِ الْعِبَارَةُ تَعْنِي أَنَّ هَذَا الْقَارِئَ لَهُ فِي الْكَلِمَةِ الْمَعْنِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْ وَجْهِ فِي قِرَاءَتِهَا.

(٢) انظر: «مُصْحَفَ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَلَى الْأَوْجِهِ الرَّاجِحَةِ الْمُعْتَبَرَةِ» لِلْحُمْرَانِيِّ (ص ٥٧٦)،

و«التَّبَصُّرَةُ فِي قِرَاءَاتِ الْأَيْمَةِ الْعَشْرَةِ» لِلْحَيَّاطِ (ص ٣٥٣)، و«الْكَامِلُ فِي الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ جُبَّارَةَ (ج ١ ص ٦٧٩

و ٧٠٠)، و«التَّيْسِيرُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّعِّ» لِلدَّانِيِّ (ص ٢٢٦ و ٢٣٠)، و«غَايَةُ الْاِخْتِصَارِ فِي قِرَاءَاتِ الْعَشْرَةِ أَيْمَةِ

الْأَمْصَارِ» لِلْعَطَّارِ (ج ٢ ص ٦٨٢)، و«الْقِرَاءَاتُ الْعَشْرُ» لِلْمَعْصَرَاوِيِّ (ص ٥٥٣)، و«الشَّامِلُ فِي قِرَاءَاتِ الْأَيْمَةِ

الْعَشْرِ الْكَوَامِلِ» لَهُ (ص ٧٥٣)، و«تَهْذِيبُ الْقِرَاءَاتِ» لِلْمَرْعَشِيِّ (ص ٢٣٤ و ٢٤٨)، و«جَمَالَ الْقُرَّاءِ»

لِلسَّخَاوِيِّ (ج ٢ ص ٤٨٥)، و«مُصْطَلَحَاتُ عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ» لِهَدُّهُدٍ (ج ٢ ص ٦٨٧ و ٦٨٨)، و«التَّخْلِيصُ فِي

الْقِرَاءَاتِ الثَّمَانِ» لِأَبِي مَعْشَرِ الطَّبْرِيِّ (ص ٤٣٦)، و«المُبْهَجُ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّمَانِ» لِسَبْطِ الْخَيَّاطِ (ج ١

ص ١٨٨)، و«الْبُدُورُ الزَّاهِرَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْمُتَوَاتِرَةِ» لِلْقَاضِي (ص ٤٤٧)، و«مُعْجَمُ عُلُومِ الْقُرْآنِ»

لِلجَزْمِيِّ (ص ٢٨ و ٢٩).

(٣) و«صِفَاتُ الْحُرُوفِ»: هِيَ كَيْفِيَّةُ تَعَرُّضٍ لِلْحَرْفِ عِنْدَ حُصُولِهِ فِي الْمَخْرَجِ مِنْ: «الْجَهْرِ»، و«الرَّخَاوَةِ»،

و«السُّدَّةِ»، و«الْهَمْسِ»، و«الإِطْبَاقِ»، و«التَّوَسُّطِ»، و«الاسْتِعْلَاءِ»، و«الاسْتِفْغَالِ»، و«الانْفِتَاحِ»، و«الإِذْلَاقِ»،

وَهَذِهِ الصِّفَاتُ الَّتِي لَهَا أَصْدَادٌ.

وانظر: «التَّبَيِّنُ فِي أَحْكَامِ تِلَاوَةِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ» لِدَرْيَانَ (ص ١٩٤).

٢) يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ زَيْدِ الْبَصْرِيِّ الْمُقْرِي.

يَعْنِي: بِخُلْفِ عَنِ أَبِي عَمْرٍو، وَيَعْقُوبَ بِإِذْغَامِ الْمُتَمَاتِلَيْنِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ^(١)

بِالِإِظْهَارِ.^(٢)

* حَمَلُوا: بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ.

أَوْجُهُ الْقِرَاءَةِ: «حَمَلُوا»؛ بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْحَاءِ؛ يَعْنِي: مُخَفَّفًا مَبْنِيًّا

لِلْفَاعِلِ.^(٣)

القَارِي:

١) يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ الْبَصْرِيِّ الْمُقْرِي.^(٤)

٢) زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوفِيِّ الْمُقْرِي.^(٥)

(١) وَهُمْ: «نَافِعُ الْمَدَنِيُّ»، وَ«ابْنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ»، وَ«عَلِيُّ الْكِسَائِيُّ»، وَ«حَمْرَةُ الرَّبَاتِ»، وَ«عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ»، وَ«ابْنُ

عَامِرِ الشَّامِيِّ»، وَ«أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ»، وَ«خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ».

(٢) الْإِظْهَارُ: هُوَ النُّطْقُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْ مَخْرَجِهِ الصَّحِيحِ بِدُونِ غُنَّةٍ.

(٣) انظر: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٨ ص ٢٦٦)، وَ«الْكَشَّافُ عَنْ حَقَائِقِ التَّنْزِيلِ» لِلرَّمُحْشَرِيِّ (ج ٤ ص ١٠٣)،

وَ«مُعْجَمَ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ» لِمُخْتَارِ عَمْرٍو، وَمُكْرَمِ (ج ٥ ص ١٢١)، وَ«التَّيْسِيرُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ» لِلدَّانِي (ص ٢٢٦)،

وَ«غَايَةَ الْأَخْتِصَارِ فِي قِرَاءَاتِ الْعَشْرَةِ أُمَّةِ الْأَمْصَارِ» لِلْعَطَّارِ (ج ٢ ص ٦٨٢)، وَ«تَارِيخَ الْقِرَاءَاتِ وَالْقُرَّاءِ» لِلْأَطْرَشِ

(ص ٧٨).

(٤) انظر: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٤٤١)، وَ«مَعْرِفَةَ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ» لَهُ (ج ١ ص ١٦٢)، وَ«وَقَايَةَ الْأَعْيَانِ

وَأَنْبَاءَ الرِّمَانِ» لِابْنِ خُلِّكَانَ (ج ٥ ص ٢٢٢)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ٣٦٨).

* يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: مُقْرِي الْبَصْرَةِ، وَإِمَامُهُمْ فِي الْإِقْرَاءِ فِي الْقُرْنِ الْأَوَّلِ؛ قَرَأَ عَلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو وَبُنُ الْعَلَاءِ وَعَبِيدُ، تُوْفِّي فِي

سَنَةِ: (٩٠) هـ.

(٥) انظر: «مَعْرِفَةَ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٠٦)، وَ«الْعَبْرَ فِي خَبَرِ مَنْ عَبَّرَ» لَهُ (ج ٢ ص ١٠٣) وَ«غَايَةَ النُّهَابَةِ فِي

طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ» لِابْنِ الْجَزْرِيِّ (ج ١ ص ٢٩٨)، وَ«تَارِيخَ بَعْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ٨ ص ٤٤٩).

وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ: «حُمِّلُوا»: مُشَدِّدًا مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ.

* التَّوْرَةُ:

(١) أَوْجُهُ الْقِرَاءَةِ: بِالْإِمَالَةِ؛ أَي: إِمَالَةَ فَتْحَةِ الرَّاءِ وَالْأَلِفِ هُنَا، وَهِيَ الْإِمَالَةُ الْكُبْرَى، وَيُقَالُ لَهَا: إِمَالَةٌ مَحْضَةٌ، وَهِيَ أَنْ تَنْحُوَ بِالْفَتْحَةِ نَحْوَ الْكَسْرِ، وَبِالْأَلِفِ نَحْوَ الْيَاءِ؛ وَالْإِمَالَةُ تَقَعُ فِي الْأَلِفِ، وَفِي الْفَتْحَةِ، وَفِي هَاءِ التَّنْثِيثِ السَّاكِنَةِ فِي الْوَقْفِ.

وَمَعْنَى: إِمَالَةِ الْأَلِفِ، وَالْهَاءِ السَّاكِنَةِ: تَقْرِيْبُهُمَا مِنَ الْيَاءِ، وَمَعْنَى إِمَالَةِ الْفَتْحَةِ: تَقْرِيْبُهُمَا مِنَ الْكَسْرِ.

يَعْنِي: هِيَ نَطْقُ الْحَرَكَةِ بَيْنَ الْفَتْحَةِ وَالْكَسْرِ، وَهِيَ أَقْرَبُ لِلْكَسْرِ، وَنُطْقُ الْحَرْفِ بَيْنَ الْأَلِفِ وَالْيَاءِ، وَهِيَ أَقْرَبُ لِلْيَاءِ.

فَالْإِمَالَةُ تَقَعُ فِي الْأَلِفِ، وَالْهَاءِ، وَالرَّاءِ.^(١)

القارئ:

(١) زَبَّانُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ الْمُقْرِيءُ.^(٢)

* زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ: الْمُقْرِيءُ الْكُوفِيُّ، أَخَذَ الْحُذَاقُ، وَشَيْخُ الْعِرَاقِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْقُرْنِ الرَّابِعِ، تُوْفِّي فِي سَنَةِ: (٣٥٨) هـ.

(١) انظر: «إِبْرَازُ الْمَعَانِي مِنْ جِزْرِ الْأَمَانِي فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ» لِأَبِي شَامَةَ (ص ٢٠٥)، و«التَّذَكُّرَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّمَانِ» لِابْنِ غَلْبُونِ (ج ١ ص ١٩٠ و ٢١٠)، و«تَهْدِيبُ الْقِرَاءَاتِ» لِلْمَرْعَشِيِّ (ص ٢٧٤)، و«الْكَامِلُ فِي الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ جُبَّارَةَ (ج ١ ص ٦٢٢)، و«الْبُدُورُ الرَّاهِرَةُ» لِأَبِي حَفْصِ النَّشَّارِ (ج ٤ ص ١٦٤)، و«التَّبَصُّرَةُ فِي قِرَاءَاتِ الْأَيْمَةِ الْعَشْرَةِ» لِلْحَبَّاطِ (ص ٣٥٣)، و«إِنْحَافُ فُضْلَاءِ الْبَشَرِ بِالْقِرَاءَاتِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ» لِلدَّمِيَّاطِيِّ (ص ٤١٥ و ٤١٦)، و«مُعْجَمُ عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلجَزْرِيِّ (ص ٥٠)، و«مُضْحَفُ دَارِ الصَّحَابَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْمُتَوَاتِرَةِ» لِابْنِ سُرْفِ (ص ٥٥٣)، و«السَّمَائِلُ فِي قِرَاءَاتِ الْأَيْمَةِ الْعَشْرِ الْكَوَامِلِ» لِلْمَعْصَرَاوِيِّ (ص ٥٥٣)، و«عَيْتُ النَّفْعِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ» لِلصَّفَاقِسِيِّ (ص ٣٦٨)، و«مُعْجَمُ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ» لِمُخْتَارِ عَمْرٍو، وَمُكْرَمِ (ج ١ ص ١٣٦)، و(ج ٥ ص ١٢١)، و«النُّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ» لِابْنِ الْجَزْرِيِّ (ج ٢ ص ٢٩ و ٣٠)، و«مُضْحَفُ التَّجْوِيدِ» (ص ٦١١)، و«الْقِرَاءَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ» لِابْنِ عَبَّاسٍ (ص ١٧٩).

(٢) انظر: «مَعْرِفَةُ الْقُرْآنِ الْكِبَارِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٢٣)، و«بِسْرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لَهُ (ج ٦ ص ٤٠٧)، و«غَايَةُ النَّهَائِيَّةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْجَزْرِيِّ (ج ١ ص ٢٨٨)، و«الْكَامِلُ فِي الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ جُبَّارَةَ (ج ١ ص ٨٨)، و«التَّبْيِيرُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ» لِلدَّيَّانِيِّ (ص ١٧٠)، و«تَارِيخُ الْقِرَاءَاتِ وَالْقُرْآنِ»

- (٢) حَمْرَةُ بْنُ حَبِيبِ الزِّيَّاتِ الْكُوفِيُّ الْمُقْرِي.^(١)
- (٣) عَلِيُّ بْنُ حَمْرَةَ الْكِسَائِيُّ الْكُوفِيُّ الْمُقْرِي.^(٢)
- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ إِبرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيِّ الْمُقْرِي.^(٣)
- (٥) خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْأَسَدِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْمُقْرِي.^(٤)

للأَطْرَشِ (ص ٧٨)، و«وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءِ الزَّمَانِ» لابنِ خَلْكَانَ (ج ٣ ص ١٣٦)، و«الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» لابنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ١١٢)، و«الْاِخْتِلَافَ بَيْنَ الْقِرَاءَاتِ» للبَيْهَقِيِّ (ص ٨١).

* أَبُو عَمْرِو الْبَصْرِيُّ: قَارِئُ الْبَصْرَةِ فِي الْقُرْنِ الثَّانِي، وَهُوَ أَحَدُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ وَالِئِنَّهُ انْتَهَتْ الْإِمَامَةُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْبَصْرَةِ، تُوفِّيَ فِي سَنَةِ: (١٥٤) هـ.

(١) انظر: «مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٥٠)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٧)، و«غَايَةُ النِّهَايَةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ» لابنِ الْجَزَرِيِّ (ج ١ ص ٢٦١)، و«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لابنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٨٥)، و«سُدْرَاتِ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ» لابنِ الْعِمَادِ (ج ١ ص ٢٤٠)، و«الْاِخْتِلَافَ بَيْنَ الْقِرَاءَاتِ» للبَيْهَقِيِّ (ص ٨٢).

* حَمْرَةُ الزِّيَّاتِ: قَارِئُ الْكُوفَةِ فِي الْقُرْنِ الثَّانِي، وَهُوَ أَحَدُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، تُوفِّيَ فِي سَنَةِ: (١٥٦) هـ.

(٢) انظر: «بُغْيَةُ الْوَعَاةِ فِي طَبَقَاتِ النُّحُوِيِّينَ» لِلشُّبُوَيْطِيِّ (ج ٢ ص ١٦٢)، و«مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٩٦)، و«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لهُ (ص ١٨١)، و«سُدْرَاتِ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ» لابنِ الْعِمَادِ (ج ١ ص ٣٢١)، و«وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءِ الزَّمَانِ» لابنِ خَلْكَانَ (ج ٢ ص ٤٥٧)، و«الْكَامِلُ فِي الْقِرَاءَاتِ» لابنِ جُبَّارَةَ (ج ١ ص ١٠٥)، و«الْأَعْلَامُ لِلرَّزْكَلِيِّ (ج ٤ ص ٢٨٣)، و«الْقِرَاءَاتُ الْقُرْآنيَّةُ» لابنِ عَبَّاسٍ (ص ١٠٨).

* الْكِسَائِيُّ: قَارِئُ الْكُوفَةِ فِي الْقُرْنِ الثَّانِي، وَهُوَ أَحَدُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، تُوفِّيَ فِي سَنَةِ: (١٨٩) هـ.

(٣) انظر: «مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٥٩)، و«أَخْبَارُ أَصْبَهَانَ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٢ ص ٢٢٦)، و«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج ٢ ص ٣٦٤)، و«غَايَةُ النِّهَايَةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ» لابنِ الْجَزَرِيِّ (ج ٤ ص ١٦٩).

* الْأَصْبَهَانِيُّ: قَارِئُ بَغْدَادَ، وَشَيْخُ الْقُرَّاءِ فِي الْقُرْنِ الثَّالِثِ، نَزَلَ بَغْدَادَ وَهُوَ صَاحِبُ رِوَايَةٍ وَرَشَّ عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ، تُوفِّيَ فِي سَنَةِ: (٢٩٦) هـ.

(٤) انظر: «مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤١٩)، و«الْكَامِلُ فِي الْقِرَاءَاتِ» لابنِ جُبَّارَةَ (ج ١ ص ١٠٨)، و«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لابنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ٣٤٨)، و«سُدْرَاتِ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ» لابنِ الْعِمَادِ (ج ٢ ص ٦٧)،

٦) ابنُ دُكْوَانَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّمَشْقِيِّ الْمُقْرِيَّ.^(١)

٢) **أَوْجُهُ الْقِرَاءَةِ:** بِالتَّقْلِيلِ، وَهَذَا التَّقْلِيلُ هُوَ الْإِمَالَةُ الصُّغْرَى، وَيُقَالُ لَهَا:

الْإِمَالَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ، وَيَبِينُ اللَّفْظَيْنِ.

وَالتَّقْلِيلُ؛ أَي: تَقْلِيلُ الْفَتْحِ.

يَعْنِي: نُطِقَ الْحَرَكَةُ بَيْنَ الْفَتْحِ، وَيَبِينُ حَرَكَةَ الْحَرْفِ الْمُمَالِ إِمَالَةً كُبْرَى، وَنُطِقَ

الْحَرْفُ بَيْنَ الْأَلِفِ وَالْأَلِفِ الْمُمَالَةِ إِمَالَةً كُبْرَى.

وَالْمَفْهُومُ عِنْدَ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْإِمَالَةِ: هِيَ الْإِمَالَةُ الْكُبْرَى.^(٢)

القَارِئُ:

و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٨ ص ٢٩٩)، و«الأعلام» لِلزُّرْكَلِيِّ (ج ٢ ص ٣٠٩)، و«الْقِرَاءَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ» لابنِ عَبَّاسٍ (ص ١٠٧)، و«الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْقِرَاءَاتِ» لِلبَيْهَقِيِّ (ص ٨٤).

* **خَلْفُ:** قَارِئٌ بَغْدَادِي فِي الْقُرْنِ الثَّالِثِ، وَهُوَ أَحَدُ الْقُرَّاءِ الْعَشْرَةِ، تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ: (٢٢٩) هـ، بَبْغَدَادَ، وَهُوَ مُخْتَفٍ مِنْ:

«الْجَهْمِيَّةُ الْمُتَبَدِّعَةُ».

(١) **انظر:** «مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٠٢)، و«غَايَةُ النَّهَائِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ» لابنِ الْجَزْرِيِّ (ج ١ ص ٤٠٤)، و«التَّيْسِيرُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ» لِلدَّانِي (ص ١٧٢)، و«تَارِيخُ الْقِرَاءَاتِ وَالْقُرَّاءِ» لِلأَطْرَشِ (ص ١٧٠)، و«الأعلام» لِلزُّرْكَلِيِّ (ج ٤ ص ٦٥).

* **ابنُ دُكْوَانَ:** شَيْخُ الْقُرَّاءِ بِالشَّامِ، وَإِمَامٌ جَامِعِ دِمَشْقَ فِي الْقُرْنِ الثَّالِثِ، تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ: (٢٤٢) هـ.

(٢) **انظر:** «تَهْذِيبُ الْقِرَاءَاتِ» لِلْمَرْعَشِيِّ (ص ٢٧٥)، و«السَّامِلُ فِي قِرَاءَاتِ الْأَيْمَّةِ الْعَشْرَةِ الْكَوَامِلِ»

لِلْمَعْصَرَاوِيِّ (ص ٥٥٣)، و«التَّيْسِيرُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ» لِلدَّانِي (ص ٢٢٦)، و«إِبْرَارُ الْمَعَانِي مِنْ حِرْزِ الْأَمَانِيِّ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ» لِأَبِي شَامَةَ (ص ٢٠٣)، و«إِتْحَافُ فُضَلَاءِ الْبَشَرِ بِالْقِرَاءَاتِ الْأَرْبَعَةِ عَشْرَ» لِلدَّمِيَّاطِيِّ

(ص ٤١٥)، و«مُعْجَمُ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ» لِمُخْتَارِ عُمَرَ، وَمُكْرَمِ (ج ٥ ص ١٢٢)، و«غَيْثُ النَّفْعِ فِي الْقِرَاءَاتِ

السَّبْعِ» لِلصَّفَافِيَّيِّ (ص ٣٦٨)، و«مُصْحَفُ التَّجْوِيدِ» (ص ٦١١)، و«الْبُدُورُ الزَّاهِرَةُ» لِأَبِي حَنْصَلِ النَّشَّارِ (ج ٤

ص ١٤٦)، و«مُعْجَمُ عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلجَزْمِيِّ (ص ٥٠).

- (١) حَمْرَةَ بِنُ حَيْبِ الزِّيَّاتِ الْكُوفِيِّ الْمُقْرِئِ.^(١)
- (٢) نَافِعُ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعِيمِ الْمَدَنِيِّ الْمُقْرِئِ.^(٢)
- (٣) قَالُونُ: عَيْسَى بْنُ مِينَا الزَّرْقِيُّ الْمَدَنِيُّ الْمُقْرِئِ.^(٣)
- (٤) يُوْسُفُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يَسَارِ الْمَدَنِيِّ ثُمَّ الْمِصْرِيِّ الْأَزْرُقِيُّ الْمُقْرِئِ.^(٤)
- (٥) وَرَشُّ: عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الْمِصْرِيِّ الْمُقْرِئِ.^(٥)

(١) انظر: «معرفة القراء الكبار» للذهبي (ج ١ ص ٢٥٠).

(٢) انظر: «معرفة القراء الكبار» للذهبي (ج ١ ص ٣٤١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (ج ٢٩ ص ٢٨١)، و«غاية النهاية» في طبقات القراء لابن الجزري (ج ١ ص ٣٣)، و«التيسير في القراءات السبع» للداني (ص ١٦٧)، و«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (ج ١ ص ٢٧٠)، و«تاريخ القراءات والقراء» للأطرش (ص ٨٤)، و«الكامل في القراءات» لابن جبار (ج ١ ص ٨٤)، و«الأعلام» للزركلي (ج ٨ ص ٥)، و«الاختلاف بين القراءات» للبيهقي (ص ٨٢).

* نافع أبو رويم المدني: قارئ المدينة في القرن الثاني، وهو أحد القراء السبعة، توفي في سنة (١٦٩) هـ.

(٣) انظر: «معرفة القراء الكبار» للذهبي (ج ١ ص ٣٢٦)، و«العبر في خبر من غبر» له (ج ١ ص ٣٠٠)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (ج ١ ص ٢٨٣)، و«معجم علوم القرآن» للجزمي (ص ٢١٣)، و«الأعلام» للزركلي (ج ٨ ص ١١٠)، و«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (ج ٢ ص ٤٨)، و«غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزري (ج ١ ص ٦١٥)، و«القراءات القرآنية» لابن عباس (ص ٩٧)، و«التيسير في القراءات السبع» للداني (ص ١٦٨).

* قالون: قارئ المدينة في القرن الثالث، توفي في سنة (٢٢٠) هـ.

(٤) انظر: «معرفة القراء الكبار» للذهبي (ج ١ ص ٣٧٣)، و«تاريخ الإسلام» له (ص ٢٣١)، و«تاريخ القراءات والقراء» للأطرش (ص ٨٤)، و«حسن المحاضرة في تاريخ مصر، والقاهرة» للسيوطي (ج ١ ص ٤٨٦)، و«غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزري (ج ٢ ص ٣٣).

* الأزرق: قارئ مصر في عصره في القرن الثالث، توفي في سنة (٢٤٠) هـ.

(٥) انظر: «معرفة القراء الكبار» للذهبي (ج ١ ص ٣٢٣)، و«العبر في خبر من غبر» له (ج ١ ص ٢٥٣)، و«تاريخ الإسلام» له أيضاً (ص ٤٩١)، و«التيسير في القراءات السبع» للداني (ص ١٦٩)، و«حسن المحاضرة في تاريخ مصر، والقاهرة» للسيوطي (ج ١ ص ٤٨٥)، و«غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزري (ج ١ ص ٥٠٢)، و«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (ج ١ ص ٣٤٩)، و«الأعلام» للزركلي (ج ٨ ص ٢٠٥).

* ورش: قارئ مصر وشيخ القراء في مصر في القرن الثاني، توفي في سنة (١٩٧) هـ.

* الحِمَارُ:

(١) **أَوْجُهُ الْقِرَاءَةِ:** بِالْإِمَالَةِ^(١)؛ أَي: إِمَالَةٌ فَتَحَةَ الْمِيمِ وَالْأَلِفِ هُنَا، وَهِيَ الْإِمَالَةُ الْكُبْرَى، وَيُقَالُ لَهَا: إِمَالَةٌ مَحْضَةٌ، وَهِيَ أَنْ تَنْحَوَ بِالْفَتْحَةِ نَحْوَ الْكَسْرِ، وَبِالْأَلِفِ نَحْوَ الْيَاءِ؛ وَالْإِمَالَةُ تَقَعُ فِي الْأَلِفِ، وَفِي الْفَتْحَةِ، وَفِي هَاءِ التَّائِيثِ السَّاكِنَةِ فِي الْوَقْفِ.

وَمَعْنَى: إِمَالَةُ الْأَلِفِ، وَالْهَاءِ السَّاكِنَةِ: تَقْرِيْبُهُمَا مِنَ الْيَاءِ، وَمَعْنَى إِمَالَةِ الْفَتْحَةِ: تَقْرِيْبُهُمَا مِنَ الْكَسْرِ.

فَالْإِمَالَةُ تَقَعُ فِي الْأَلِفِ، وَالْهَاءِ، وَالرَّاءِ^(٢).

القَارِئُ:

(١) **انظر:** «النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ» لابنِ الْجَزْرِيِّ (ج ٢ ص ٥٥)، و«الْحُجَّةُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ» لابنِ خَالَوَيْهِ (ص ٣٤٦)، و«التَّيْسِيرُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ» لِلدَّانِي (ص ٢٧٤)، و«إِنْحَافُ فَضْلَاءِ الْبَشْرِ بِالْقِرَاءَاتِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ» لِلدَّمِيَّاطِيِّ (ص ٤١٦)، و«مُعْجَمُ عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلجَزْمِيِّ (ص ٥٠)، و«مُصْحَفُ دَارِ الصَّحَابَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْمُتَوَاتِرَةِ» لابنِ شَرْفٍ (ص ٥٥٣)، و«التَّخْلِيصُ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّمَانِ» لِأَبِي مَعْشَرٍ الطَّبْرِيِّ (ص ١٧٨ و ١٧٩)، و«الْبُدُورُ الزَّاهِرَةُ» لِأَبِي حَنْصَلٍ النَّشَارِ (ج ٤ ص ١٤٦)، و«عَيْثُ النَّفْعِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ» لِلصَّفَاقْسِيِّ (ص ٤١٦)، و«عَايَةُ الْاِخْتِصَارِ فِي قِرَاءَاتِ الْعَشْرِ أَيْمَةَ الْأَمْصَارِ» لِلعَطَّارِ (ج ٢ ص ٦٨٢)، و«الْبُدُورُ الزَّاهِرَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْمُتَوَاتِرَةِ» لِلقَاضِي (ص ٤٤٧)، و«لَطَائِفُ الْيُسْرِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ» لِلحَمِصِيِّ (ص ٥٥٣).

(٢) **انظر:** «إِبْرَازُ الْمَعَانِي مِنْ حِرْزِ الْأَمَانِي فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ» لِأَبِي شَامَةَ (ص ٢٠٥)، و«تَهْذِيبُ الْقِرَاءَاتِ» لِلْمَرْعَشِيِّ (ص ٢٧٤)، و«إِنْحَافُ فَضْلَاءِ الْبَشْرِ بِالْقِرَاءَاتِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ» لِلدَّمِيَّاطِيِّ (ص ٤١٥ و ٤١٦)، و«عَيْثُ النَّفْعِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ» لِلصَّفَاقْسِيِّ (ص ٣٦٨)، و«الْكَامِلُ فِي الْقِرَاءَاتِ» لِابنِ جُبَارَةَ (ج ١ ص ٦٥٩)، و«التَّبَصُّرَةُ فِي قِرَاءَاتِ الْأَيْمَةِ الْعَشْرِ» لِلحَيَّاطِ (ص ٥٣٥)، و«مُعْجَمُ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ» لِمُخْتَارِ عَمَرَ، وَمُكْرَمِ (ج ١ ص ١٣٦)، و(ج ٥ ص ١٢١)، و«الشَّامِلُ فِي قِرَاءَاتِ الْأَيْمَةِ الْعَشْرِ الْكَوَامِلِ» لِلْمَعْصَرَاوِيِّ (ص ٥٥٣)، و«النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ» لِابنِ الْجَزْرِيِّ (ج ٢ ص ٢٩ و ٣٠)، و«مُصْحَفُ دَارِ الصَّحَابَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْمُتَوَاتِرَةِ» لِابنِ شَرْفٍ (ص ٥٥٣).

- (١) زَبَّانُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ الْمُقْرِيُّ.^(١)
- (٢) عَلِيُّ بْنُ حَمَزَةَ الْكِسَائِيُّ الْكُوفِيُّ الْمُقْرِيُّ.^(٢)
- (٣) ابْنُ ذَكْوَانَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّمَشْقِيِّ الْمُقْرِيُّ.^(٣)
- (٤) حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدُّورِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْمُقْرِيُّ.^(٤)
- (٥) وَرْشُ: عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الْمِصْرِيِّ الْمُقْرِيُّ.^(٥)
- (٦) الْأَخْفَشُ: هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ شَرِيكَ الدَّمَشْقِيِّ الْمُقْرِيُّ.^(٦)

(١) انظر: «مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٢٣).

(٢) انظر: «مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٩٦).

(٣) انظر: «غَايَةُ النَّهَائِيَةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ» لابنِ الْجَزْرِيِّ (ج ١ ص ٤٠٤)، و«التَّيْسِيرُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ» لِلدَّانِي (ص ١٧٢).

(٤) انظر: «مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٨٦)، و«سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لَهُ (ج ١١ ص ٥٤١)، و«مُعْجَمَ عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلجَزْمِيِّ (ص ١٥١)، و«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لابنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ٣٦٤)، و«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج ٨ ص ٢٣)، و«غَايَةُ النَّهَائِيَةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ» لابنِ الْجَزْرِيِّ (ج ١ ص ٢٥٥)، و«شَدْرَاتِ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ» لابنِ الْعِمَادِ (ج ٢ ص ١١١)، و«الأَعْلَامُ» لِلرَّزْكَلِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٦).

* الدُّورِيُّ: قَارِئُ بَغْدَادَ، وَإِمَامُ الْقِرَاءَةِ، وَشَيْخُ الْعِرَاقِ فِي زَمَانِهِ فِي الْقَرْنِ الثَّلَاثِ، تُوْفِّيَ فِي سَنَةِ: (٢٤٦) هـ.

(٥) انظر: «مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٢٣)، و«حُسْنُ الْمُحَاصِرَةِ فِي تَارِيخِ مِصْرَ، وَالْقَاهِرَةَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٤٨٥)، و«تَارِيخَ الْقِرَاءَاتِ وَالْقُرَّاءِ» لِلأَطْرَشِ (ص ١٢١).

(٦) انظر: «مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٨٥)، و«تَذْكِرَةُ الْحَفَاطِ» لَهُ (ج ٢ ص ٦٥٩)، و«بُغْيَةُ الْوَعَاةِ فِي طَبَقَاتِ النَّحْوِيِّينَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٠)، و«شَدْرَاتِ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ» لابنِ الْعِمَادِ (ج ٢ ص ٢٠٩).

* الْأَخْفَشُ: شَيْخُ الْقُرَّاءِ بِدِمَشْقَ فِي زَمَانِهِ، فِي الْقَرْنِ الثَّلَاثِ، تُوْفِّيَ فِي سَنَةِ: (٢٩٢) هـ.

(٢) **أَوْجُهُ الْقِرَاءَةِ:** بِالتَّقْلِيلِ، وَهَذَا التَّقْلِيلُ هُوَ الْإِمَالَةُ الصُّغْرَى، وَيُقَالُ لَهَا:

الْإِمَالَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ، وَبَيْنَ اللَّفْظَيْنِ.

وَالتَّقْلِيلُ؛ أَي: تَقْلِيلُ الْفَتْحِ.

وَالْمَفْهُومُ عِنْدَ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْإِمَالَةِ: هِيَ الْإِمَالَةُ الْكُبْرَى.^(١)

الْقَارِئُ:

(١) يُوْسُفُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يَسَارِ الْمَدَنِيِّ ثُمَّ الْمِصْرِيِّ الْأَزْرَقِ الْمُقْرِي.^(٢)

(٢) وَرُش: عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الْمِصْرِيِّ الْمُقْرِي.^(٣)

(٣) **أَوْجُهُ الْقِرَاءَةِ:** «حِمَارٍ»؛ بِالتَّنْوِينِ؛ مُنْكَرًا بَدُونِ: «ال» التَّعْرِيفِ.^(٤)

الْقَارِئُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.^(٥)

(١) **انظر:** «تَهْدِيبَ الْقِرَاءَاتِ» لِلْمَرْعَشِيِّ (ص ٢٧٥)، و«إِبْرَازَ الْمَعَانِي مِنْ حِرْزِ الْأَمَانِي فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ» لِأَبِي شَامَةَ (ص ٢٠٣)، و«إِتْحَافَ فُضْلَاءِ الْبَشَرِ بِالْقِرَاءَاتِ الْأَرْبَعَةِ عَشْرَ» لِلدُّمَيْطِيِّ (ص ٤١٥)، و«مُصْحَفَ دَارِ الصَّحَابَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْمُتَوَاتِرَةِ» لِابْنِ شَرَفٍ (ص ٥٥٣)، و«الْبُدُورَ الزَّاهِرَةَ» لِأَبِي حَفْصِ النَّشَّارِ (ج ٤ ص ١٤٦)، و«مُعْجَمَ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ» لِمُخْتَارِ عُمَرَ، وَمُكْرَمِ (ج ٥ ص ١٢٢)، و«غَيْثَ النِّعَمِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ» لِلصَّفَاقِيسِيِّ (ص ٣٦٨)، و«الْبُدُورَ الزَّاهِرَةَ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْمُتَوَاتِرَةِ» لِلْقَاضِي (ص ٤٤٧)، و«لَطَائِفَ الْيُسْرِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ» لِلْحَمِصِيِّ (ص ٥٥٣)، و«الشَّامِلَ فِي قِرَاءَاتِ الْأُمَّةِ الْعَشْرِ الْكَوَامِلِ» لِلْمَعْصَرَاوِيِّ (ص ٥٥٣).

(٢) **انظر:** «مَعْرِفَةَ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٨٢).

(٣) **انظر:** «مَعْرِفَةَ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٢٣).

(٤) **انظر:** «الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٨ ص ٢٦٦)، و«مُعْجَمَ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ» لِمُخْتَارِ عُمَرَ، وَمُكْرَمِ

(ج ٥ ص ١٢٢)، و«مَعَانِي الْقُرَّانِ» لِلْفَرَّاءِ (ج ٣ ص ١١٥).

(٥) **انظر:** «مَعْرِفَةَ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١١٢).

* يَحْمِلُ:

أَوْجُهُ الْقِرَاءَةُ: «يَحْمَلُ»؛ بَشَدِّ الْمِيمِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ.^(١)

القَارِئُ: المَأْمُونُ بْنُ هَارُونَ الْمُقْرِي.^(٢)

قَالَ أَبُو حَيَّانَ الْمُفَسِّرُ رحمته الله فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٨ ص ٣٧٠): (وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ:

حِمَارٌ مُنْكَرًا، وَالْمَأْمُونُ بْنُ هَارُونَ: يُحْمَلُ بِشَدِّ الْمِيمِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ). اهـ

وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ: «الْحِمَارِ» مُعْرَفًا، وَ«يَحْمِلُ» مُخَفَّفًا مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ.

* أَسْفَارًا:

أَوْجُهُ الْقِرَاءَةُ: «الْأَسْفَارِ».^(٣)

لَمْ يَقْرَأْ بِهَا أَحَدٌ، وَهِيَ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ!

* بِئْسَ:

أَوْجُهُ الْقِرَاءَةُ: بِالْإِبْدَالِ^(٤)؛ يَعْنِي: إِبْدَالَ الْهَمْزَةِ يَاءً فِي «بِئْسَ» لِلتَّخْفِيفِ، يَعْنِي:

بِقَلْبِهَا يَاءً سَاكِنَةً هَكَذَا: «بِيسَ»، وَصَلًّا، وَوَقْفًا، أَيْ: بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ يَاءً، وَصَلًّا، وَوَقْفًا.

(١) انظر: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٨ ص ٢٦٦)، وَ«مُعْجَمُ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ» لِمُخْتَارِ عُمَرَ، وَمُكْرَم (ج ٥ ص ١٢٢).

(٢) انظر: «مُعْجَمُ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ» لِمُخْتَارِ عُمَرَ، وَمُكْرَم (ج ٥ ص ١٢٢)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٨ ص ٣٧٠).

(٣) انظر: «مُعْجَمُ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ» لِمُخْتَارِ عُمَرَ، وَمُكْرَم (ج ٥ ص ١٢٢)، وَ«الْكَشَافُ عَنِ حَقَائِقِ التَّنْزِيلِ» لِلرَّمْخَسَرِيِّ (ج ٤

ص ١٠٣).

(٤) انظر: «مُعْجَمُ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ» لِمُخْتَارِ عُمَرَ، وَمُكْرَم (ج ٥ ص ١٢٢)، وَ«عَيْتُ النَّفْعِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ» لِلصَّفَافِيِّ

(ص ٣٦٨)، وَ«مُضْحَفَ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْمُتَوَاتِرَةِ» لِلْحَمْرَانِيِّ (ص ٥٧٦)، وَ«لَطَائِفُ الْبُشْرِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ» لِلْحَمِصِيِّ

(ص ٥٥٣)، وَ«التَّبْيِيرُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ» لِلدَّانِي (ص ٢٥٠)، وَ«الْبُدُورُ الرَّاهِرَةُ» لِأَبِي حَفْصِ النَّشَارِ (ج ٤ ص ١٤٧)، وَ«المُبْهَجُ فِي

الْقِرَاءَاتِ الثَّمَانِ» لِسَبْطِ الْخَبَّاطِ (ص ٢٣٨)، وَ«التَّدْكِرَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّمَانِ» لِابْنِ غَلْبُونِ (ج ١ ص ١٣٧ و ١٤١)، وَ«السَّامِلُ فِي

القَارِئُ:

- (١) وَرُشٌ: عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الْمِصْرِيِّ الْمُقْرِي. (١)
- (٢) السُّوسِيُّ: صَالِحُ بْنُ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّسْتَبِيِّ الْمُقْرِي. (٢)
- (٣) أَبُو جَعْفَرٍ: يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ الْمَدِينِيُّ الْمُقْرِي. (٣)

☆ الْوَقْفُ وَالْقَطْعُ وَالْإِبْتِدَاءُ فِي الْآيَةِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾؛ هَذَا قَطْعٌ جَائِزٌ، أَيُّ: الْقَطْعُ عَلَيْهِ

كَافٍ، وَهُوَ الْوَقْفُ الْكَافِي، وَيُسَمَّى: الْوَقْفَ الْمَفْهُومَ. (٤)

قِرَاءَاتِ الْآيَةِ الْعَشْرَ الْكَوَامِلِ «لِلْمَعْصَرَاوِيِّ (ص ٥٥٣)، وَ«مُعْجَمَ عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلجَرَمِيِّ (ص ٣٠٨ و ٣٠٨)، وَ«الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنيَّةَ» لابن عَبَّاسٍ (ص ١٧٩)، وَ«التَّخْلِيفُ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّمَانِ» لِأَبِي مَعْشَرِ الطَّبْرِيِّ (ص ١٤٨).

(١) انظر: «مَعْرِفَةُ الْقُرْآنِ الْكِبَارِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٢٣).

(٢) انظر: «غَايَةُ النَّهَائِيَّةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرْآنِ» لابن الجَزْرِيِّ (ج ١ ص ٣٣٢)، وَ«مَعْرِفَةُ الْقُرْآنِ الْكِبَارِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٩٠)، وَ«الْعِبْرَةَ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ» لَهُ (ج ١ ص ٣٧٥)، وَ«الْأَنْسَابُ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٥)، وَ«تَارِيخُ الْقِرَاءَاتِ وَالْقُرْآنِ» لِلأَطْرَشِيِّ (ص ١٧٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حَجَرَ (ج ٤ ص ٣٩٢)، وَ«طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» لابن أَبِي يَعْلَى (ج ١ ص ١٧٦)، وَ«سُدْرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ» لابن العِمَادِ (ج ٢ ص ١٤٣).

* السُّوسِيُّ: وَهُوَ مُقْرِيٌّ صَابِطٌ فِي عَصْرِهِ، فِي الْقُرْنِ الثَّلَاثِ، تُوْفِّيَ فِي سَنَةِ: (٢٦١) هـ.

(٣) انظر: «تَارِيخُ الْقِرَاءَاتِ وَالْقُرْآنِ» لِلأَطْرَشِيِّ (ص ٨٣)، وَ«مَعْرِفَةُ الْقُرْآنِ الْكِبَارِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٧٢)، وَ«الطَّبَقَاتُ لِخَلِيفَةَ» (ص ٦٥٤)، وَ«غَايَةُ النَّهَائِيَّةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرْآنِ» لابن الجَزْرِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٢)، وَ«الْأَعْلَامُ» لِلزُّرْكَانِيِّ (ج ٨ ص ١٨٦)، وَ«الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْقِرَاءَاتِ» لِلبَلْبَلِيِّ (ص ٨٣).

* أَبُو جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ: كَانَ شَيْخٌ قُرْآنِيٌّ فِي الْمَدِينَةِ فِي عَصْرِهِ فِي الْقُرْنِ الثَّانِي، وَهُوَ أَحَدُ الْقُرْآنِ الْعَشْرَةِ، تُوْفِّيَ فِي سَنَةِ: (١٢٧) هـ.

(٤) انظر: «الْقَطْعُ وَالْإِبْتِنَافُ، أَوْ الْوَقْفُ وَالْإِبْتِنَافُ» لِلنَّحَّاسِ (ص ٥٣١)، وَ«نِظَامُ الْأَدَاءِ فِي الْوَقْفِ وَالْإِبْتِنَافِ» لابن الطَّحَّانِ (ص ٢٨ و ٢٩)، وَ«مُصْطَلَحَاتُ عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ» لِهَدُّودِ (ج ٢ ص ٧٢٥ و ٧٥٣)، وَ«إِبْصَاحُ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِنَافِ» لابن الأَبَّارِيِّ (ص ٥١٤).

وَهَذَا الْوَقْفُ جَائِزٌ؛ عِنْدَ أَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ^(١)، وَأَبِي جَعْفَرِ النَّحَّاسِ^(٢)، وَأَبِي عَمْرٍو الدَّانِي^(٣).

* وَالْإِبْتِدَاءُ: بِمَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾؛ هَذَا الْقَطْعُ جَائِزٌ، وَهُوَ الْوَقْفُ الْكَافِي^(٤).

وَهَذَا الْوَقْفُ جَائِزٌ؛ عِنْدَ أَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرِ النَّحَّاسِ، وَأَبِي عَمْرٍو الدَّانِي.

(١) وَهُوَ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ أَبُو حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ، قَارِئُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فِي زَمَانِهِ وَإِمَامُ جَامِعِ الْبَصْرَةِ فِي الْقَرْنِ الثَّلَاثِ، تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ: «٢٥٥هـ».

انظر: «مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٣٤)، و«غَايَةُ النَّهَائِيَةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ» لِابْنِ الْجَزَرِيِّ (ج ١ ص ٣٢٠)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٢ ص ٢٠١)، و«تَارِيخُ الْقِرَاءَاتِ وَالْقُرَّاءِ» لِلأَطْرَشِ (ص ١٥٥).
(٢) وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِصْرِيِّ النَّحَّاسِ، وَهُوَ إِمَامٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ، تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ: «٣٣٨هـ».

انظر: «الْمُنْتَظَمُ فِي تَارِيخِ الْأَمَمِ وَالْمُلُوكِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٦ ص ١٣٦٤)، و«سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٥ ص ٤٠١)، و«الْعَقْدُ الْفَرِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ (ج ٥ ص ١٣٠).

(٣) وَهُوَ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرْطُبِيُّ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَيْمَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ، فِي الْقَرْنِ الْخَامِسِ، تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ: «٤٤٤هـ».

انظر: «غَايَةُ النَّهَائِيَةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ» لِابْنِ الْجَزَرِيِّ (ج ١ ص ٢٢٥)، و«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ١١٢٠)، و«مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ» لَهُ (ج ٢ ص ٧٧٣)، و«الصَّلَّةُ» لِابْنِ بَشْكَوَالٍ (ج ١ ص ١٢٩)، و«تَارِيخُ الْقِرَاءَاتِ وَالْقُرَّاءِ» لِلأَطْرَشِ (ص ٢١٩).

(٤) انظر: «الْمُكْتَمِيُّ فِي الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ» لِلدَّانِيِّ (ص ٧ و ١٠ و ٢١٧)، و«مُصْحَفَ الْقِرَاءَاتِ وَالتَّجْوِيدِ» (ص ٥٥٣)، و«الْقَطْعُ وَالْإِتْنَانُ، أَوْ الْوَقْفُ وَالْإِبْتِدَاءُ» لِلنَّحَّاسِ (ص ٥٣١).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُكْتَفَى» (ص ٢١٧): ﴿يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾

كَافٍ، وَمِثْلُهُ: ﴿بَايَاتِ اللَّهِ﴾. اهـ

* وَالْإِبْتِدَاءُ: بِمَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُكْتَفَى» (ص ١٠): (الْوَقْفُ الْكَافِي:

هُوَ الَّذِي يُحْسِنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَالْإِبْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ، غَيْرَ أَنَّ الَّذِي بَعْدَهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ

مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ). اهـ

☆ تَفْسِيرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

يَقُولُ سُبْحَانَهُ دَامًا لِلْيَهُودِ الَّذِينَ أُعْطُوا: «التَّوْرَةَ»، وَحُمِّلُوهَا لِلْعَمَلِ بِهَا، ثُمَّ لَمْ

يَعْمَلُوا بِهَا: مَا مِثْلُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَمِثْلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ الْكُتُبَ لَا يَدْرِي مَا فِيهَا، وَلَا كُنْهَ مَا

يَحْمِلُ، بَلْ هُمْ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْحُمْرِ؛ لِأَنَّ الْحُمْرَ لَا فَهْمَ لَهَا.^(١)

وَهَؤُلَاءِ لَهُمْ فَهْمٌ لَمْ يَسْتَعْمِلُوهَا فِيمَا يَنْفَعُهُمْ، إِذْ حَرَّفُوا: «التَّوْرَةَ»، فَأَوَّلُوهَا

وَبَدَّلُوهَا، فَهَمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾

[الأعراف: ١٧٩].^(٢)

(١) فَبَيَّنَ اللهُ تَعَالَى لَهُمْ أَنَّهُمْ لَوْ فَهَمُوا التَّوْرَةَ حَقَّ فَهَمِهِمْ، وَعَمِلُوا بِمَا فِيهَا، لَرَأَوْا فِيهَا وُجُوبَ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ

ﷺ، وَلَكِنْ مَا مِثْلُهُمْ فِي حَمَلِهِمْ: «لِلتَّوْرَةِ»، وَتَرَكُّهُمْ الْعَمَلَ بِهَا؛ إِلَّا مِثْلَ الْحِمَارِ يَحْمِلُ الْكُتُبَ، وَلَا يَحْصُلُ

مِنْ حَمَلِهَا نَفْعًا.

(٢) وَاَنْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٢٨ ص ٩٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٧ ص ٢٧٣)، وَ«مَعَالِمِ

التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٨ ص ١١٤)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّلَعَلِيِّ (ج ٩ ص ٣٠٧)، وَ«مُخْتَصَرَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»

لِلشَّيْخِ الْأَبْنَانِيِّ (ج ٤ ص ٤٦٥)، وَ«الْوَسِيطَ» لِلوَاحِدِيِّ (ج ٤ ص ٢٩٥)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٨

ص ٣٧٠).

قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ تَمَثِيلُ الْكُفَّارِ، وَالْمُبْتَدَعَةِ بِالْأَنْعَامِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٢ ص ٢٨١): (قَالَ تَعَالَى:

﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾

[الفرقان: ٤٤]؛ فَشَبَّهَ أَكْثَرَ النَّاسِ بِالْأَنْعَامِ، وَالْجَامِعُ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ التَّسَاوِي فِي عَدَمِ

قَبُولِ الْهُدَى، وَالْإِنْقِيَادِ لَهُ، وَجَعَلَ الْأَكْثَرِينَ أَضَلُّ سَبِيلًا مِنَ الْأَنْعَامِ؛ لِأَنَّ الْبَهِيمَةَ يَهْدِيهَا

سَائِقُهَا فَتَهْتَدِي، وَتَتَّبِعُ الطَّرِيقَ، فَلَا تَحِيدُ عَنْهَا يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، وَالْأَكْثَرُونَ يَدْعُوهُمْ

الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَيُهْدُونَهُمُ السَّبِيلَ؛ فَلَا يَسْتَجِيبُونَ، وَلَا يَهْتَدُونَ، وَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ

مَا يَضُرُّهُمْ، وَبَيْنَ مَا يَنْفَعُهُمْ، وَالْأَنْعَامُ تَفَرِّقُ بَيْنَ مَا يَضُرُّهَا مِنَ النَّبَاتِ وَالطَّرِيقِ فَتَجْتَنِبُهُ

وَمَا يَنْفَعُهَا فَتُؤَثِّرُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ لِلْأَنْعَامِ قُلُوبًا تَعْقِلُ بِهَا، وَلَا أَلْسِنَةً تَنْطِقُ بِهَا،

وَأَعْطَى ذَلِكَ لَهُؤُلَاءِ ثُمَّ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِمَا جَعَلَ لَهُمْ مِنَ الْعُقُولِ، وَالْقُلُوبِ، وَالْأَلْسِنَةِ،

وَالْأَسْمَاعِ، وَالْأَبْصَارِ، فَهُمْ أَضَلُّ مِنَ الْبَهَائِمِ، فَإِنَّ مَنْ لَا يَهْتَدِي إِلَى الرَّشْدِ وَإِلَى

الطَّرِيقِ مَعَ الدَّلِيلِ إِلَيْهِ أَضَلُّ وَأَسْوَأُ حَالًا مِمَّنْ لَا يَهْتَدِي حَيْثُ لَا دَلِيلَ مَعَهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٢ ص ٥٧٠): (أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ

مِنَّا مَأْمُورٌ بِأَنْ يُصَدِّقَ الرَّسُولَ ﷺ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَيُطِيعَهُ فِيمَا أَمَرَ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا

بَعْدَ مَعْرِفَةِ أَمْرِهِ وَخَبْرِهِ.

وَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْأُمَّةِ إِلَّا مَا فِيهِ حِفْظُ دِينِهَا، وَدُنْيَاهَا،

وَصَلَاحُهَا فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا، وَبِإِهْمَالِ ذَلِكَ تَضَيُّعُ مَصَالِحِهَا وَتَفْسُدُ أُمُورُهَا، فَمَا

خَرَابُ الْعَالِمِ إِلَّا بِالْجَهْلِ، وَلَا عِمَارَتُهُ إِلَّا بِالْعِلْمِ، وَإِذَا ظَهَرَ الْعِلْمُ فِي بَلَدٍ أَوْ مَحَلَّةٍ قَلَّ

الشَّرِّ فِي أَهْلِهَا، وَإِذَا خَفِيَ الْعِلْمُ هُنَاكَ ظَهَرَ الشَّرُّ وَالْفَسَادُ. وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا فَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (وَلَوْ لَا الْعِلْمُ كَانَ النَّاسُ كَالْبَهَائِمِ)، وَقَالَ: (النَّاسُ أَحْوَجُ إِلَى الْعِلْمِ مِنْهُمْ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَالْعِلْمُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلِّ وَقْتٍ) (١). اهـ

قُلْتُ: فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَا يُشْبِهُهُمْ مِنْ ذَوِي الْعُقُولِ مِنْ مَلَكٍ، أَوْ إِنْسٍ، بَلْ لَا شَبِيهَ لَهُمْ إِلَّا مَا هُوَ أَحَقَّرَ الْحَيَوَانَ، وَأَذَلَّهُ وَهُوَ: «الْحِمَارُ»!

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ عَجَزُوا)؛ يَعْنِي: عَنِ الْعَمَلِ؛ أَي: انْقَطَعُوا. (٢)

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٥٣٣) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «اجْتِمَاعِ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص ٢٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ﴾ [الجمعة: ٥]؛ الْغَرَضُ تَشْبِيهُ حَالِ: «الْيَهُودِ» فِي جَهْلِهَا بِمَا مَعَهَا مِنْ: «التَّوْرَةِ» وَأَيَاتِهَا الْبَاهِرَةِ بِحَالِ: «الْحِمَارِ» فِي جَهْلِهِ بِمَا يَحْمِلُ

(١) قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: «حَرْبٍ» كَمَا فِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٢ ص ٤٦).

قُلْتُ: وَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَخْصُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي الدِّينِ عَنْ طَرِيقِ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ لِيَرَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ الْجَهْلَ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَ هُوَ الْعِلْمُ فَقَطْ.

(٢) انظر: «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١٥ ص ٥٩٣).

مِنْ أَسْفَارِ الْحِكْمَةِ، وَتَسَاوِيِ الْحَالَتَيْنِ عِنْدَهُ مَنْ حَمَلَ أَسْفَارَ الْحِكْمَةِ، وَحَمَلَ مَا سِوَاهَا مِنَ الْأَوْقَارِ، وَلَا يَشْعُرُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِمَا يَمُرُّ بِدُفْقِهِ مِنَ الْكَدِّ وَالتَّعَبِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ اللَّالُوسِيُّ رحمته فِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (ج ٢٨ ص ٤٠٣): (وَفِي الْآيَةِ

دَلِيلٌ عَلَى سُوءِ حَالِ الْعَالِمِ الَّذِي لَا يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ، وَنَخْصِيصِ الْحِمَارِ بِالتَّشْبِيهِ بِهِ لِأَنَّهُ كَالْعِلْمِ فِي الْجَهْلِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:
زَوَامِلٌ لِلْأَسْفَارِ لَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ

بِجَيِّدِهَا إِلَّا كَعِلْمِ الْأَبَاعِرِ

لَعَمْرُكَ مَا يَدْرِي الْبَعِيرُ إِذَا غَدَا

بِأَوْسَاقِهِ أَوْ رَاحَ مَا فِي الْغَرَائِرِ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا الْمَثَلُ وَإِنْ كَانَ قَدْ ضُرِبَ: «لِلْيَهُودِ» فَهُوَ مُتَنَاوِلٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى

لِمَنْ حَمَلَ: «الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ»؛ فَتَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ^(١)، وَلَمْ يُؤَدِّ حَقَّهُ، وَلَمْ يَرَعَهُ حَقَّ رِعَايَتِهِ،

(١) فَانْتَهَمُوا إِذَا لَمْ تَعْمَلُوا بِمَا فِي: «الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ»، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ، إِلَّا مَثَلُ: «الْحِمَارِ» لَيْسَ لَهُ إِلَّا ثِقْلُ الْحِمْلِ مِنْ غَيْرِ انْتِفَاعٍ لَهُ بِمَا حُمِّلَ.

ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى قُبْحَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ، وَلَا يَتَدَبَّرُ، وَلَا يَعْمَلُ: «بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ»؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ مَثَلِ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥]؛ أَي: مَا أَقْبَحُ هَذَا مَثَلًا لَهُمْ لِعَدَمِ عَمَلِهِمْ بِمَا فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ.

وَلَمْ يَدْعُو بِهِ، وَلَمْ يَتَعَلَّمْ مَا فِيهِ مِنْ عِلْمٍ، فَهُوَ مَثَلٌ: «الْحِمَارِ» يَحْمِلُ الْكُتُبَ وَلَا يَدْرِي مَا فِيهَا.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ١ ص ٢١٦): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥]؛ فَقَاسَ مَنْ حَمَلَهُ سُبْحَانَهُ كِتَابَهُ لِيُؤْمِنَ بِهِ وَيَتَدَبَّرَهُ، وَيَعْمَلَ بِهِ، وَيَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ خَالَفَ ذَلِكَ وَلَمْ يَحْمِلْهُ إِلَّا عَلَى ظَهْرِ قَلْبٍ، فَقَرَأَتْهُ بغيرِ تَدَبُّرٍ وَلَا تَفْهَمٍ وَلَا اتِّبَاعٍ، وَلَا تَحْكِيمٍ لَهُ، وَعَمَلَ بِمُوجِبِهِ، كَحِمَارٍ عَلَى ظَهْرِهِ زَامِلَةٌ أَسْفَارٌ لَا يَدْرِي مَا فِيهَا، وَحَظَّهُ مِنْهَا حَمْلُهَا عَلَى ظَهْرِهِ لَيْسَ إِلَّا؛ فَحَظَّهُ مِنْ: «كِتَابِ اللَّهِ» كَحَظِّ هَذَا الْحِمَارِ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي عَلَى ظَهْرِهِ؛ فَهَذَا الْمَثَلُ وَإِنْ كَانَ قَدْ ضُرِبَ: «لِلْيَهُودِ» فَهُوَ مُتَنَاوِلٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لِمَنْ حَمَلَ: «الْقُرْآنَ» فَتَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ، وَلَمْ يُؤَدِّ حَقَّهُ، وَلَمْ يَرَعَهُ حَقَّ رِعَايَتِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الرِّسَالَةِ التَّبَوُّكِيَّةِ» (ص ٦٣): (وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقْبَلِ هُدَى اللَّهِ الَّذِي بُعِثَ بِهِ رَسُولُهُ وَلَمْ يَرْفَعْ بِهِ رَأْسًا فَهُوَ مِنَ الصَّنْفِ الثَّلَاثِ^(٢))، وَهُمْ:

- (١) وانظر: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لابنِ كَثِيرٍ (ج ٧ ص ٢٧٣)، و«مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» لابنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٨٥)، و«مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ١٦ ص ١٦٠)، و«مَعَانِي الْقُرْآنِ» لِلْفَرَّاءِ (ج ٣ ص ١٥٥)، و«الْكَشَفُ وَالْبَيَانُ» لِلنَّعَلَبِيِّ (ج ٩ ص ٣٠٧)، و«شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٨ ص ٥٨٨)، و«شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ١٠ ص ٥٣٣)، و«مُخْتَصَرُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٤ ص ٣٦٥).
- (٢) وَهُمْ: الْمُتَبَدِّعَةُ الَّذِينَ لَمْ يَعْمَلُوا بِ: «الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ»، وَلَمْ يَدْعُوا إِلَيْهِ، بَلْ يَدْعُونَ إِلَى أَحْزَابِهِمْ، وَيَعْمَلُونَ بِكُتُبِ أَحْزَابِهِمْ الْحَيِّثِيَّةِ!؛ فَهَؤُلَاءِ ك: «الْحَمِيرِ» الَّذِينَ يَحْمِلُونَ كُتُبًا عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِهَا، إِلَّا بِمَا يَزِيدُهُمْ بِهَا مِنَ التَّعَبِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، هَذَا مَثَلُ الْمُتَبَدِّعَةِ وَدَعْوَاتِهِمُ الْبَاطِلَةَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَا مَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]. اهـ.

قلت: فَمَثَلُ الْيَهُودِ الَّذِينَ تَرَكُوا الْعَمَلَ بِ: «التَّوْرَةَ»، وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ بِالرَّغْمِ مِنْ إِخْبَارٍ^(١): «التَّوْرَةَ» عَنْهُ؛ كَمَا مَثَلِ الْحِمَارِ الَّذِي يَحْمِلُ الْكُتُبَ الْكَبِيرَةَ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِهَا، وَمَا أَقْبَحُ هَذَا الْمَثَلُ الَّذِي شَبَّهُوا بِهِ^(٢)، وَاللَّهُ لَا يُوفِّقُ لِلْحَقِّ كُلِّ مَنْ كَانَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ، مُبْتَدِعًا فِي دِينِهِ.^(٣)

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١ ص ٥٨): (إِنَّ اللَّهَ لَا يُوفِّقُ لِلْحَقِّ مَنْ هُوَ مُتَعَدِّ). اهـ.

قلت: فَهَذَا شَأْنٌ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ إِلَيْهِ لِيَعْمَلَ بِهِ، لَا يَهْتَدِي لظَلْمِ نَفْسِهِ، وَظَلْمِ غَيْرِهِ.

(١) وَاللَّهُ لَا يُوفِّقُ لِلْحَقِّ وَالصَّوَابِ الْجَمَاعَةَ الظَّالِمَةَ الَّذِينَ بَدَّلُوا الْحَقَّ إِلَى الْبَاطِلِ، فَاخْتَارُوا الْبِدْعَةَ عَلَى السُّنَّةِ!.

قلت: وَمَنْ لَمْ يُوفِّقْ لِلْحَقِّ، لَمْ يُوفِّقْ لِلْخَيْرِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) انظر: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لابنِ جُزَيٍّْ (ص ٧٦٥)، و«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لابنِ أَبِي زَمِينٍ (ج ٤ ص ٣٩١)، و«إِزْشَادِ السَّارِي» لِلْقُسْطَلَانِيِّ (ج ١٥ ص ٥٩٢)، و«الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» لابنِ أَبِي صُفْرَةَ (ج ٤ ص ٤٠٢)، و«تُحْفَةَ الْبَارِي» لِلأَنْصَارِيِّ (ج ٦ ص ٥٧٩).

(٣) قلت: مَا أَقْبَحُ مَا يُمَثَّلُ بِهِ لِلْمُخَالَفِينَ الَّذِينَ تَرَكُوا آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةَ رَسُولِ ﷺ، وَأَنَارَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، مَا أَشْنَعُ هَذَا التَّشْبِيهِ، وَهُوَ تَشْبِيهٌُ أَبْضًا لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ بِ: «الْحِمَارِ»، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُوفِّقُ لِلْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ مِنَ الْقَوْمِ الْمُبْتَدِعِينَ؛ مِنْ: «الْإِخْوَانِيَّةِ»، وَ«السُّرُورِيَّةِ»، وَ«الْقُطَيْبِيَّةِ»، وَ«التَّرَاثِيَّةِ»، وَ«التَّبَلِغِيَّةِ»، وَ«الرَّبِيعِيَّةِ»، وَ«الصُّوفِيَّةِ»، وَ«الدَّاعِشِيَّةِ»، وَ«الطَّالِحِيَّةِ»، وَ«الْأَشْعَرِيَّةِ»، وَ«اللادْنِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ: فَ: (بَسَسَ مَثَلُ الْقَوْمِ؛ وَتَقْدِيرُهُ: بِسَسَ الْمَثَلُ مَثَلُ الْقَوْمِ الْمُبْتَدِعِينَ).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥]؛ لِأَنفُسِهِمْ إِذْ هُمْ دَسُّوهَا حَتَّى أَحَاطَتْ بِهِمُ الخَطِيئَةُ، وَأَعَمَّتْ أَبْصَارَهُمْ، وَرَأَتْ عَلَى قُلُوبِهِمْ، فَلَمْ تَرِنُورَ الحَقِّ، وَلَمْ تُشْعِرْ بِحُجَّةٍ وَلَا بِرُهَانٍ، بَلْ هِيَ فِي ظِلَامٍ دَامِسٍ لَا تَهْتَدِي لِطَرِيقٍ، وَلَا تَصِلُ إِلَى غَايَةٍ: ﴿بِسْمِ مَثَلِ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٥].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥].

قُلْتُ: فَسَبَّهَ اللهُ تَعَالَى الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، أَوْ حَفِظُوهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ؛ ثُمَّ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ، وَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ^(١)، ك: «الحَمِيرِ» الَّتِي تَحْمِلُ كُتُبًا مِنْ كُتُبِ العِلْمِ^(٢)، فَهُمْ يَمْشُونَ بِهَا وَلَا تَدْرِي مِنْهَا إِلَّا مَا يَشْعُرُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ مِنَ الأَلَمِ وَالتَّعَبِ بِلا فائِدَةٍ تُذَكِّرُ فِي ذَلِكَ: ﴿بِسْمِ مَثَلِ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٥].

قَالَ الإمام الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج ٢٨ ص ٩٧): (يَقُولُ تَعَالَى: مَثَلُ الَّذِينَ أُوتُوا التَّوْرَةَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَحَمَلُوا العَمَلَ بِهَا ﴿ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ [الجمعة: ٥] يَقُولُ: ثُمَّ لَمْ يَعْمَلُوا بِمَا فِيهَا، وَكَذَّبُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَدْ أُمِرُوا بِالْإِيمَانِ بِهِ فِيهَا، وَاتِّبَاعِهِ وَالتَّصَدِيقِ بِهِ ﴿كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥] يَقُولُ: كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ عَلَى ظَهْرِهِ كُتُبًا مِنْ كُتُبِ العِلْمِ، لَا يَنْتَفِعُ بِهَا، وَلَا يَعْقِلُ مَا فِيهَا). اهـ

(١) وَاللَّهُ لَا يُوقِّقُ لِلْحَقِّ مِنْ هُوَ مُتَجَاوِزٌ لِلْحَدِّ، بَتَرِكَ الحَقِّ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى البَاطِلِ.

(٢) قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ لَمْ يَحْمِلُوا: «الْقُرْآنَ الكَرِيمَ» فِي الحَقِيقَةِ؛ لِفَقْدِهِمُ العَمَلَ بِهِ، فَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَلَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا مَا فِيهِ.

وانظر: «معالم التنزيل» للبعوي (ج ٨ ص ١١٥)، و«الوسيط» للواحيدي (ج ٤ ص ٢٩٥)، و«فتح الباري»

لابن حجر (ج ١٣ ص ٥٠٩).

وَقَدْ شَنَّعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ لَتْرَكِهِمُ الْعَمَلَ بِالتَّوْرَةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، فَهُمْ لَا يُقْرِنُونَ الْعِلْمَ بِالْعَمَلِ، وَضَرَبَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا بِالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، فِي أَنْ كَلًّا مِنْهُمْ لَا يَسْتَفِيدُ مِمَّا يَحْمِلُ، مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ وَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَالغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ: التَّهَجُّبُ لِلْيَهُودِ، وَالتَّنْفِيرُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْ يَكُونُوا مِثْلَهُمْ، فَيَتْرَكُوا الْعَمَلَ بِكِتَابِهِمْ هَذَا، فَقَالَ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾؛ أَي: عُلْمُوهَا وَكَلَّفُوا الْعَمَلَ بِهَا، فَلَمْ يَعْمَلُوا بِهَا فِيهَا، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا تَنْطِقُ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَتَحْمَلُهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَهُمْ مُنْكَرُونَ، فَمَثَلُهُمْ فِي ذَلِكَ: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾؛ أَي: كُتُبًا مِنَ الْعِلْمِ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا.

وَهَذَا الْمَثَلُ مِنْ أَعْلَى الْأَمْثَالِ بِلَاغَةٍ فِي الْأَنْطَبَاقِ عَلَى هَذَا الْمَقْصُودِ؛ لِأَنَّ التَّوْرَةَ لَمْ تَوْثُرْ عَلَى نَفْسِيَّتِهِمْ فَتَزَكَّيْهَا، فَهُمْ وَهَذَا الْحِمَارُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

ثُمَّ أَنَبَهُمْ وَنَعَى عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿بِسِّمِ مَثَلِ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾. ثُمَّ بَيَّنَّ السِّرَّ فِي عَدَمِ اهْتِدَائِهِمْ بِالتَّوْرَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾؛ أَي: مَضَتْ سُنَّتُهُ فِي أَخْلَاقِ الْبَشَرِ وَطَبَاعِهِمْ أَنْ مَنْ تَشَبَّعَ مِنْهُمْ بِالظُّلْمِ وَالضَّلَالِ يُفْقِدُ الاسْتِعْدَادَ لِلْهِدَايَةِ وَالرَّشَادِ.^(١)

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٤ ص ٢٩٥): (وَهَذَا الْمَثَلُ^(٢))

يَلْحَقُ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ). اهـ

(١) الْمَعْنَى أَيْضًا: وَاللَّهُ لَا يَحْكُمُ بِالْهِدَايَةِ لِلْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِتَكْذِيبِ آيَاتِ اللَّهِ وَأَنْبِيَائِهِ، وَعَرَضُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْعَذَابِ الْأَلِيمِ فِي نَارِ الْجَحِيمِ.

(٢) انظر: «أَوْلَى مَا قِيلَ فِي آيَاتِ التَّنْزِيلِ» لِلْمُؤَصِّلِيِّ (ج ٧ ص ٣٨٣ و ٣٨٤).

(٣) يَعْنِي: الْحِمَارَ.

وَقَالَ الْمَفْسِّرُ الْحَارِزِيُّ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٦ ص ١٩٠): (وَهَذَا الْمَثَلُ يَلْحَقُ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا فِيهِ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ إِعْرَاضَ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٧٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥]؛ يَقُولُ تَعَالَى ذَمًّا لِلْيَهُودِ الَّذِينَ أُعْطُوا التَّوْرَةَ وَحَمَلُوهَا لِلْعَمَلِ بِهَا، فَلَمْ يَعْمَلُوا بِهَا، مَثَلُهُمْ فِي ذَلِكَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، أَي: كَمَثَلِ الْحِمَارِ^(١) إِذَا حُمِّلَ كِتَابًا لَا يَدْرِي مَا فِيهَا، فَهُوَ يَحْمِلُهَا حَمَلًا حَسِيًّا وَلَا يَدْرِي مَا عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ هُوَ لِأَنَّ فِي حَمْلِهِمُ الْكِتَابَ الَّذِي أُوتُوهُ، حَفِظُوهُ لَفْظًا، وَلَمْ يَفْهَمُوهُ، وَلَا عَمِلُوا بِمُقْتَضَاهُ، بَلْ أَوْلَوْهُ وَحَرَفُوهُ وَبَدَّلُوهُ، فَهُمْ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْحَمِيرِ؛ لِأَنَّ الْحِمَارَ لَا فَهْمَ لَهُ، وَهُوَ لِأَنَّ لَهُمْ فَهْمٌ لَمْ يَسْتَعْمِلُوهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿أُولَئِكَ كَالْإِنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ

قُلْتُ: يَلْحَقُ بِهِ كُلُّ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ: كـ: «الْإِنْخَوَانِيَّةِ»، وَ«التَّرَائِيَّةِ»، وَ«الشَّرُورِيَّةِ»، وَ«الْقُطَيْبِيَّةِ»، وَ«الدَّاعِشِيَّةِ»، وَ«الرَّبِيعِيَّةِ»، وَ«الصُّوفِيَّةِ»، وَ«الطَّالِحِيَّةِ»، وَ«الْمَلَانِيَّةِ»، وَ«التَّبْلِغِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥].

قُلْتُ: فَجَعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَيْرَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ تَتَابَعُهُمُ الشُّكُوكُ، وَالْأَوْهَامُ، وَلَا يَجِدُونَ لِلْخَلَاصِ مِنْهَا سَبِيلًا إِلَى أَنْ يَمُوتُوا فِي الضَّلَالَةِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

(١) قُلْتُ: فَذَمُّ اللَّهُ تَعَالَى الْيَهُودَ الَّذِينَ لَمْ يَعْمَلُوا بِ: «التَّوْرَةَ» ذَمًّا سَيِّئًا، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

(٢) وَاللَّهُ لَا يُوقِفُ لِلْحَقِّ الْقَوْمَ الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَتِهِ.

الْعَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩] وقال هاهنا: ﴿بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾. اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمته في «هداية الحيارى» (ص ٢٨٦): (وَمِنْ جَهْلِهِمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَبَّهُهُمْ فِي حَمَلِهِمُ التَّوْرَةَ، وَعَدَمِ الْفِقْهِ فِيهَا، وَالْعَمَلِ بِهَا بِالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَفِي هَذَا التَّشْبِيهِ مِنَ النَّدَاءِ عَلَى جَهَالَتِهِمْ وَجُوهٌ مُتَعَدِّدَةٌ:

مِنْهَا: أَنَّ الْحِمَارَ مِنْ أَبْلَدِ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا الْمَثَلُ فِي الْبِلَادَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ حَمَلَ غَيْرَ الْأَسْفَارِ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ عَلْفٍ، أَوْ مَاءٍ لَكَانَ لَهُ بِهِ شَعُورٌ مَا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ حِينَ حُمِّلُوا حَيْثُ حُمِّلُوا تَكْلِيْفًا وَقَهْرًا؛ لَا أَنَّهُمْ حَمَلُوهَا طَوْعًا

وَاخْتِيَارًا، بَلْ كَانُوا كَالْمُكَلَّفِينَ لَمَّا حُمِّلُوا لَمْ يَرْفَعُوا بِهِ رَأْسًا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ حَيْثُ حُمِّلُوا تَكْلِيْفًا، وَقَهْرًا لَمْ يَرْضُوا بِهَا، وَلَمْ يَحْمِلُوهَا رِضَاءً

وَاخْتِيَارًا، وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمْ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ حَمْلِهَا، وَأَنَّهُمْ إِنْ حَمَلُوهَا اخْتِيَارًا كَانَتْ لَهُمْ

الْعَاقِبَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَصَالِحِ مَعَاشِهِمْ، وَمَعَادِهِمْ وَسَعَادَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ، وَإِعْرَاضُهُمْ عَنِ التَّرَامِ مَا فِيهِ سَعَادَتُهُمْ وَفَلَا حُجْمَ إِلَى ضِدِّهِ مِنْ غَايَةِ الْجَهْلِ

وَالْغِبَاوَةِ، وَعَدَمِ الْفَطَانَةِ). اهـ

قُلْتُ: إِنَّ مَثَلَ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَلَّفُوا الْعَمَلَ ب: «التَّوْرَةَ»، وَالْقِيَامَ! بِأَوَامِرِهَا وَنَوَاهِيهَا، ثُمَّ هَجَرُوهَا وَتَرَكَوهَا، كَمَثَلِ الْحِمَارِ الَّذِي يَحْمِلُ الْكُتُبَ الْكَبِيرَةَ عَلَى ظَهْرِهِ، وَهُوَ لَا يُقَدِّرُ قِيَمَتَهَا وَأَهَمِّيَّتَهَا.^(١)

وَلَا الْفَرْقَ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الْأَحْمَالِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ عَدِيمُ الْفَهْمِ، وَهَذَا كَمَا حَمَلَ الْإِنْسَانُ الْأَمَانَةَ، فَهُمْ لَمْ يَلْتَمِزُوا حُدُودَ: «التَّوْرَةَ» حَيْثُ كَذَّبُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، و«التَّوْرَةَ» تُنطِقُ بِبُتُوتهِ، فَكَأَنَّ كُلَّ خَيْرٍ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ الْإِنْسَانُ، كَمَثَلِ: «حِمَارٍ» عَلَيْهِ أَسْفَارٌ، لَا يَمِيزُ بَيْنَهَا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السُّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٧ ص ٣٨٠): (أَنَّ الَّذِينَ حَمَلَهُمُ اللهُ التَّوْرَةَ مِنَ الْيَهُودِ وَكَذَا النَّصَارَى، وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا، وَيَعْمَلُوا بِمَا فِيهَا، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَحْمِلُوهَا، وَلَمْ يَقُومُوا بِمَا حُمِلُوا بِهِ، أَنَّهُمْ لَا فَضِيلَةَ لَهُمْ، وَأَنَّ مَثَلَهُمْ كَمَثَلِ الْحِمَارِ الَّذِي يَحْمِلُ فَوْقَ ظَهْرِهِ أَسْفَارًا مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ، فَهَلْ يَسْتَفِيدُ ذَلِكَ الْحِمَارُ مِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ الَّتِي فَوْقَ ظَهْرِهِ؟ وَهَلْ تَلْحَقُ بِهِ فَضِيلَةٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ^(٢)؟ أَمْ حَظُّهُ مِنْهَا حَمَلُهَا فَقَطْ؟ فَهَذَا مَثَلُ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ الَّذِينَ لَمْ يَعْمَلُوا بِمَا فِي التَّوْرَةِ، الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ وَأَعْظَمِهِ الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْبِشَارَةَ بِهِ، وَالْإِيمَانَ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ، فَهَلْ اسْتَفَادَ مَنْ هَذَا وَصَفُهُ مِنَ التَّوْرَةِ إِلَّا الْخَيْبَةَ وَالْخُسْرَانَ، وَإِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ؟، فَهَذَا الْمَثَلُ مُطَابِقٌ لِأَحْوَالِهِمْ.^(٣)

(١) وَاللهُ لَا يُوفِّقُ لِلْحَقِّ مِنْ هُوَ عَاصٍ مُتَجَاوِزٌ لِلْحُدُودِ، مُفْتَرٌّ فِي الدِّينِ.

(٢) فَلَا تَلْحَقُهُ فَضِيلَةٌ بِمَا حُمِلَ مِنَ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ النَّافِعَةِ؟!

(٣) فَهَذَا مَثَلُ عُلَمَاءِ السُّوءِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ أَيْضًا الَّذِينَ أَمَرُوا بِالْعَمَلِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِمَا!.

قَالَ تَعَالَى: ﴿بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾^(١)؛ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِ رَسُولِنَا، وَصِدْقِ مَا جَاءَ بِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أَي: لَا يُرْشِدُهُمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ، مَا دَامَ الظُّلْمُ لَهُمْ وَصَفًا، وَالْعِنَادُ لَهُمْ نَعْتًا، وَمِنْ ظَلَمَ الْيَهُودَ وَعِنَادِهِمْ، أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى بَاطِلٍ، وَيَزْعَمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ^(٢)، وَأَنََّّهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ. اهـ.

قُلْتُ: وَيَدْخُلُ الْمُبْتَدِعُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّهُ ك: «الْحِمَارِ» يَحْمِلُ كُتُبًا، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهَا، وَلَا يَفْهَمُ مَا فِيهَا مِنْ عُلُومٍ شَرْعِيَّةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ هَذَا الْمُبْتَدِعَ أَنْ يَتَعَلَّمَ بِمَا فِي: «الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ»، وَيَعْمَلَ بِهِ، فَلَمْ يَفْعَلْ، وَلَمْ يَسْتَفِدْ بِمَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ، وَلَمْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ ﷺ، وَلَمْ يَقْتَدِ بِالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ الَّذِي يَحْمِلُ فَوْقَ ظَهْرِهِ أَسْفَارًا مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ، فَهُوَ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ الَّتِي فَوْقَ ظَهْرِهِ، وَلَا تَلْحَقُهُ فَضِيلَةٌ^(٣) فِي الدِّينِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ حَظُّهُ مِنْهَا إِلَّا حَمْلُهَا فَقَطْ.^(٤)

(١) أَي: مَا أَقْبَحُ مَا يُمَثَّلُ بِهِ لِلْمُخَالَفِينَ لآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا أَشْنَعُ هَذَا التَّشْبِيهِ، وَهُوَ تَشْبِيهُ الْيَهُودِ بِحَقِّ بِالْحِمَارِ، فَلَا تَكُونُوا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ مِثْلَهُمْ، وَاللَّهُ لَا يُؤَفِّقُ الْقَوْمَ الْمُخَالَفِينَ عَلَى الْعُمُومِ، وَمِنْهُمْ الْيَهُودُ بِصِفَةِ أَوْلَى.

(٢) أَيْضًا الْمُبْتَدِعُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَمِنْ ظُلْمِهِمْ وَعِنَادِهِمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى بَاطِلٍ، وَيَزْعَمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الرُّوم: ٣٢].

(٣) قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمُبْتَدِعُ لَيْسَ لَهُ أَيُّ فَضِيلَةٍ فِي الدِّينِ، وَلَيْسَ مِنْ حَظِّهِ إِلَّا التَّعَبُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ هَذَا الْحِمَارِ الَّذِي يَحْمِلُ الْكُتُبَ الْكَثِيرَةَ الثَّقِيلَةَ عَلَى ظَهْرِهِ بِدُونِ أَيِّ فَائِدَةٍ!

(٤) وانظر: «فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٤ ص ٢٨٣)، و«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلجِصَّاصِ (ج ٣ ص ٥٩١).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ١٩٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]؛ هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللهُ لِلْيَهُودِ، وَهُوَ أَنَّهُ شَبَّهَهُمْ بِحِمَارٍ، وَشَبَّهَ التَّوْرَةَ الَّتِي كَلَّفُوا الْعَمَلَ بِمَا فِيهَا بِأَسْفَارٍ أَيْ: كُتِبَ جَامِعَةٌ لِلْعُلُومِ النَّافِعَةِ، وَشَبَّهَ تَكْلِيفَهُمْ بِالتَّوْرَةِ بِحَمْلِ ذَلِكَ الْحِمَارِ لِتِلْكَ الْأَسْفَارِ، فَكَمَا أَنَّ الْحِمَارَ لَا يَتَنَفَّعُ بِتِلْكَ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ الَّتِي فِي تِلْكَ الْكُتُبِ الْمَحْمُولَةِ عَلَيْهِ ظَهْرُهُ، فَكَذَلِكَ الْيَهُودُ لَمْ يَتَنَفَّعُوا بِمَا فِي التَّوْرَةِ مِنَ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ^(١)؛ لِأَنَّهُمْ كَلَّفُوا بِاتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِظْهَارِ صِفَاتِهِ لِلنَّاسِ فَخَانُوا، وَحَرَّفُوا وَبَدَّلُوا فَلَمْ يَنْفَعَهُمْ مَا فِي كِتَابِهِمْ مِنَ الْعُلُومِ). اهـ

قُلْتُ: فَأَشَارَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَيَّ أَنَّ وَجْهَ الشَّبْهِ عَدَمُ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا تَحْمَلُوهُ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا مِنْ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَالَ الْمَفْسِّرُ الْبَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَنْوَارِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ٤٩٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ﴾ [الجمعة: ٥]؛ عُلِّمُوهَا وَكُلَّفُوا الْعَمَلَ بِهَا. ﴿ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾؛ لَمْ يَعْمَلُوا بِهَا أَوْ لَمْ يَتَنَفَّعُوا بِمَا فِيهَا. ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾؛ كُتِبَ مِنَ الْعِلْمِ يَتَعَبُ فِي حَمْلِهَا وَلَا يَتَنَفَّعُ بِهَا^(٢). اهـ

(١) وَهَذِهِ الْآيَةُ أَشَدُّ مَا يَنْبَغِي الْحَدْرُ مِنْهَا، وَخَاصَّةً لِطُلَّابِ الْعِلْمِ وَحَمَلَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ﴾ [الجمعة: ٥] أَيْ: تَشْبِيهِهُمْ فِي هَذَا الْمَثَلِ بِهَذَا الْحَيَوَانَ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ الْحِمَارُ.

(٢) وَالْمُبْتَدِعُ لَا يَتَنَفَّعُ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَنِ، وَالْأَثَارِ، وَلَوْ نُشِرَتْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، لَطَلَمَةَ بِدَعْيَتِهِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

(٣) قُلْتُ: وَاخْتِيارَ الْحِمَارِ فِي هَذَا التَّمْثِيلِ؛ لِإِظْهَارِ الْجَهْلِ وَالْبَلَادَةِ، وَالذُّلِّ وَالْحَقَارَةِ، وَقَدْ قَدَّمَ هَذَا تَحْذِيرًا لِلَّذِينَ يَتْرُكُونَ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى آرَاءِ الرِّجَالِ، فَهَؤُلَاءِ هُمْ: الْحَمِيرُ حَقًّا.

قُلْتُ: وَالَّذِي يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ أَنَّ دَعَوَاتِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، وَأَعْمَالِهِمْ، وَتَعَبَهُمْ فِي إِنْشِطَتِهِمْ: ﴿كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ [إبراهيم: ١٨]، فَلَيْسَ فِي أَعْمَالِهِمْ أَيُّ ثَوَابٍ، أَوْ أَجْرٍ فِي الْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ أَجْرَهُمُ الدُّنْيَوِيَّ أَخَذُوهُ فِي دُنْيَاهُمْ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهِمْ لِلكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَارِ، وَجَدَالِهِمْ فِي الدِّينِ بِالْبَاطِلِ، وَإِضْلَالِهِمُ النَّاسَ بِالْبِدْعِ: ﴿بِسِّسٍ لِّلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠].

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ [إبراهيم: ١٨].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ﴾ [المؤمنين: ١٠٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِى النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ [هود: ١٠٦].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ١٨].

قُلْتُ: وَهَكَذَا أَكْثَرُ الْقُرَّاءِ لِلْقُرْآنِ فِي هَذَا الزَّمَانِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ حُمَلُوا الْقُرْآنَ لِيَتَعَلَّمُوا مَا فِيهِ مِنَ الْعُلُومِ وَيَعْمَلُوا بِهِ فِي الدِّينِ، لَكِنَّهُمْ أَبَوْا إِلَّا الْحِفْظَ فَقَطْ وَحِفْظُوهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ فَقَطْ بِلَا فَائِدَةٍ تَذَكَّرَ لَهُمْ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ، وَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ، وَلَمْ يَتَعَلَّمُوا أَحْكَامَهُ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ

كُتِبًا لَا يَدْرِي مَا فِيهَا، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ثِقْلُ الْحِمْلِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ تُذَكِّرُ لَهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.^(١)

قَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ الشَّاعِرُ:

زَوَامِلٌ لِلْأَسْفَارِ لَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ

بِجَيِّدِهَا إِلَّا كَعِلْمِ الْأَبَاعِرِ

لَعَمْرُكَ مَا يَدْرِي الْبَعِيرُ إِذَا غَدَا

بِأَوْسَاقِهِ أَوْ رَاحَ مَا فِي الْغَرَائِرِ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٨ ص ٩٤): (وَفِي

هَذَا تَنْبِيهٌُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ حَمَلَ الْكِتَابَ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَعَانِيَهُ وَيَعْلَمَ مَا فِيهِ، لِئَلَّا يَلْحُقَهُ مِنَ الذَّمِّ مَا لَحِقَ هُوَ لِأَيٍّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٢٧٣٩): ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾

[الواقعة: ٧٩]: لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا

الْمُوقِنُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا، كَمَثَلِ الْحِمَارِ

يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

[الجمعة: ٥]. اهـ

(١) فَيَقْرَأُ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ، وَلَا يَفْهَمُهُ، وَلَا يَتَدَبَّرُهُ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ كُتُبًا لَا يَدْرِي مَا فِيهَا، وَلَا يَفْهَمُ، وَلَا يَعْقِلُ مَا فِيهَا مِنْ عِلْمٍ.

(٢) انظر: «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٨ ص ٩٥).

قلت: وَرَأْسُ مَا لَهُمْ هَذِهِ الشَّهَادَاتُ الْآكَادِيمِيَّةُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٢٠ ص ٣٨٤): (وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ - يَعْنِي: الْقُرْآنَ - إِلَّا الْمُؤَقِنُ بِكَوْنِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْمُطَهَّرُونَ مِنَ الْجَهْلِ وَالشَّكِّ وَنَحْوِهِ، لَا الْغَافِلُ كَالْحِمَارِ مَثَلًا الَّذِي يَحْمِلُ الْأَسْفَارَ، وَلَا يَدْرِي مَا هِيَ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِي» (ج ٢٥ ص ٢٢٤): (وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ - يَعْنِي: الْقُرْآنَ - إِلَّا الْمُؤَقِنُ بِكَوْنِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْمُطَهَّرُ مِنَ الْجَهْلِ وَالشَّكِّ وَنَحْوِهِ، لَا الْغَافِلُ كَالْحِمَارِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٨ ص ٥٨٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]؛ وَهُؤُلَاءِ هُمْ: الْيَهُودُ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ بِإِزْالِهَا عَلَيْهِمْ، وَتَعْلِيمِهِمْ إِيَّاهَا، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَحْمِلُوهَا؛ أَي: لَمْ يَقُومُوا بِحَقِّهَا؛ فَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا؛ أَي: يَحْمِلُ كُتُبًا، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ فِيهَا.

وَهُؤُلَاءِ لَمَّا حَمَلُوا التَّوْرَةَ، وَلَكِنْ لَمْ يَعْمَلُوا بِهَا صَارُوا كَمَثَلِ الْحِمَارِ، وَشَبَّهَهُمْ بِالْحِمَارِ؛ لِأَنَّ الْحِمَارَ أَبْلَدُ الْحَيَوَانَ: ﴿بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥]؛ بِئْسَ هَذِهِ: فِعْلٌ جَامِدٌ لِإِنْشَاءِ الدَّمِّ، وَمَثَلُ: فَاعِلٌ، وَالْمَخْصُوصُ مَحْدُوفٌ؛ أَي: بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ مَثَلُهُمْ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾؛ هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنََّّهُمْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَحَرَّمُوا الْهَدْيَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٥٠٩): (وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ - يَعْنِي: الْقُرْآنَ - إِلَّا الْمُطَهَّرُ مِنَ الْجَهْلِ وَالشَّكِّ؛ لَا الْغَافِلُ عَنْهُ الَّذِي لَا يَعْمَلُ فَيَكُونُ كَالْحِمَارِ الَّذِي يَحْمِلُ مَا لَا يَدْرِيهِ). اهـ

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأَثْرَجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١٢١) مِنْ طَرِيقِ هَمَامٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٢٧٤٨): بَابُ قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلَاوَتُهُمْ لَا تَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. وَالْمُرَادُ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تَصِلُ إِلَى قُلُوبِهِمْ!، وَلَا يَتَأَثَّرُونَ بِهَا.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١٢٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، يُحَدِّثُ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٢٧٤٨): بَابُ قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلَاوَتُهُمْ لَا تَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ.

قُلْتُ: فَأَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى الْعَذَابَ الْأَلِيمَ لِلْأَشْقِيَاءِ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِينَ يَعْصُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ بِأَحْكَامِهِ، وَلِحُبِّهِمْ لِلْمَالِ، وَالرَّئَاسَةِ، وَالشُّهُرَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٣٣٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٦ ص ٢٣ و ٢٤) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ نَبِيَكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨١٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ بِهِ. وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٥٨ و ٥٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٧٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٨٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٨٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٠٢٧)، وَ(٨٠٢٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ١٢٤)، وَأَبُو حَامِدٍ

المَحْمُودِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُتَّقَاةِ» (ص ٥٠٣) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٣٥): بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَعِيدِ لِمَنْ يَسْتَأْكُلُ بِالْقُرْآنِ!.

قُلْتُ: فَاقْرَأُوا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَأَخْلَصُوا فِيهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ^(١) مِنْ أَجْلِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٤٩): بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ نَشَأً يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَرَامِيرَ، وَالنَّهْيُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِهَذِهِ الْأَلْحَانِ الْمُبْتَدَعَةِ.

قُلْتُ: إِنَّمَا يَقْرَأُ الْمُسْلِمُ بِلُحُونِ الْعَرَبِ، وَطَرَائِفِهَا فِي الْقِرَاءَةِ وَالتَّرْتِيلِ، مِثْلَ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالسَّلَفِ^(٢).

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ١ ص ٥٠٨) بَابُ: ذَمُّ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلَا يَعْمَلُ بِهِ.

(١) وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَسْتَكْبِرُوا بِهِ.

فَتَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَجْلِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَسْأَلُوا بِهِ الدُّنْيَا، فَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ لِأَكْلِ بِهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا النَّارُ، وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ. وانظر: «الأرجوزة» للدَّانِي (ص ٩٣).

(٢) قُلْتُ: وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونُ أَهْلِ التَّجْوِيدِ الْمُبْتَدَعَةِ فَإِنَّهَا لُحُونُ الْغِنَاءِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَفْتُونَةٌ قُلُوبِهِمْ، وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ مِنَ الْعَامَةِ.

وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونُ الْعَجَمِ؛ فَإِنَّهَا لُحُونُ التَّنَطُّعِ.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهُ رَبُّ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ).^(١)

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ مَاذَا زَرَعَ الْقُرْآنُ فِي قُلُوبِكُمْ؟ فَإِنَّ الْقُرْآنَ رَبِيعُ الْمُؤْمِنِ؛ كَمَا أَنَّ الْعَيْثَ رَبِيعُ الْأَرْضِ).^(٢)

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرْأُوهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَكْثَرُ مُنَافِقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قُرْأُوهَا).^(٣)

حديثٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «صِفَةِ النِّفَاقِ» (٣٢)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٦١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٢ ص ٢٨٢)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (٣٧)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٧١ و ١٧٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ١٠ ص ٣٥٧)، وَابْنُ الدُّبَيْثِيِّ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج ٢ ص ٦)، وَالذَّهَبِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٣٥١)، وَ(٤٦٦٧)، وَ(٧٤٣٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤١ و ٧٤٢)، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤).

(٢) أُنْثِرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ فِي «الزُّهْدِ» (ج ٢ ص ٢٩٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ٣٥٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ١ ص ٥١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) قَلْتُ: وَالْمُرَادُ بِالْقُرْآنِ هُنَا: هُمُ: الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ رِيَاءً، وَتَكَسُّبًا لِمَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، وَلَا يَعْمَلُونَ بِمَا يَقْرَأُونَ؛ مِثْلُ: «قُرَاءِ الْإِخْوَانِيَّةِ»، وَ«قُرَاءِ الصُّوفِيَّةِ»، وَ«قُرَاءِ الشُّرُورِيَّةِ»، وَ«قُرَاءِ التَّرَائِيَّةِ»، وَ«قُرَاءِ الْقُطَيْبِيَّةِ»، وَ«قُرَاءِ الدَّاعِشِيَّةِ»، وَ«قُرَاءِ الْمُرْجِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ فِي الْمَسَاجِدِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

في «المُعْجَمِ اللَّطِيفِ» (٢)، وفي «السَّيْرِ» (ج ٨ ص ٣٥١)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ١٠٣)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ في «الرَّقَائِقِ» (٥٠٣)، وابنُ قُتَيْبَةَ في «عَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٤٥٣)، وَتَمَّامُ الرَّازِيُّ في «الفَوَائِدِ» (٩٥٧)، وابنُ عَسَاكِرٍ في «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج ٣٥ ص ٧٦)، وفي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٦٠٨)، وابنُ عَدِيِّ في «الكَامِلِ» (ج ٤ ص ١٤٦٦)، وَأَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٥٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ في «صِفَةِ الْمُتَأَفِّقِينَ وَالتَّفَاقِ» (١٥٤)، والشَّحَّامِيُّ في «الأَحَادِيثِ السَّبَاعِيَّاتِ الأَلْفِ» (ص ١١٧)، وَالكَلابَازِيُّ في «مَعَانِي الأَخْبَارِ» (ج ١ ص ١٦١)، وابنُ قُرَاجَا في «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٤٢٥)، وابنُ وَصَّاحٍ في «البِدْعِ» (٢٥٧)، وابنُ بَطَّةٍ في «الإِبَانَةِ الكُبْرَى» (٩٤٤) مِنْ طَرِيقِ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، لِحَالِ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ، فَإِنَّهُ صَدُوقٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ في «الصَّحِيحَةِ» (ج ٢ ص ٢٧٦).

وَتَابَعَهُ أَبُو عُشَانَةَ حَيُّ بْنُ يُؤْمِنَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَاؤُهَا).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج ١٧ ص ٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي عُشَانَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي المُتَابَعَاتِ.

وَقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ في «السَّيْرِ» (ج ٨ ص ٢٧)؛ فِيمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: (هَذَا حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ، قَدْ تَابَعَ فِيهِ الوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ: ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ مِشْرِحِ). اهـ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١١ ص ٢٣٨) مُتَابَعَةَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ؛ لِابْنِ لَهَيْعَةَ.

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٢٢٩)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَأَحَدُ أَسَانِيدِ أَحْمَدَ ثَقَاتٌ أَثْبَاتٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١١ ص ٢٣٨)، وَالْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (ج ١٠ ص ١٨٦).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٧٧): (وَقَوْلُهُ: «أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّأُوهَا»؛ فَهُوَ أَنْ يُعْتَادَ تَرَكَ الْإِخْلَاصِ فِي الْعَمَلِ). اهـ

وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَكْثَرُ مُنَافِقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قُرَّأُوهَا).^(١)

حديثٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٧٥)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبَدْعِ» (٢٨٢)، وَابْنُ الْمُبَارِكِ فِي «الزُّهْدِ» (٤٥١)، وَفِي «الرَّقَائِقِ» (٥٠٤)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٢٥٨)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٧٠٢)، وَالْبَغَوِيُّ

(١) قُرَّأُوهَا: أَيِ كَانَتْهُمْ يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ نَقِيًّا لِنَفْسِ التَّهْمَةِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَهُمْ مُعْتَقِدُونَ تَضْيِيعَهُ، وَكَانَ الْمُنَافِقُونَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ الصِّفَةَ! وَهَذِهِ الصِّفَةُ مُوجُودَةٌ فِي «قُرَّاءِ الْإِخْوَانِيَّةِ»، وَ«قُرَّاءِ الصُّوفِيَّةِ»، وَ«قُرَّاءِ السُّرُورِيَّةِ»، وَ«قُرَّاءِ التَّرَاتِيئِ»، وَ«قُرَّاءِ الْقَطِيبِيَّةِ»، وَ«قُرَّاءِ الدَّاعِشِيَّةِ»، وَ«قُرَّاءِ الْمُرْجِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ فِي الْمَسَاجِدِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَانظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٣٠).

في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٧٤)، والفِرْيَابِيُّ في «صِفَةِ النَّفَاقِ» (ص ٤٢)، والْبَيْهَقِيُّ في «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٢ ص ٢٨٠ و ٢٨١)، والطَّبْرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج ١١ ص ٣٥٧٥)، والمِزِّيُّ في «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج ٢ ص ٥٧٥)، والبُخَارِيُّ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٥٧)، وفي «خَلْقِ أَفْعَالِ العِبَادِ» (٦١٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ٢٢٨) مِنْ طَرِيقِ شَرَّاحِ بِنِ يَزِيدَ، وَدَرَّاجِ بِنِ سَمْعَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ هُدَيْيَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ في «الصَّحِيحَةِ» (ج ٢ ص ٢٧٦).

وَقَالَ العُقَيْلِيُّ في «الضُّعْفَاءِ الكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٩٠): (وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادٍ صَالِحٍ). اهـ.

وَأوردُهُ الهَيْثَمِيُّ في «الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٢٢٩)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَطَبْرَانِيُّ، وَأَحَدُ أَسَانِيدِ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبَسْتُمْ فِتْنَةً يَرُبُّو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَهْرُمُ فِيهَا الكَبِيرُ، وَتَتَّخِذُ سُنَّةٌ يُجْرَى عَلَيْهَا، إِذَا تُرِكَ^(١) مِنْهَا شَيْءٌ قِيلَ: تُرِكَتِ السُّنَّةُ، وَفِي رِوَايَةٍ: [عُبِّرَتِ السُّنَّةُ]. قِيلَ: مَتَى ذَلِكَ يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِذَا

(١) وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِذَا عُبِّرَ مِنْهَا شَيْءٌ).

ذَهَبَ عُلَمَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ جُهَالُكُمْ، وَكَثُرَتْ قُرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ، وَالتَّمَسَّتِ
الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ، وَتَفَقَّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ.^(١)

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (١٨٦)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (١٢٣)، وَابْنُ
وَصَّاحٍ فِي «البِدَعِ» (٢٨٥)، وَالْحَاكِمِيُّ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٥١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
«الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (٨٥٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١١٣٥)،
وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (١٩٠٠٣)، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ فِي «الفِتَنِ» (٥٢)، وَمَعْمَرُ
بْنُ رَاشِدٍ فِي «الجَامِعِ» (ج ١١ ص ٣٥٩)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي
الفِتَنِ» (٢٨١)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٧٥٨)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الإِحْكَامِ» (ج ٧
ص ٨٨١)، وَالْخَطَّابِيُّ فِي «العَزَلَةِ» (ص ١١) مِنْ طُرُقِ عَنِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»

(ج ١ ص ١٥٥).

قُلْتُ: فِي هَذَا الْأَثْرِ التَّبَيُّنُ الدَّقِيقُ لَوَاقِعِ الْمُتَعَالِمَةِ، وَالْمُقَلَّدَةِ، وَالْقُرَّاءِ^(٢) فِي زَمَانِنَا
هَذَا الَّذِينَ بَدَّلُوا، وَحَرَّفُوا فِي أَحْكَامِ الدِّينِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

(١) قُلْتُ: وَهَذَا الْأَثْرُ فِيهِ تَشْخِصٌ لِحَالِ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا هَذَا الْأَمْرَ مِهْنَةً، فَالْتَمَسُوا الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ،
فَصَارَتِ النَّيَاتُ رَافِعَةً عِنْدَ الْقُرَّاءِ، فَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْقُرَّاءِ لِكَيْ يَدْرَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَالِ الْوَفِيرِ وَيَنَالُوا
الْمَنَاصِبَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانَ.

(٢) إِنَّ الْعِبْرَةَ لَيْسَتْ بِكَثْرَةِ الْعِبَادِ وَالْقُرَّاءِ، بَلْ الْعِبْرَةُ بِفِقْهِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَبِفِقْهِ الْقِرَاءَةِ، وَالْعَمَلِ بِهَا.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُتْبَضَّ، وَقَبْضُهُ أَنْ يُذْهَبَ بِأَصْحَابِهِ، عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ أَوْ يُفْتَقَرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ، إِنَّكُمْ سَتَحِدُونَ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَكُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَيْتِقِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٢٥٢)، وابنُ وَصَّاحٍ فِي «البِدْعِ» (٦٠)، والأصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٤٩٢)، والدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٥١)، واللَّالِكَائِيُّ فِي «الاعتقادِ» (١٠٨)، ومُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ المَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٨٦)، والطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٨٨٤٥)، والبيهقيُّ فِي «المَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (٣٨٨)، والخَطِيبُ فِي «الفقيهِ والمُتَفَقِّهِ» (١٥٦)، وابنُ حِبَّانٍ فِي «رَوْضَةِ العُقَلَاءِ» (ص ٣٧)، وابنُ بَطَّةَ فِي «الإبَانَةِ الكُبْرَى» (١٦٩)، وابنُ عَبْدِ البرِّ فِي «جامعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج ١ ص ١٥٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ، وَأَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وأدلُّ دَلِيلٍ عَلَيَّ هَذَا: حَالُ الخَوَارِجِ المُتَبَدِّعَةِ؛ حَيْثُ وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ بِكثْرَةِ العِبَادَةِ، والقِرَاءَةِ. لَكِنْ هَذِهِ العِبَادَةُ، والقِرَاءَةُ لَمْ تَنفَعَهُمْ؛ إِذَا هُمْ: يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، وَهَذَا حَالٌ لَوَاقِعَنَا مِنَ القُرْآنِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَالعِبْرَةُ إِذَا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، اللَّهُمَّ عُفْرًا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ).

حديث صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٩٠٤٥)، وَالِدَارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٢)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (٢٧٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ الْقُرَاءُ فِي هَذَا الزَّمَانِ يُضِلُّونَ وَيُفْتِنُونَ بِقِرَاءَتِهِمُ لِلْقُرْآنِ، حَيْثُ أَنَّهُمْ يَتَحَزَّبُونَ ثُمَّ يَتَعَاوَنُونَ فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ أَهْلِ التَّحَزُّبِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِنَيْلِ مَارِهِمْ وَمَصَالِحِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ^(١)، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَلَا إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ أَقْوَامًا قَرَأُوا هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَعْمَلُونَ بِسُنَّتِهِ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) وانظر: «الْبِدَعُ» لابنِ وَضَّاحٍ (ص ١٨٩).

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ يُرْجَعُونَ الْقُرْآنَ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ، مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ، وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ مِنَ الْهَمَجِ وَالرُّعَاعِ.^(١)

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ [الجمعة: ٥]. قَالَ: (الْيَهُودُ).

أثرٌ لَا بَأْسَ بِهِ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٤ ص ٤٥٧-الدَّرُّ الْمَثُورُ)، وَابْنُ الْمُثَنَّرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٤ ص ٤٥٧-الدَّرُّ الْمَثُورُ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرُّ الْمَثُورُ» (ج ١٤ ص ٤٥٧).

قُلْتُ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ، وَهُمْ الْيَهُودُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ: ﴿أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥] قَالَ: (كُتُبًا).

أثرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٣٣٥٥)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٦٩٣) فِي كِتَابِ: «التَّفْسِيرِ»، سُورَةُ: «عَبَسَ»، تَعْلِيقًا بِصِغَةِ الْجَزْمِ، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٨ ص ٩٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْلِيقِ التَّعْلِيقِ»

(١) قُلْتُ: فَلَا يَنْتَفِعُونَ بِقِرَاءَتِهِمْ لِلْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ بِهِ.

(ج ٤ ص ٣٦١)، وابنُ المُنذِرِ في «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٤ ص ٤٥٨-الدَّرُّ الْمَثُورُ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٨ ص ٦٩٣).

قُلْتُ: فَالْأَسْفَارُ: الْكُتُبُ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَلَا يَتَنَفَّعُ مَا فِيهِ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى الثَّقِيلَ لَا يَدْرِي مَا فِيهِ!^(١)
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]؛ يَعْنِي: الْقُرْآنَ.
وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]؛
قَالَ: (كُتُبًا).

أَثَرٌ لَا بَأْسَ بِهِ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ٩ ص ١٨٦) مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَرَزَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ السَّرِيِّ بْنِ وَاصِلِ الْمَدَائِنِيِّ، قَالَ:
سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١٤ ص ٤٥٨).

قُلْتُ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ الْأَسْفَارَ: هِيَ الْكُتُبُ.

(١) انظر: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٨ ص ٩٧).

جُزءٌ فِيهِ تَفْسِيرٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ...﴾

وَالْأَسْفَارُ وَاحِدُهَا: سَفْرٌ؛ بِكَسْرِ السِّينِ، وَهِيَ الْكُتُبُ الْكِبَارُ الْعَامَّةُ لِلْعُلُومِ
النَّافِعَةِ عَلَى مَا تُشْعِرُ بِهِ صِغَةُ التَّنْكِيرِ: (أَسْفَارًا)

وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ رحمته الله، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾
[الجمعة: ٥] كُتُبًا، وَالْكِتَابُ بِالنَّبْطِيَّةِ يُسَمَّى سَفْرًا؛ ضَرَبَ اللَّهُ هَذَا مَثَلًا لِلَّذِينَ أُعْطُوا
التَّوْرَةَ ثُمَّ كَفَرُوا).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٨ ص ٩٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ
الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٣٣٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاذٍ يَقُولُ: ثَنَا عُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ
به.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْتُورِ» (ج ١٤ ص ٤٥٨).

وَعَنِ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ رحمته الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة:
٥] قَالَ: (يَحْمِلُ كُتُبًا لَا يَدْرِي مَا فِيهَا، وَلَا يَعْقِلُهَا).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ص ١٩٣)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ
فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٦٥٩)، وَالتَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٨ ص ٩٧) مِنْ طَرِيقِ
ابن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر به.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْتُورِ» (ج ١٤ ص ٤٥٨).

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]؛ قَالَ: (يَحْمِلُ عَلَى ظَهْرِهِ فَلَا يَدْرِي مَا عَلَى ظَهْرِهِ، فَكَذَلِكَ الْمُتَأَنِّقُ يَحْمِلُ كَمِثْلِهِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ص ١٩٣) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو الْعَبْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥] قَالَ: (كَمَثَلِ الْحِمَارِ الَّذِي يَحْمِلُ كُتُبًا، لَا يَدْرِي مَا عَلَى ظَهْرِهِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ص ١٩٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٨ ص ٩٧)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٩١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ سَعِيدٍ، وَمَعْمَرٍ عَنِ قَتَادَةَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١٤ ص ٤٥٨).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥] قَالَ: الْأَسْفَارُ: التَّوْرَةُ الَّتِي يَحْمِلُهَا الْحِمَارُ عَلَى ظَهْرِهِ، كَمَا تُحْمَلُ الْمَصَاحِفَ عَلَى الدَّوَابِّ، كَمَثَلِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيَحْمِلُ مُصْحَفَهُ، قَالَ: فَلَا يَتَنَفَعُ

الْحِمَارُ بِهَا حِينَ يَحْمِلُهَا عَلَى ظَهْرِه، كَذَلِكَ لَمْ يَنْتَفِعْ هَؤُلَاءِ بِهَا حِينَ لَمْ يَعْمَلُوا بِهَا وَقَدْ أُوتَوْهَا، كَمَا لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا هَذَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِه).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٦٣٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ:
قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٣٢٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ﴾ [الجمعة: ٥]؛ يَعْنِي: الْيَهُودَ تَحْمِلُوا الْعَمَلَ بِمَا فِي التَّوْرَةِ فَفَرَّءُوهَا: ﴿ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ [الجمعة: ٥] يَقُولُ: لَمْ يَعْمَلُوا بِمَا فِيهَا). اهـ
وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٣٢٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥] يَقُولُ: كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ كِتَابًا لَا يَدْرِي مَا فِيهِ، كَذَلِكَ الْيَهُودُ حِينَ لَمْ يَعْمَلُوا بِمَا فِي التَّوْرَةِ، فَضَرَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ مَثَلًا؛ فَقَالَ: ﴿بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾؛ يَعْنِي الْقُرْآنَ، ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾؛ إِلَى دِينِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ: ﴿الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾؛ فِي عِلْمِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلَالَةَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ: «التَّوْرَةِ»، و«الْإِنْجِيلِ».

فَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ يَوْمًا، فَقَالَ ﷺ: «هَذَا أَوْ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَى يُقَالُ لَهُ: زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُرْفَعُ الْعِلْمُ وَقَدْ أَثْبَتَ، وَوَعْتَهُ الْقُلُوبُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ كُنْتُ لِأَحْسِبُكَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى عَلَى مَا فِي

أَيْدِيهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَلَقِيتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ عَوْفٍ، فَقَالَ: صَدَقَ عَوْفٌ، أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَوَّلِ ذَلِكَ يُرْفَعُ؟ الْخُشُوعُ حَتَّى لَا تَرَى خَاشِعًا. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَذَكَرَ لَهُ ضَلَاكَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَعِنْدَهُمْ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٣٢٩)، وَفِي «الْعِلْمِ» (ص ١٩١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٣٣)، وَ(ج ١٥ ص ١١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» تَعْلِيْقًا (٢٦٥٣)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٥٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٤٣)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ٥٥)، وَفِي «الْأَوْثَلِ» (٨١)، وَالخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «اقتِضَاءِ الْعِلْمِ الْعَمَلِ» (٨٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٩٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٦)، وَالبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أفعالِ الْعِبَادِ» (ص ٤٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاستيعابِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» (ج ٤ ص ٣٨)، وَفِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ١٥٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ١٣٨ وَ٢٤٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٥٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَوْثَلِ» (ص ٩٤)، وَالبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١٧٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبَلَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى اقتِضَاءِ الْعِلْمِ» (ص ٥٨): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ احْتَجَّ الشَّيْخَانِ بِجَمِيعِ رُوَاتِهِ، وَالشَّاهِدُ لِدَلِيلِكَ فِيهِ شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ؛ فَقَدْ سَمِعَ جَبِيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ الْحَدِيثَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَمِنْ ثَالِثٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ أَبُو الدَّرْدَاءِ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ٨ ص ٢١١)، وَابْنُ حَجْرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (١٦٠٥٠).

وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ مَوَارِدِ الظَّمَانِ» (ج ١ ص ١٣٥) قَلْتُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الْكُتُبَ الْمُدَوَّنَةَ مَهْمَا كَثُرَتْ، وَتَعَدَّدَتْ، وَالْأَدْمَغَةُ الْحَافِظَةَ مَهْمَا اتَّقَنَتْ لَا تُغْنِي شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْعِلْمُ عِنْدَ أَهْلِ الَّذِينَ يُتَقَنُونَهُ نَظْرًا وَيُطَبِّقُونَهُ عَمَلًا، وَسُلُوكًا؛ فَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِأَيْدِيهِمُ الْكُتُبَ، وَلَكِنَّهُمْ أَبْعَدَ النَّاسَ عَنِ تَعَالِيمِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُدَاهِ!

فَهَذِهِ «التَّوْرَةُ» بِأَيْدِي الْيَهُودِ، وَهَذَا «الْإِنْجِيلُ» بِأَيْدِي النَّصَارَى مَا يَرْفَعُونَ بِهِمَا رَأْسًا^(١).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَدْخَلِ» (ج ٢ ص ٣٠٣): (يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «هَذَا أَوْ أَنْ يَذْهَبَ الْعِلْمُ وَيُحْتَلَسَ الْعِلْمُ»، تَقْرِيْبَ الْوَقْتِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ»؛ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ اخْتِلَاسَ الْإِنْتِفَاعِ بِالْعِلْمِ، وَإِنْ كَانُوا لَهُ حَافِظِينَ كَمَا اخْتَلَسَ مِنَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَنَبِّدُوهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. اهـ

(١) أَوْلَمْ تَكُنْ التَّوْرَةُ، وَالْإِنْجِيلُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمْ شَيْئًا، إِنَّ ذَهَابَ الْعِلْمُ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلْتُهُ.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَشَخَصَ بَبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «هَذَا أَوَانٌ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ»، فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا، وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ، فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَنَّهُ، وَلَنَقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا؟ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ يَا زِيَادُ، وَإِنْ كُنْتَ لِأَعْدِكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هَذِهِ التَّوْرَةُ، وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَمَاذَا يُعْنِي عَنْهُمْ»^(١).

قَالَ جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ: فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَحْوَكُ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِنْ شِئْتَ لِأَحَدْتَنَّاكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ، الْحُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ فَلَا تَرَى فِيهِ خَاشِعًا».

حديث حسن

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكَلِ الأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٧٩)، وَالبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٧٨)، وَالبَطْرَانِيُّ فِي «الأَوَائِلِ» (٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦٥٣)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرِكِ» (ج ١ ص ٩٩)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٢٩٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ١٢٠٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «المَدْخَلِ فِي السُّنَنِ»

(١) لَقَدْ أَصَابَ أَكْثَرَ المُسْلِمِينَ مَا أَصَابَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنَ الْجَهْلِ البَسِيطِ، وَالجَهْلِ المُرَكَّبِ؛ فَأَكْثَرُهُمْ لَا يُحْكَمُونَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم فِي الأَصُولِ وَالفُرُوعِ، فَحَكَّمُوا الْجَهْلَ، وَأَعْرَضُوا عَنِ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ.

وانظر: «صحيح موارد الظمان» للشيخ الألباني (ج ١ ص ١٣٥).

الكُبْرَى» (١٥٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه بِهِ.

قلت: وهذا سنده حسنٌ في المُتَابَعَاتِ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: هُوَ كَاتِبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَقَدْ تُوْبِعَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ البَصْرِيِّينَ، وَفِيهِ شَاهِدٌ رَابِعٌ عَلَيَّ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَهُوَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ.

وَأَعْلَلَّ مُتَوَهِّمًا يَتَوَهَّمُ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ، رَوَاهُ مَرَّةً عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الأَشْجَعِيِّ، وَمَرَّةً عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَيَصِيرُ بِهِ الْحَدِيثُ مَعْلُومًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ رِوَاةَ الإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا ثِقَاتٌ، وَجُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيُّ مِنْ أَكْبَارِ تَابِعِي الشَّامِ، فَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَنْهُ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الصَّحَابِيِّينَ جَمِيعًا.

وَالدَّلِيلُ الواضِحُ عَلَيَّ مَا ذَكَرْتُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ، قَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدِ الأَنْصَارِيِّ. اهـ

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ المَهْرَةِ» (١٦٠٨٤)، وَالمِزِّيُّ فِي «تَحْفَةِ الأَشْرَافِ»

(ج ٨ ص ٢١١).

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ البَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٧٨).

(٣) وَعَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، وَذَلِكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ العِلْمِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَذْهَبُ العِلْمُ، وَنَحْنُ نَقْرَأُ القُرْآنَ، وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا؟ قَالَ ﷺ: «تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ ابْنَ أُمَّ لَبِيدٍ، إِنْ كُنْتُ أَرَاكَ مِنْ أَفْقِهِ رَجُلٍ بِالمَدِينَةِ، أَوْ لَيْسَ هَذِهِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ،

وَالْإِنْجِيلَ لَا يَفْقَهُونَ مِمَّا فِيهِمَا شَيْئًا. وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْلَيْسَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِيهِمْ كِتَابُ اللَّهِ، التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ، وَلَمْ يَتَّفَعُوا بِشَيْءٍ!»، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْلَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ، وَالْإِنْجِيلَ، لَا يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا».

حديثٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٨٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٥٣٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢١٨)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٤٩٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٤ ص ٥٤)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٢ ص ٣١٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٢ ص ٤٧٢)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٩ ص ٥٠٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ١٢٠٥)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (٤٧٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٣٠٥)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» تَعْلِيقًا (ج ١ ص ١٢٠)، وَفِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٣٤٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠٤٨)، وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» (٥٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٠٠)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٩٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ كَيْدٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَهُوَ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالحَدِيثُ صَحْحُهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٩)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج ٤ ص ٣٧٧).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٤٦٦٨)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٥ ص ٣٨١).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١١٧٠) مِنْ طَرِيقِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ» فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَيْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... فَذَكَرَهُ.

هَكَذَا أوردَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مُرْسَلًا فِي أَوَّلِهِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٩)، وَالشُّيُوطِيُّ فِي «الدَّر المنثور» (ج ٥ ص ٣٨٠).

فَقَوْلُهُ ﷺ: «هَذَا أَوَّانُ يُرْفَعُ فِيهِ الْعِلْمُ»؛ إِنَّمَا هُوَ إِشَارَةٌ مِنْهُ ﷺ إِلَى وَقْتٍ يُرْفَعُ فِيهِ الْعِلْمُ، وَهَذَا الْوَقْتُ يَكُونُ بَعْدَهُ ﷺ؛ لِأَنَّ: «هَذَا»؛ إِنَّمَا هُوَ كَلِمَةٌ يُشَارُ بِهَا إِلَى الْأَشْيَاءِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٣]، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ﴾ [ق: ٣٢]، فَيَكُونُ الزَّمَانُ الَّذِي يُرْفَعُ فِيهِ الْعِلْمُ، أَوْ يَقُلُّ الْعِلْمُ بِسَبَبِ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَكْثَرِ النَّاسِ لِقَلَّةِ أَتْبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَيُحْرَمُ النَّاسَ الْعِلْمَ مِنَ الَّذِينَ أَعْرَضُوا عَنْ أَتْبَاعِهِ ﷺ قَوْلًا فِعْلًا^(١).

قَالَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٨١): (وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا احْتِجَاجُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِضَلَالَةِ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَعِنْدَ الْيَهُودِ مِنْهُمْ: «التَّوْرَةُ»، وَعِنْدَ النَّصَارَى مِنْهُمْ: «الْإِنْجِيلُ»، وَلَمْ يَمْنَعَاهُمْ مِنَ الضَّلَالَةِ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ ذَهَابِ أَنْبِيَائِهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَا فِي أَيَّامِهِمْ.

(١) وانظر: «مُشْكَلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ١ ص ٢٨٠ و ٢٨١).

فَكَذَلِكَ مَا تَوَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ أُمَّتَهُ فِي حَدِيثِ عَوْفٍ هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ أَيَّامِهِ وَبَعْدَ ذَهَابِ مَنْ تَبِعَهُ ﷺ، وَخَلْفَهُ بِالرُّشْدِ، وَالْهُدَايَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ سَائِرِ أُمَّتِهِ سِوَاهُمْ). اهـ

قلتُ: وَعَلَامَاتُ زَمَانٍ رَفَعَ الْعِلْمَ، أَوْ قَلَّتِ الْعِلْمُ فِي النَّاسِ، هُوَ الزَّمَانُ الَّذِي لَا خُشُوعَ فِيهِ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ فِي الْمَسَاجِدِ، وَيُوتِهِمْ^(١)، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمُ الْخُشُوعُ، كَانَتْ مَعَهُمُ الْقَسْوَةُ، وَالِاسْتِكْبَارُ، وَالْعُجْبُ^(٢)، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ^(٣).

قال تعالى: ﴿وإنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

وإِنَّكَ الدَّلِيلُ:

(١) فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَتَّزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَنفَتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٤).

(١) كَمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ تَمَامًا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) كَمَا حَصَلَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

(٣) وانظر: «مُشْكِلُ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ١ ص ٢٨٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي

«سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٣١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٥٦)، وَفِي «الْعِلْمِ» (ص ١٨٨)، وَالبَغَوِيُّ فِي

«مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٦٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْمُدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٥٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»

(ج ١ ص ٢٠).

جُزءٌ فِيهِ تَفْسِيرٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ...﴾

(٢) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ»^(١).

(٣) وَعَنْ أَبِي وَاثِلٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ»^(٢).

(٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «يَنْقُصُ الْعِلْمُ»^(٣).

قُلْتُ: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي رَفْعِ الْعِلْمِ مِنَ النَّاسِ بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمْ، وَإِعْرَاضِهِمْ عَنِ الْعِلْمِ، وَالرُّكُونِ إِلَى الْجَهْلِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢١٣)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٣٥٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤٩١)، وَالتَّسَائُفِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٥٥)، وَفِي «الْعِلْمِ» (ص ١٨٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ١٣٤٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٤٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ١٦)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٣٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤٨٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ١٣٤٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٤٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٧١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٤٧).

فَقَوْلُهُ ﷺ: «أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ»؛ أَي: يَقْلُ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْعَدَمِ لِانْشِغَالِ النَّاسِ بِالْدُّنْيَا وَزِينَتِهَا، وَقَدْ جَاءَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣١٥): (أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ).

وَقَوْلُهُ ﷺ فِي رِوَايَةٍ: «وَيُبْتِغَى الْجَهْلُ»؛ أَي: لَمْ يَعُدْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ لثَبَاتِهِ فِي النَّاسِ وَشُيُوعِهِ؛ أَي: هُوَ الظُّهُورُ وَالْفُشُوءُ.

وَهَذَا وَاقِعٌ، وَاللَّهُ فِي زَمَانِنَا، فَإِنَّكَ تَرَى الرَّجَلَ الطَّوِيلَ الْعَرِيضَ ذَا الْهَيْئَةِ، وَالْمَنْصَبِ، وَالْمَالِ، وَالْدُّنْيَا الْعَرِيضَةَ، لَا يُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَلَا الصَّلَاةَ، وَلَا يَدْرِكُ مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَهَلْ هُنَاكَ جَهْلٌ أَعْظَمُ مِنَ الْجَهْلِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَفَرَائِضِهِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا^(١).

قال تعالى: ﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٦].

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧٨)؛ بَابُ رَفَعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَدْخَلِ» (ج ٢ ص ٢٩٤)؛ بَابُ: مَا يُخْشَى مِنْ رَفَعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَاجَهٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٣٤٥)؛ بَابُ: ذَهَابِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ.

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ١ ص ١٧٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (ج ١ ص ٣١٤ و ٣١٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَنْهَاجِ» (ج ٣ ص ٢٠٨)؛ بَابُ: رَفَعَ الْعِلْمِ

وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ.

قُلْتُ: فَإِذَا تَنَاقَصَ الْعُلَمَاءُ^(١)، وَنَدَرُوا، أَوْ انْقَرَضُوا سَوَدَ النَّاسُ جُهَالًا لَهُمْ؛ إِذْ لَا بُدَّ

لِلنَّاسِ مِنْ سَادَةٍ، فَاتَّجَهُوا لَهُوْلَاءِ بِالسُّؤَالِ، وَالْفِتْوَى، وَالْحُكْمِ، فَلَمْ يَعْرِفُوا أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى، فَحَكَّمُوا أَهْوَاءَهُمْ، وَشَهَوَاتِهِمْ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ^(٢).

قُلْتُ: فَيَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْ تَرْتِيسِ الْجَهْلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَادَةُ الضَّلَاكَةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٦٥): (الْحَثُّ عَلَى حِفْظِ

الْعِلْمِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ تَرْتِيسِ الْجَهْلَةِ ... وَذَمُّ مَنْ يُقَدِّمُ عَلَيْهَا بَعِيرَ عِلْمٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعُزْلَةِ» (ص ٩٦): (قَدْ أَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ

آفَةَ الْعِلْمِ ذَهَابُ أَهْلِهِ، وَانْتِحَالُ الْجُهَالِ، وَتَرَوُّسُهُمْ عَلَى النَّاسِ بِاسْمِهِ، وَحَدَّرَ النَّاسَ أَنْ يَقْتَدُوا بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ، وَأَخْبَرَ أَنََّّهُمْ ضَلَالٌ مُضِلُّونَ). اهـ

قُلْتُ: وَالشَّاهِدُ: أَنَّ «الْقُرْآنَ» هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ الْاِنتِفَاعَ مِنْهُ لَا يَكُونُ بِمُجَرَّدِ

قِرَاءَتِهِ، وَكِتَابَتِهِ فَحَسَبَ.

(١) قُلْتُ: أَوْ اِبْعَادُهُمْ عَنِ الْمَنَاصِبِ الدِّيْنِيَّةِ!، ذَلِكَ بِسَبَبِ غَلْبَةِ الْجَهْلِ فِي النَّاسِ فَيَقْدَمُ لِلْمَنَاصِبِ أَهْلُ الْجَهْلِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا»، فَيَزِدَادُ حِينَئِذٍ غَلْبَةَ الْجَهْلِ، وَتَرْتِيسِ أَهْلِهِ!، اللَّهُمَّ عَفِّرْ.

وانظر: «فَتْحِ الْبَارِي» لابن حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٢٨٦ و ٢٨٧).

(٢) وانظر: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١ ص ٢٨٦)، و«الْمُنْتَقَى» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانَ (ج ١ ص ٢٢٠)، و«فَتْحِ الْبَارِي» لابن حَجَرٍ (ج ١ ص ٣١٦).

(٣) فَبِسَبَبِ غَلْبَةِ الْجَهْلِ فِي النَّاسِ، فَيَرَأْسُونَ عَلَيْهِمْ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْجَهْلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى «التَّوْرَةَ» بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِ، وَ«الْإِنْجِيلَ» بَيْنَ يَدَيِ النَّصَارَى، وَقَدْ ضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وَهَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ بَيْنَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ مِنْهُ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ. قُلْتُ: وَفِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا رَسْمُهُ، وَيَرْفَعُ الْعَمَلُ بِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَيَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالْمَقْرُوءِ، فَالْمَقْرُوءُ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَخْتَلِفُ، وَلَكِنْ فِعْلُ الْعَبْدِ الَّذِي هُوَ قِرَاءَتُهُ إِنْ أَتَبَعَهَا بِالْعَمَلِ، وَالتَّدْبِيرِ، وَالْإِيمَانِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى انْتَفَعَ، وَاهْتَدَى، وَإِلَّا فَلَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣): (وَعَلَبَ عَلَيَّ أَهْلُ الزَّمَانِ هَوَى النُّفُوسِ، فَلَمْ يُبْقِ مِنَ الدِّينِ إِلَّا الرَّسْمَ، وَلَا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا الْإِسْمَ، حَتَّى تَصَوَّرَ الْبَاطِلُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الزَّمَانِ بِصُورَةِ الْحَقِّ^(١))، وَالْجَهْلُ بِصُورَةِ الْعِلْمِ، وَظَهَرَ فِيهِمْ تَحْقِيقُ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٢). اهـ

قُلْتُ: وَالْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْكِي ذَلِكَ فِي زَمَانِهِ، فَكَيْفَ لَوْ اطَّلَعَ عَلَيَّ أَفْكَارِ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَطَارَ لُبُّهُ!.

(١) قُلْتُ: كَأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَصِفُ لَنَا حَالِ «الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ» وَأَشْكَالَهَا فِي زَمَانِنَا هَذَا الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ الْجَهْلُ، وَقَلَّ فِيهِ الْعِلْمُ، وَاتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قُلْتُ: مَا أَسْرَعُ النَّاسُ إِلَى الْبِدَعِ الْمُضِلَّةِ^(١).

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يَذْهَبَ أَهْلُهُ، عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يُفْتَقَرُ، أَوْ يُفْتَقَرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ، وَالتَّنَطُّعَ، وَالتَّعَمُّقَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَيْقِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص ٣٧)، وَابْنُ نَصْرِ فِي «السُّنَّةِ» (٨٦)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٢٥٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٨٧)، وَالبَطْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٨٤٥)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (٦٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٦٩)، وَالخَطِيبُ فِي «الفَقِيهِ وَالْمُنْفِقَةَ» (ج ١ ص ١٦٧)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٠٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٥٩٢)، وَأَبُو الْقَاسِمِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٣)، وَأَبُو الْفَتْحِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٤٩٢) مِنْ طَرُقٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ إِسْنَادَهُ مُنْقَطِعٌ؛ فَإِنَّ أَبَا قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

ابْنِ مَسْعُودٍ.

انظر: «مَجْمَعُ الزَّوَاتِدِ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ١ ص ١٢٦).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ٢٧٢): هَذَا مُرْسَلٌ.

(١) وانظر: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٣١).

وتابعه أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٨٨)، وَأَبُو الْفَتْحِ فِي «الْحُجَّةِ»
(ج ٢ ص ٤٩٢).

وإسناده صحيح.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ٢٧٢): وَرُوِيَ مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقِ الشَّامِيِّينَ.
وَالْتَنَطَعَ فِي الْكَلَامِ: التَّعَمَّقُ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ: الْمَعَالَاةُ فِي الْأُمُورِ زِيَادَةً عَلَى الْوَجْهِ
الْمَشْرُوعِ^(١).

وَالْعَيْقُ: الْقَدِيمُ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ: مُلَازِمَةُ طَرِيقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، وَطَرِيقَةُ
أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والتَّبَدُّعُ: مَعْنَاهُ اخْتِرَاعُ عِبَادَةٍ لَمْ يَشْرَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «النُّونِيَّةِ» (ص ١٩٠):

وَتَعَرَّ مِنْ ثَوْبَيْنِ مَنْ يَلْبَسُهُمَا

يَلْقَ الرَّدَى بِمَدْمَةٍ وَهَوَانِ

ثَوْبٌ مِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ فَوْقَهُ

ثَوْبُ التَّعَصُّبِ بَسَّتِ الثُّوبَانِ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «النُّونِيَّةِ» (ص ٣٠٤):

وَالْجَهْلُ دَاءٌ قَاتِلٌ وَشِفَاؤُهُ

أَمْرَانِ فِي التَّرْكِيبِ مُتَّفَقَانِ



(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج ٨ ص ٣٥٧).

(٢) وانظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص ٥٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

مِنَ الْأَثَارِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ الصَّحِيحَةَ؛ لِيَفْهَمَ بِهَا مَعَانِيَ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْأَثَارِ الصَّحَابِيَّةِ؛ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا لَا يَفْهَمُ مَا فِيهَا؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِالضَّمِّ الصَّحِيحِ لِمَعَانِي النُّصُوصِ فِي الدِّينِ

عَنِ الْإِمَامِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَتَعَلَّمِ الْعَرَبِيَّةَ؛ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ؛ تَعَلَّقَ عَلَيْهِ مِخْلَاطُهُ لَيْسَ فِيهَا شَعِيرٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي «إِيضَاحِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ» (ص ٧٣)، وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ فِي «حَدِيثِ أَبِي مُسْلِمِ الْكَاتِبِ» (ص ١٦٥) مِنْ طَرِيقِ نَصْرِ بْنِ دَاوُدَ الصَّاعَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُؤَدَّبِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ الْجَمَحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٠٧٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مِقْسَمِ الْمُقْرِيِّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: (مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْحَدِيثَ وَلَا يَعْرِفُ النَّحْوَ مَثَلُ الْحِمَارِ عَلَيْهِ مِخْلَاطٌ لَا شَعِيرَ فِيهَا).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٠).
 وَعَنِ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَثَلُ صَاحِبِ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ
 الْعَرَبِيَّةَ؛ مَثَلُ الْحِمَارِ عَلَيْهِ مِخْلَاةٌ لَا عِلْفَ فِيهَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ فِي «إِيضَاحِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ» (ص ٧٣)، وَأَبُو الْحُسَيْنِ
 الْأَزْدِيُّ فِي «حَدِيثِ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَاتِبِ» (ص ١٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ حُسَيْنِ
 الْأَنْمَاطِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص ٢٢٣) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ حُرَّزَادٍ
 قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْجَعْدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ: (مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ
 الْحَدِيثَ، وَلَا يَعْرِفُ النَّحْوَ مَثَلُ الدَّابَّةِ عَلَيْهَا الْمِخْلَاةُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ).
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٠).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٤٤):

(وَمَنْ جَهَلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِيبِ الْفَرْعَ أَبَدًا). اهـ

قَمْعُ

الْمُقَلَّدَةِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:

لَقَدْ أَسْمَعْتُ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا

وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي

وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّنِي لَا أَسْلَمُ

مِنْ جَاهِلٍ مُعَانِدٍ لَا يَعْلَمُ^(١)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ الشَّاعِرِ^(٢):

يَا أَيُّهَا الدَّارِسُ عِلْمًا أَلَا

تَلْتَمِسُ الْعَوْنَ عَلَيَّ دَرِسِهِ

لَنْ تَبْلُغَ الْفَرْعَ الَّذِي رُمْتَهُ

إِلَّا بِبَحْثٍ مِنْكَ عَنِّي^(٣)

(١) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٣٩).

(٢) انظر: «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٤١١).

(٣) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٤٠).

وَقَالَ مُنْذِرُ بْنُ سَعِيدٍ:

كَبِيرُهُمْ يَصْغُرُ عِنْدَ الْحَفْلِ

لِأَنَّهُ قَلَدَ أَهْلِ الْجَهْلِ^(١)

وَقَالَ ابْنُ مَعْدَانَ:

وَكُلُّ سَاعٍ بَغَيْرِ عِلْمٍ

فَرُشْدُهُ عَيْرٌ مُسْتَبَانَ

وَالْعِلْمُ حَقٌّ لَهُ ضِيَاءٌ

فِي الْقَلْبِ وَالْعَقْلِ وَاللِّسَانِ^(٢)

وَقَالَ عَمَّارُ الْكَلْبِيِّ:

إِنَّ الرُّوَاةَ عَلَى جَهْلٍ بِمَا حَمَلُوا

مِثْلَ الْجِمَالِ عَلَيْهَا يُحْمَلُ الْوَدْعُ

لَا الْوَدْعُ يَنْفَعُهُ حِمْلُ الْجِمَالِ لَهُ

وَلَا الْجِمَالُ بِحِمْلِ الْوَدْعِ تَتَنَفَعُ^(٣)

(١) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٠٣٢).

(٢) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٣٩).

(٣) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٣٢).

وَقَالَ الْخُسَيْنِيُّ:

قَطَعْتُ بِلَادَ اللَّهِ لِلْعِلْمِ طَالِبًا

فَحَمَلْتُ أَسْفَارًا فَصِرْتُ حِمَارَهَا

إِذَا مَا أَرَادَ اللَّهُ حَتْفًا بِنَمَلَةٍ

أَتَّاحَ جَنَاحَيْنِ لَهَا فَأَطَارَهَا^(١)

وَقَالَ مُنْذِرُ بْنُ سَعِيدٍ:

انْعَقُ بِمَا شِئْتَ تَجِدُ أَنْصَارًا

وَرُمْ أَسْفَارًا تَجِدُ حِمَارًا

يَحْمِلُ مَا وَضَعْتَ مِنْ أَسْفَارٍ

مَثْلُهُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ

يَحْمِلُ أَسْفَارًا لَهُ وَمَا دَرَى

إِنْ كَانَ مَا فِيهَا صَوَابًا أَوْ خَطَأً^(٢)



(١) «جامع بيان العلم» (ج ٢ ص ١٠٣٢).

(٢) «جامع بيان العلم» (ج ٢ ص ١٠٣٢).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الرقم
٠٢	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَأْصِيلِ قَاعِدَةٍ: «العِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَأَنَّ	(١)
	بِخُصُوصِ السَّبَبِ».....	
١١	المُقَدِّمَةُ.....	(٢)
١٣	إِعْرَابُ الآيَةِ الكَرِيمَةِ.....	(٣)
٣٢	البَلَاغَةُ فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ.....	(٤)
٣٣	القِرَاءَاتُ فِي الآيَةِ.....	(٥)
٤٥	الوَقْفُ وَالقَطْعُ وَالابْتِدَاءُ فِي الآيَةِ.....	(٦)
٤٧	تَفْسِيرُ الآيَةِ الكَرِيمَةِ.....	(٧)
٩١	ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ الأَثَارِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ	(٨)
	الصَّحِيحَةَ؛ لِيَفْهَمَ بِهَا مَعَانِي أَحْكَامِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ	
	النَّبَوِيَّةِ، وَالْأَثَارِ الصَّحَابِيَّةِ؛ فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا لَا	
	يَفْهَمُ مَا فِيهَا؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِالفَهْمِ الصَّحِيحِ لِمَعَانِي النُّصُوصِ فِي	
	الدِّينِ.....	
٩٣	قَمْعُ المُقَدِّمَةِ فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ.....	(٩)